E/2005/23 (Part I)
E/CN.4/2005/134 (Part I)

تقرير لجنة حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والستين

(١٤ آذار/مارس – ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين*

(معد ليطلع عليه أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٥)

---

* ستصدر مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين والأجزاء الأخرى من التقرير لاحقا في مجلد واحد تحت الرمز (E/2005/23-E/CN.4/2005/134).

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول-	مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....	٩

ألف – مشروع القرار

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي..... ٩

باء- مشاريع المقررات

١- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير..... ٩
٢- الحق في التنمية..... ١٠
٣- حالة حقوق الإنسان في ميانمار..... ١٠
٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية..... ١١
٥- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس..... ١١
٦- آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان..... ١١
٧- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه ١٢
٨- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي..... ١٢
٩- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين..... ١٢
١٠- الحق في حرية الرأي والتعبير..... ١٢
١١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٣
١٢- القضاء على العنف ضد المرأة..... ١٣
١٣- حقوق الإنسان للمهاجرين..... ١٣
١٤- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان..... ١٣
١٥- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ١٤
١٦- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين..... ١٤
١٧- حقوق الإنسان والتضامن الدولي..... ١٤
١٨- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان..... ١٤

(A) GE.05-14742 050705 150705

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
١٩-	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	١٥
٢٠-	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	١٥
٢١-	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	١٦
٢٢-	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	١٦
٢٣-	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال	١٦
٢٤-	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	١٦
٢٥-	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٧
٢٦-	حالة حقوق الإنسان في السودان	١٧
٢٧-	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	١٨
٢٨-	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٨
٢٩-	الفساد وأثره في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩
٣٠-	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩
٣١-	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	١٩
٣٢-	-الإرهاب وحقوق الإنسان	٢٠
٣٣-	صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي	٢٠
٣٤-	التمييز على أساس العمل والنَسب	٢٠
٣٥-	التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	٢١
٣٦-	حقوق الإنسان ومسؤولياته	٢١
٣٧-	تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان	٢١
٣٨-	موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان	٢٢
٣٩-	تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان	٢٢
٤٠-	الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان	٢٢
٤١-	التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان	٢٢
٤٢-	حالة حقوق الإنسان في هايتي	٢٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين	٢٤

ألف – القرارات

٢٠٠٥/١	الحالة في فلسطين المحتلة.....	٢٤
٢٠٠٥/٢	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.....	٢٥
٢٠٠٥/٣	مناهضة تشويه صورة الأديان	٢٩
٢٠٠٥/٤	الحق في التنمية	٣٢
٢٠٠٥/٥	عدم جواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	٣٥
٢٠٠٥/٦	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل	٣٦
٢٠٠٥/٧	الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.....	٣٩
٢٠٠٥/٨	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل.....	٤٣
٢٠٠٥/٩	التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان.....	٤٤
٢٠٠٥/١٠	حالة حقوق الإنسان في ميانمار.....	٤٦
٢٠٠٥/١١	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.....	٥٢
٢٠٠٥/١٢	حالة حقوق الإنسان في كوبا	٥٦
٢٠٠٥/١٣	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	٥٦
٢٠٠٥/١٤	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٦٠
٢٠٠٥/١٥	الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان	٦٢
٢٠٠٥/١٦	حقوق الإنسان والفقر المدقع.....	٦٧
٢٠٠٥/١٧	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....	٧١
٢٠٠٥/١٨	الحق في الغذاء.....	٧٥
٢٠٠٥/١٩	آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.....	٧٨
٢٠٠٥/٢٠	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية.....	٨٤

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢١/٢٠٠٥	الحق في التعليم	٨٧
٢٢/٢٠٠٥	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	٩٢
٢٣/٢٠٠٥	إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا	٩٧
٢٤/٢٠٠٥	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	١٠٣
٢٥/٢٠٠٥	مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق	١٠٩
٢٦/٢٠٠٥	حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي	١١٤
٢٧/٢٠٠٥	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.....	١١٦
٢٨/٢٠٠٥	الاحتجاز التعسفي	١٢٠
٢٩/٢٠٠٥	تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية.....	١٢٢
٣٠/٢٠٠٥	نزاهة النظام القضائي.....	١٢٧
٣١/٢٠٠٥	أخذ الرهائن	١٢٨
٣٢/٢٠٠٥	الديمقراطية وسيادة القانون	١٣٠
٣٣/٢٠٠٥	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	١٣٤
٣٤/٢٠٠٥	حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً	١٣٧
٣٥/٢٠٠٥	المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي	١٤١
٣٦/٢٠٠٥	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية.....	١٤٩
٣٧/٢٠٠٥	تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	١٥٢
٣٨/٢٠٠٥	الحق في حرية الرأي والتعبير.....	١٥٣
٣٩/٢٠٠٥	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٥٧
٤٠/٢٠٠٥	القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٦٢

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٢٠٠٥/٤١	القضاء على العنف ضد المرأة	١٦٧
٢٠٠٥/٤٢	إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة	١٧٥
٢٠٠٥/٤٣	اختطاف الأطفال في أفريقيا	١٧٩
٢٠٠٥/٤٤	حقوق الطفل	١٨٢
٢٠٠٥/٤٥	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية	١٩٤
٢٠٠٥/٤٦	المشردون داخليا	١٩٦
٢٠٠٥/٤٧	حقوق الإنسان للمهاجرين	٢٠٠
٢٠٠٥/٤٨	حقوق الإنسان والتروح الجماعي	٢٠٦
٢٠٠٥/٤٩	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢١١
٢٠٠٥/٥٠	الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢١٤
٢٠٠٥/٥١	حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين	٢١٧
٢٠٠٥/٥٢	حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع	٢٢٠
٢٠٠٥/٥٣	أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٢١
٢٠٠٥/٥٤	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	٢٢٥
٢٠٠٥/٥٥	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	٢٢٨
٢٠٠٥/٥٦	تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان	٢٣٠
٢٠٠٥/٥٧	تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل	٢٣٣
٢٠٠٥/٥٨	تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان	٢٣٨
٢٠٠٥/٥٩	مسألة عقوبة الإعدام	٢٤١
٢٠٠٥/٦٠	حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة	٢٤٤
٢٠٠٥/٦١	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٢٤٦
٢٠٠٥/٦٢	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	٢٤٨
٢٠٠٥/٦٣	حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة	٢٥٠

المحتويات (تابع)

الفصل		الصفحة
الثاني (تابع)		
٦٤/٢٠٠٥	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٢٥٢
٦٥/٢٠٠٥	حقوق الإنسان للمعوقين	٢٥٨
٦٦/٢٠٠٥	الحق في معرفة الحقيقة	٢٦١
٦٧/٢٠٠٥	المدافعون عن حقوق الإنسان	٢٦٣
٦٨/٢٠٠٥	دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٦٧
٦٩/٢٠٠٥	حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال	٢٦٩
٧٠/٢٠٠٥	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	٢٧١
٧١/٢٠٠٥	التعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ	٢٧٣
٧٢/٢٠٠٥	تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٢٧٤
٧٣/٢٠٠٥	الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٨٢
٧٤/٢٠٠٥	المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	٢٨٥
٧٥/٢٠٠٥	الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي	٢٩٠
٧٦/٢٠٠٥	تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان	٢٩٣
٧٧/٢٠٠٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا	٢٩٦
٧٨/٢٠٠٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال	٢٩٩
٧٩/٢٠٠٥	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٣٠٣
٨٠/٢٠٠٥	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	٣٠٦
٨١/٢٠٠٥	الإفلات من العقاب	٣١٠
٨٢/٢٠٠٥	حالة حقوق الإنسان في السودان	٣١٥
٨٣/٢٠٠٥	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٣١٩
٨٤/٢٠٠٤	حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	٣٢٥
٨٥/٢٠٠٥	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣٠

المحتويات (تابع)

الفصل **الصفحة**

الثاني (تابع)

باء- المقررات

٢٠٠٥/١٠١	تنظيم الأعمال	٣٣٦
٢٠٠٥/١٠٢	إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3	٣٤٠
٢٠٠٥/١٠٣	مسألة حقوق الإنسان في قبرص	٣٤٠
٢٠٠٥/١٠٤	الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٤١
٢٠٠٥/١٠٥	دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٣٤١
٢٠٠٥/١٠٦	تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	٣٤١
٢٠٠٥/١٠٧	الإرهاب وحقوق الإنسان	٣٤٢
٢٠٠٥/١٠٨	صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي	٣٤٢
٢٠٠٥/١٠٩	التمييز على أساس العمل والنَسب	٣٤٢
٢٠٠٥/١١٠	التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية	٣٤٣
٢٠٠٥/١١١	حقوق الإنسان ومسؤولياته	٣٤٣
٢٠٠٥/١١٢	الآثار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأسباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية	٣٤٤
٢٠٠٥/١١٣	تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان	٣٤٤
٢٠٠٥/١١٤	موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان	٣٤٥
٢٠٠٥/١١٥	تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان	٣٤٥
٢٠٠٥/١١٦	الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان	٣٤٦
٢٠٠٥/١١٧	حالة حقوق الإنسان في ليبيريا	٣٤٦
٢٠٠٥/١١٨	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد	٣٤٦

الفصل الأول
مشاريع القرارات والمقررات الموصى باعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف- مشروع القرار

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه اللجنة نص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

١- **يعرب عن تقديره** للجنة لاعتمادها المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

٢- **يعتمد** المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار اللجنة ٣٥/٢٠٠٥؛

٣- **يوصي** الجمعية العامة باعتماد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية.

[انظر القرار ٣٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

باء- مشاريع المقررات

١- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل يعنى بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، ليجتمع فيما بين الدورات على مدى فترة ثلاث سنوات، لأداء الولاية التالية:

(أ) وضع وتقديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراسة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، ولا سيما على حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قبل تلك الشركات في ما تمارسه من أنشطة؛

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الفريق العامل تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة.

[انظر القرار ٢/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس.]

٢- الحق في التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة أن تمدد ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية لمدة سنة، وأن يعقد الفريق العامل دورته السابعة قبل عقد الدورة الثانية والستين للجنة، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تخصص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية الذي سيُعقد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف.

[انظر القرار ٤/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع.]

٣- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، كما وردت في قرار اللجنة ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمدة سنة أخرى، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله.

[انظر القرار ١٠/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٤- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لسنة أخرى.

ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى المقرر الخاص إبلاغ استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، وعلى طلبها إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ١١/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٥- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، في حدود الموارد المتاحة، وطلبها إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وأن يتابع أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين.

ويؤيد المجلس أيضاً طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يُقدم للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ١٣/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع.]

٦- آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويؤيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته.

[انظر القرار ١٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٧- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات.

[انظر القرار ٢٠٠٥/٢٤ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٨- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٢٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على الطلب الذي وجهته اللجنة إلى الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانونا من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في دورة رسمية واحدة قبل نهاية ٢٠٠٥، بهدف إنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٢٠٠٥/٢٧ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٩- استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٣ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

ويؤيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ٢٠٠٥/٣٣ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٠- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/٣٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة كل سنة تقريراً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته.

[انظر القرار ٢٠٠٥/٣٨ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١١- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على طلب اللجنة دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن تجميعاً لكافة ردود الحكومات التي تلقّاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية.

[انظر القرار ٣٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

١٢- القضاء على العنف ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

[انظر القرار ٤١/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

١٣- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات.

ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها.

[انظر القرار ٤٧/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

١٤- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد توصية اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

كما يأذن المجلس لرئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن تلك الدورة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أثناء الدورة الرابعة للمحفل في عام ٢٠٠٥.

[انظر القرار ٤٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٥- الفـــريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قـــرار الجمعية العامـــة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يأذن للفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ بأن يجتمع لفترة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة.

[انظر القرار ٥٠/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٦- حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن المجلـــس الاقتصـــادي والاجـــتماعي، إذ يحـــيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، يؤيـــد مقرر اللجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٥١/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

١٧- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تعيين خبير مستقل يعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات من أجل دراسة هذه المسألة وإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي، مراعياً في تنفيذ ولايته نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس، لدى اضطلاعه بولايته، آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

ويوافـــق المجلـــس أيضـــا عـــلى طلب اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في الاضطلاع بولايته.

[انظر القرار ٥٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

١٨- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيـــد مقرر اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لمدة ثلاث سنوات.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه مـــن إنجاز ولايته بكفاءة وفعّالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٦٤/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السادس.]

١٩- حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال لفترة أولية مدتها سنتان.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد سنويا، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعا مع كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيميائية، للنظر، في إطار ولاية الممثل الخاص، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، من أجل التوعية وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج الاجتماع الأول.

[انظر القرار ٦٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٢٠- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوجه نظر الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية.

ويؤيد المجلس مقررات اللجنة:

(أ) أن تدعـــو الجمعـــية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٢/٢٠٠٥، ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنســـان" (JIU/REP/2003/6)، الـــذي أحـــيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1)، ولا ســـيما لأي قضايا وتوصيات تتعلق بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية ذات طابع تقني أكبر وردت في التقرير و لم يتناولها القرار المذكور؛

(ب) أن تطلـــب إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجـــية تنفيذ قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥، وأن تقدم تقريراً شاملاً لمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرامجها،

وبوجـــه خاص فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وملاك الموظفين، إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أية اقتراحات ملموسة بشأن اتخاذ إجـــراءات تصـــحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها قرار اللجنة ٧٢/٢٠٠٥.

[انظر القرار ٧٢/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الثامن عشر.]

٢١- الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيـــد مقـــرر اللجنة أن تطلب إلى الخبير المستقل المكلف بمساندة حكومة بوروندي في جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان، أن يواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي وطلبها إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر القرار ٧٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٢- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيـــد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان ببعثة الأمم المتحدة في سيراليون.

[انظر القرار ٧٦/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٣- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيـــد مقـــرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتهـــا الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال.

[انظر القرار ٧٨/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٤- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيـــد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين، تناط به الولاية التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات لتقديم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية وتلافي الازدواج مع عملها؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته.

ويوافق المجلس أيضا على الطلب الموجه من اللجنة إلى الخبير المستقل أن يقدم إليها تقارير سنوية عن أنشطته، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

ويوافق المجلس كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم للخبير المستقل، في حدود موارد الميزانية المتاحة، كل ما يلزمه من موارد لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً.

ويؤيد المجلس مقرر اللجنة القاضي بتعديل ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بحيث يعقد سنوياً دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يركز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشارك في الفريق العامل بصفة مراقب وعلى الحوار معه.

[انظر القرار ٧٩/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٢٥- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ترد ولايته في هذا القرار.

كما يؤيد المجلس طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها تقارير منتظمة وكذلك إلى الجمعية العامة عن تنفيذ قرار اللجنة ٨٠/٢٠٠٥.

[انظر القرار ٨٠/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٢٦- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة إنشاء ولاية لمقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة

ســـنة واحـــدة لرصد حالة حقوق الإنسان في السودان، وعلى طلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

كمـــا يوافق المجلس على طلب اللجنة من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

[انظر القرار ٨٢/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٧- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/ ٨٣ المؤرخ ٢١ نيســـان/أبريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وعلى طلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مســـاعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخـــبير المســـتقل ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

[انظر القرار ٨٣/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٨- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة:

(أ) أن تمـــدد لســـنة واحـــدة ولاية الخبير المستقل المكلف بتوفير المساعدة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان، وأن تطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب من الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان.

[انظر القرار ٨٥/٢٠٠٥ في الفرع ألف من الفصل الثاني، والفصل التاسع عشر.]

٢٩- الفســـاد وأثـــره عـــلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة الموافقة على الطلب الموجه إلى الأمين العام أن ييسر عمل المقررة الخاصة المكلفـــة بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تعقد في فيينا.

[انظر المقرر ١٠٤/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٠- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تعيين السيد مارك بوسويت مقرراً خاصاً للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان يكلف بإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بـــالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعـــية والثقافـــية، اســـتنادا إلى ورقـــة العمـــل الـــتي أعدهـــا السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24)، وإلى التعلـــيقات التي أُبديت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعـــية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطلبها إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين.

ويؤيـــد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر المقرر ١٠٥/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣١- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٦/٢٠٠٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة نشر التقارير (E/CN.4/Sub.2/2002/10 وE/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 وE/CN.4/Sub.2/2004/20) الـــتي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعني بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي باللغات الرسمية للأمم المتحدة

[انظر المقرر ١٠٦/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العاشر.]

٣٢- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد توصية اللجنة بأن يتم نشر تجميع التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر كنشرة من نشرات الأمم المتحدة وكجزء من *سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان*.

[انظر المقرر ١٠٧/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الحادي عشر.]

٣٣- صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٨/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تعيّن السيدة لالاينا راكوتوريسووا مقررة خاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحمايـــة حقوق الإنسان تكلَّف بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العـــنف الجنســـي، وأن تطلـــب إلى المقـــررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين.

ويؤيد المجلس أيضا طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للنهوض بولايتها.

[انظر المقرر ١٠٨/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثاني عشر.]

٣٤- التمييز على أساس العمل والنَسب

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تعيين السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين - سونغ شونغ مقررين خاصين تسند إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث المقدمـــة إلى اللجـــنة الفرعـــية بشـــأن هذا الموضوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16 وE/CN.4/Sub.2/2003/24 وE/CN.4/Sub.2/2004/31)، والتعليقات التي أُبديت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قُدمت فيها ورقات العمل هـــذه وأحكام القرار المذكور أعلاه وكذلك ردود الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه.

كمـــا يوافـــق المجلس على طلب اللجنة إلى المقررين الخاصين أن يقدما تقريراً أولياً إلى اللجنة في دورتها الســـابعة والخمســـين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك على الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة للاضطلاع بهذه المهمة.

[انظر المقرر ١٠٩/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الرابع عشر.]

٣٥- التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/ ١١٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد توصية اللجنة بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يدعى إلى المشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات والمقررة الخاصة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المطروحة في دراسة المقررة الخاصة المعنونة " السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (E/CN.4/Sub.2/2004 وAdd.1)، فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدتها المقررة الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21).

كما يؤيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصية اللجنة بإصدار الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة وكجزء من *سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان*، وذلك بالنظر إلى أهمية هاتين الدراستين اللتين يمكن أن تستخدما، في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية.

[انظر المقرر ٢٠٠٥/١١٠ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الخامس عشر.]

٣٦- حقوق الإنسان ومسؤولياته

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١١١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الذي وضع دراسة عن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته كانت قد طلبتها اللجنة في قرارها ٢٠٠٠/٦٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يُعد للتقديم والمناقشة في الدورة الثانية والستين للجنة، صيغة أولية جديدة لمسودة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية، وعلى أن يضع في اعتباره المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الدورة الحادية والستين للجنة، وخاصة التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن مسودة الإعلان، كما تظهر في التجميع الوارد في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/99).

[انظر المقرر ٢٠٠٥/١١١ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل السابع عشر.]

٣٧- تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/١١٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ المقرر ٢٠٠٥/١١٣.

[انظر المقرر ٢٠٠٥/١١٣ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل العشرين.]

٣٨- موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٤/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

[انظر المقرر ١١٤/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٣٩- تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيســـان/أبريل ٢٠٠٥، يأذن بعقد ستة اجتماعات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الثانية والستين.

ويطلـــب المجلس أيضا إلى رئيس اللجنة في دورتها الثانية والستين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

[انظر المقرر ١١٥/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤٠- الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٥، يوافق على مقرر اللجنة إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يرأسه رئيس الدورة الحادية والستين للجنة، ويعقد اجتماعاً بين الدورتين مدته خمسة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للنظر بترو في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام (A/59/2005)، بهدف الإسهام في المداولات الحكومية الدولية التي ستُجرى في الجمعية العامة بشأن إصلاح الأمم المتحدة المقترح.

كمـــا يوافق المجلس على مقرر اللجنة الدعوة إلى عقد دورة استثنائية مدتها يوم واحد تُعتمد فيها رسمياً حصيلة أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية لإحالتها إلى الأمين العام عن طريق المجلس.

[انظر المقرر ١١٦/٢٠٠٥ في الفرع باء من الفصل الثاني، والفصل الثالث.]

٤١- التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان

إن المجلـــس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلســـتها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على طلب اللجنة إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن حالة حقوق الإنسان في

أفغانستان وعن نتائج المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان، وخاصة فيما يتعلق بتطوير القدرات الوطنية في هذا الشأن.

[انظر الفصل التاسع عشر.]

٤٢- حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس لجنة حقوق الإنسان في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في هايتي والذي اعتمدته اللجنة بتوافق الآراء، يوافق على طلب اللجنة من الخبير المستقل أن يواصل بعثته وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

[انظر الفصل التاسع عشر.]

الفصل الثاني

القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والستين

ألف – القرارات

١/٢٠٠٥- الحالة في فلسطين المحتلة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما بأحكام المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسين منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ تعيد تأكيد ضرورة الاحترام الدقيق لمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، على النحو المحدّد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودّية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠،

وإذ تسترشد أيضاً بأحكام المادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ تسترشد كذلك بأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وخاصة الفقرتين ٢ و٣ من الجزء الأول المتعلقتين بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً تلك الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وإلى سائر القرارات التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢،

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها السابقة في هذا الصدد وآخرها القرار ٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دوليا وحقاً لجميع شعوب العالم، نظراً لكونه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، وشرطاً أساسياً للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

١- **تؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني الثابت والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة وفي إقامة دولته المستقلة ذات السيادة؛

٢- **تؤكـــد من جديد** دعمها للحل القائم على وجود دولتين تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن، هما إسرائيل وفلسطين قابلة للبقاء، وتتمتع بالديمقراطية والسيادة وتتصل أراضيها بعضها ببعض؛

٣- **تحـــث** جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على أن ينال حقه في تقرير المصير في أقرب وقت؛

٤- **تُقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي"، وأن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٨

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/٢- استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي عمدت فيها، في جملة أمور، إلى إدانة أية دولة تجيز أو تتغاضى عن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، وإذ تشير أيضاً إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها كل من الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك الاتحاد الأفريقي، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ تؤكـــد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في الســـيادة، والاســـتقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج في نطاق الولاية الداخلية للدول،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أنه وفقاً لمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بكل حرية لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يـــثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات واقتصادات البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية،

وإذ يثير جزعها وقلقها البالغين ما شهدته أفريقيا مؤخراً من أنشطة للمرتزقة وما تشكله هذه الأنشطة من تهديد لسلامة واحترام النظام الدستوري لهذه البلدان،

واقتناعاً منها بأن المرتزقة، بغض النظر عن طريقة استخدامهم أو استخدام الأنشطة ذات الصلة بهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، يشكلون تهديداً لسلام الشعوب وأمنها وتقرير مصيرها، وعقبة تَحول دون تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١- **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، السيدة شايستا شاميم (E/CN.4/2005/14)، وتثني عليها لما اضطلعت به من عمل قيّم في أداء ولايتها؛

٢- **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول، وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- **تعترف** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعمليات الخفية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٤- **تحث مرة أخرى** جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف إعاقة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو التسبب، كلياً أو جزئياً، في تمزيق أو تقويض السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية لدول مستقلة وذات سيادة تتصرف على أساس الامتثال لحق الشعوب في تقرير المصير؛

٥- **تطلب** إلى جميع الدول ممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو استخدامهم أو تمويلهم من قِبل شركات خاصة تقدم خدمات استشارية وأمنية دولية في المجال العسكري، كما تطلب إليها فرض حظر محدد على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة وعلى ما تقوم به من أفعال لزعزعة الأنظمة الدستورية؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٧- **ترحب** بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارتها المقررة الخاصة، وباعتماد بعض الدول لتشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٨- **تدعو** الدول إلى التحقيق في إمكانية مشاركة المرتزقة، كلما وحيثما وقعت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٩- **تديـــن** أنشطة المرتزقة التي شهدتها أفريقيا مؤخراً وما تشكله هذه الأنشطة من تهديد لسلامة واحترام النظم الدستورية لهذه البلدان ولممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتثني على الحكومات الأفريقية لتعاونها على إحباط هذه الأعمال غير المشروعة؛

١٠- **تطلـــب** إلى المجـــتمع الـــدولي أن يتعاون ويساعد، وفقاً لالتزاماته القائمة بموجب القانون الدولي، في الملاحقة القضائية للمتهمين بممارسة أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم محاكمة شفافة وعلنية ونزيهة؛

١١- **تقـــرر** أن تنهي ولاية المقررة الخاصة، وأن تنشئ فريقاً عاملاً يعنى باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقـــوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، يتألف من خمسة خبراء مستقلين على أساس اختيار خبير واحد من كل مجموعة إقليمية، ليعمل لمدة ثلاث سنوات؛

١٢- **تطلـــب** من الفريق العامل أن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة لأداء الولاية التالية:

(أ) وضـــع وتقـــديم مقترحات محددة بشأن ما يمكن وضعه من معايير جديدة، ومبادئ توجيهية أو مبادئ أساسية جديدة لتشجيع زيادة حماية حقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، لمواجهة التهديدات الحالية والناشئة التي يشكلها المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

(ب) التماس الآراء والمساهمات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

(ج) مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها في مختلف أنحاء العالم؛

(د) دراســـة وتحديد القضايا والمظاهر والاتجاهات الناشئة فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها على حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(هـ) رصد ودراسة ما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم مساعدة عسكرية وخدمات استشارية وأمنـــية في السوق الدولية من آثار على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الشعوب في تقرير المصير، وإعداد مشروع مبادئ أساسية دولية تشجع على احترام حقوق الإنسان من قِبل هذه الشركات في ما تمارسه من أنشطة؛

١٣- **تطلـــب أيضاً** من الفريق العامل أن يواصل العمل الذي اضطلع به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع وحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، آخذاً في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزق والذي قام بصياغته السيد إنريكه برناليس بالّيستيروس في تقريره المقدم إلى اللجنة في دورتها الستين (انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة ٤٧).

١٤- **تطلب كذلك** من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ ولايته؛

١٥- **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لقيامها بعقد اجتماع الخبراء الثالث بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وتحيط علماً بتقرير الاجتماع (E/CN.4/2005/23)؛

١٦- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بالتعريف بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وأن تقدم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتأثرة بهذه الأنشطة؛

١٧- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يأخذ في اعتباره، لدى اضطلاعه بولايته، حقيقة أن أنشطة المرتزقة مستمرة في العديد من أنحاء العالم وأنها تتخذ أشكالاً ومظاهر وطرائق جديدة، وتطلب من أعضاء الفريق، في هذا الصدد، إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على أنشطة الشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وخدمات الأمن في السوق الدولية من آثار على تمتع جميع الأفراد وجميع الشعوب بحقوق الإنسان، وخاصة على ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

١٨- **تحث** جميع الدول على التعاون تعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

١٩- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تزود الفريق العامل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة ودعم في سبيل الوفاء بولايته وذلك بطرق منها تشجيع التعاون بين الفريق العامل وغيره من الجهات في منظومة الأمم المتحدة التي تُعنى بالأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛

٢٠- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض الحق في التمتع بحقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير، وأن يقدم توصيات محددة بشأن هذه المسألة؛

٢١- **تقرر** أن تنظر في دورتها الثانية والستين، في مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٢٢- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١.]

الجلسة ٣٨

٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً
وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الخامس.]

٢٠٠٥/٣ – مناهضة تشويه صورة الأديان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد قطعت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهداً بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على نطاق عالمي، دون أي تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٩٩٩/٨٢ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠٠/٨٤ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٩ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٤ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وترحب بما أُعرب عنه في الإعلان من تصميم على اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على أعمال العنصرية وكره الأجانب الآخذة في الازدياد في كثير من المجتمعات، وعلى العمل على تعزيز الوئام والتسامح في المجتمعات كافة، وإذ تتطلع إلى تنفيذ هذا الإعلان تنفيذاً فعلياً على جميع الأصعدة، بما في ذلك تنفيذه في سياق إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ ترحب بإعلان الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، في حدود مواردها الحالية، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى والمجتمع المدني إلى المساهمة في تنفيذ برنامج العمل الوارد في ذلك القرار،

وإذ ترحب أيضاً بالتقدم المحرز في متابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تلاحظ مع الأسف إلغاء "المنتدى المشترك حول الحضارة والوئام: قيم وآليات النظام العالمي" الذي كان من المزمع عقده في تركيا في عام ٢٠٠٤ على سبيل المتابعة للمنتدى المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عُقد في إسطنبول في شباط/فبراير ٢٠٠٢، مؤكدة أن مثل هذه المبادرات الرامية إلى تعميق الحوار وتعزيز التفاهم بين أكبر مجموعتين من أمم أوروبا وآسيا وأفريقيا سوف تتواصل،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد بني البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها بضرورة استخدام التنوع الديني والثقافي في عالم سائر في طريق العولمة كأداة للمزيد من الإبداع والدينامية وتعزيز العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم فضلاً عن السلم والأمن الدوليين، لا كمبرر لمواجهة إيديولوجية وسياسية جديدة،

وإذ تسلِّم بالمساهمات القيِّمة التي قدمتها جميع الديانات في الحضارة الحديثة وبالمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين الحضارات لتحسين إدراك القيم المشتركة بين البشر كافة وفهمها،

وإذ تؤكد من جديد أن التنوع الثقافي هو أحد الأصول الغالية لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها وأنه ينبغي تقديره حق قدره والتمتع به وقبولـــه قبولاً حقيقياً وتبنّيه بوصفه سمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تشدد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام دوراً هاماً تؤديه في تعزيز التسامح وحرية الدين والمعتقد من خلال التربية التي تعلم التسامح واحترام الدين والمعتقد،

وإذ يـــثير جـــزعها استمرار التأثير السلبي لأحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ على الأقليات والطوائف المسلمة في بعض البلدان غير الإسلامية، والتصوير السلبي للإسلام في وسائط الإعلام، واعتماد وإنفاذ قوانين تميز ضد المسلمين وتستهدفهم تحديداً،

وإذ تثير جزعها أيضاً الحالات الخطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعـــتقد وأعمال الترهيب والإكراه بدافع التطرف الديني أو غير الديني التي تحدث في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تلاحـــظ بقلق أن تشويه صورة الأديان هو سبب من أسباب التنافر الاجتماعي ويفضي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحـــظ بـــبالغ القلق الاتجاه المتزايد في السنوات الأخيرة للتصريحات التي تهاجم الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمون، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان،

١- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء النظرة النمطية السلبية إلى الأديان، وإزاء مظاهر التعصب والتمييز في مسائل الدين أو المعتقد التي لا تزال واضحة في بعض مناطق العالم؛

٢- **تعـــرب عن استيائها الشديد** من الهجمات والاعتداءات المادية على المنشآت التجارية والمراكز الثقافية وأماكن العبادة الخاصة بجميع الأديان، ومن استهداف الرموز الدينية؛

٣- **تلاحـــظ بقلـــق عمـــيق** اشتداد حملة تشويه صورة الأديان، والوصف الوصمي العرقي والديني للأقليات المسلمة في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المأساوية؛

٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام وانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب؛

٥- **تعـــرب عن بالغ قلقها أيضاً** إزاء البرامج والمخططات التي تنتهجها منظمات وجماعات متطرفة بهدف تشويه صورة الأديان، وخاصة عندما تكون مدعومة من قِبَل حكومات؛

٦- **تعرب عن استيائها** من استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية - البصرية والإلكترونية، بما فـــيها الإنترنـــت، وأية وسيلة أخرى للتحريض على أعمال العنف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتمييز ضد الإسلام أو أي دين آخر؛

٧- **تسلِّم** بأنه في سياق مكافحة الإرهاب وردود الفعل على تدابير مكافحة الإرهاب، يصبح تشويه صـــورة الأديـــان عاملاً مشدداً يسهم في التنكر للحقوق والحريات الأساسية للمجموعات المستهدفة فضلاً عن إقصائها الاجتماعي والاقتصادي؛

٨- **تشـــدد** عـــلى ضرورة العمل بصورة فعالة على مكافحة تشويه صورة جميع الأديان، وخاصة الإسلام والمسلمون، ولا سيما في محافل حقوق الإنسان؛

٩- **تحث** الدول على اتخاذ إجراءات حازمة لحظر القيام، من خلال المؤسسات والمنظمات السياسية، بنشـــر الأفكار والمواد القائمة على العنصرية وكره الأجانب والموجهة ضد أي دين من الأديان أو أتباعه، والتي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف؛

١٠- **تحـــث أيضـــا** الدول على القيام، في إطار النظام القانوني والدستوري لكل منها، بتوفير الحماية الكافية من أفعال الكراهية والتمييز والترهيب والإكراه الناشئة عن تشويه صورة الأديان، وعلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتعزيز التسامح واحترام جميع الأديان ومنظومات قيمها، وعلى تكملة النظم القانونية باستراتيجيات فكرية وأخلاقية لمكافحة الكراهية والتعصب الدينيين؛

١١- **تحـــث كذلك** جميع الدول على ضمان قيام جميع الموظفين العموميين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفـــاذ القوانين، والعسكريون، وموظفو الخدمة المدنية، والمربون، أثناء أدائهم مهامهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وضمان التثقيف أو التدريب اللازم والمناسب لهم؛

١٢- **تؤكـــد** ضـــرورة مكافحة تشويه صورة الأديان عن طريق وضع استراتيجيات للإجراءات التي يتعين اتخاذها على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية من خلال عمليات التثقيف والتوعية، وتنسيق هذه الإجراءات؛

١٣- **تحث** الدول على أن تضمن حصول الجميع على التعليم على قدم المساواة، بموجب القانون وفي الممارسة العملية، بما في ذلك إتاحة حصول جميع الأطفال من البنات والبنين على التعليم الابتدائي المجاني وتمكين الكبار من التعلم والحصول على التعليم مدى الحياة على أساس احترام حقوق الإنسان والتنوع والتسامح دون أي تمييـــز من أي نوع، وأن تمتنع عن اتخاذ أي تدبير قانوني أو أي تدبير آخر يفضي إلى فرض العزل العنصري فيما يتصل بالحصول على التعليم في المدارس؛

١٤- **تناشـــد** المجـــتمع الدولي أن يشرع في حوار عالمي لإيجاد ثقافة تسامح وسلام تقوم على احترام حقوق الإنسان والتنوع الديني، وتحث الدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية على دعم هذا الحوار والنهوض به؛

١٥- **تناشد** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعزز وتدرج جوانب حقوق الإنسان في الحوار بين الحضارات عن طريق جملة أمور منها:

(أ) إدماجهـــا في حلقـــات دراسية تتناول موضوعات محددة وفي مناقشات خاصة بشأن المساهمات الإيجابية للثقافات والتنوع الديني والثقافي، ولا سيما من خلال البرامج التثقيفية، وخاصة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ب) تعـــاون مفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية في عقد مؤتمـــرات مشـــتركة تهدف إلى تشجيع هذا الحوار وتعزيز فهم الطابع العالمي لحقوق الإنسان وإعمال هذه الحقوق على مختلف المستويات؛

١٦- **تطلـــب** إلى المقـــرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصـــل بذلك من تعصب أن يواصل بحث حالة الشعوب الإسلامية والعربية في مختلف أنحاء العالم وما تواجهه من تمييز فيما يتعلق باللجوء إلى القضاء، والمشاركة السياسية، واحترام الثقافات، وما تتعرض لـــه أماكن عبادتها ومراكزها الثقافية ومنشـــآتها الـــتجارية وممتلكاتها من اعتداءات وهجمات مادية في أعقاب أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يقدم توصيات من أجل تحسين حالة هذه الشعوب؛

١٧- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٤

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمـــد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٦ صوتا
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٤ - الحق في التنمية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي أكد الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف كما أكد أن تكافؤ الفرص من أجل التنمية هو حق للأمم وللأفراد الذين تتكون منهم الأمم على حد سواء، وأن الفرد هو المستهدف والمستفيد الرئيسي في التنمية،

وإذ تشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مسؤولة، في جملة أمور، عن تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم من الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض،

وإذ تشـــير إلى جمـــيع قراراتها السابقة بشأن الحق في التنمية، ولا سيما القرار ٧٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي أشارت فيه إلى الحاجة الملحة إلى إحراز المزيد من التقدم صوب إعمال الحق في التنمية كما هو مبين في الإعلان،

وإذ تقر بأن الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية هو المحفل العالمي الوحيد المكلف برصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال هذا الحق على الصعيدين الوطني والدولي، وبتقديم توصيات في هذا الشأن ومواصلة تحليل العقبات التي تعترض التمتع بهذا الحق تمتعاً كاملاً،

وإذ تقر أيضاً بالمساهمة القيمة التي قدمها الخبير المستقل المعني بالحق في التنمية من خلال سلسلة التقارير التي قدمها إلى الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتي تشكل مساهمة قيِّمة في إعمال الحق في التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الاستنتاجات المتفق عليها التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة (انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1) وضرورة متابعة هذه الاستنتاجات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها التي اعتمدها الفريق العامل بتوافق الآراء في دورته الخامسة (E/CN.4/2004/23 وCorr.1 ، الفقرات ٤١-٥١)،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية، ضمن إطار الفريق العامل، وذلك لمساعدة الفريق العامل على الوفاء بولايته المبينة في الفقرة ١٠(أ) من قرار اللجنة ١٩٩٨/٧٢، وتتكون هذه الفرقة من خمسة خبراء من أصحاب الخبرة العملية في مجال إعمال الحق في التنمية، ومن ممثلين رفيعي المستوى من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومن المؤسسات المالية والإنمائية المتعددة الأطراف ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تقر بمشاركة الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية مشاركة واسعة في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وإذ ترحب بمشاركتها النشطة في النهوض بإعمال إعلان الحق في التنمية، فضلاً عن اعتماد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته بتوافق الآراء (E/CN.4/2005/25، الفقرات ٣٢-٥٨)،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/24)،

١- **تقر** بأهمية المحافظة على الإرادة السياسية والالتزام من جانب جميع أعضاء الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، وترحب بتعاونهم الجاري على تنفيذ الولاية المسندة إليه؛

٢- **ترحب** بعقد الاجتماع الأول لفرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتعرب لفرقة العمل عن تقديرها لما اضطلعت به من عمل؛

٣- **ترحب أيضاً** بالمشاركة النشطة لأعضاء فرقة العمل كافةً، بمن فيهم الخبراء الإقليميون الخمسة وممثلو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، ومنظمة التجارة العالمية؛

٤- **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في دورته السادسة كما وردت في تقريره، وتدعو إلى تنفيذها تنفيذاً فورياً وكاملاً وفعالاً؛

٥- **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل ستقوم، في اجتماعها المقبل، ببحث الهدف الإنمائي ٨ المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وهو الهدف المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية، وستقترح معايير لتقييمه دوريا سعياً إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٦- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى فرقة العمل؛

٧- **تلاحظ بعين القلق** أن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لم تقدم الوثيقة المفاهيمية التي طلبتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، هذه الوثيقة التي تشمل وضع خيارات لإعمال الحق في التنمية وبيان جدوى هذه الخيارات، وأموراً أخرى منها وضع معيار قانوني دولي ذي طبيعة ملزمة، ومبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، ومبادئ عامة بشأن الشراكة من أجل التنمية، استناداً إلى إعلان الحق في التنمية، بما في ذلك القضايا التي يمكن أن يعالجها أي صك من هذا القبيل، كي تنظر فيها وتحدد إمكانية تطبيق تلك الخيارات، وتطلب إلى اللجنة الفرعية أن تقدم الوثيقة المفاهيمية، دون مزيد من التأخير، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٨- **تحيط علماً** بمقرر اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠٤/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن الحق في التنمية؛

٩- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية إلى اللجنة الفرعية في عملها المتعلق بالوثيقة المفاهيمية؛

١٠- **ترجو** من المفوضة السامية، لدى إدراج الحق في التنمية في أوجه النشاط الرئيسية، أن تضطلع على نحو فعال بأنشطة تستهدف تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية بين الدول الأعضاء والوكالات الإنمائية والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية، وأن تشرح هذه الأنشطة بالتفصيل في تقريرها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١١- **تقرر** أن تمدد ولاية الفريق العامل المعني بالحق في التنمية لمدة سنة، وأن تدعوه إلى عقد دورته السابعة قبل عقد دورتها الثانية والستين، وذلك لفترة عشرة أيام عمل، تُخصَّص خمسة منها للاجتماع الثاني لفرقة العمل الرفيعة المستوى الذي سيعقَد قبل دورة الفريق العامل بوقت كاف؛

١٢- **تقرر أيضاً** استعراض ما يُحرز من تقدم في تنفيذ أحكام هذا القرار على سبيل الأولوية في دورتها الثانية والستين؛

١٣- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢.]

الجلسة ٤٤

١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٨ صوتاً مقابل صوتين،
وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل السابع.]

٢٠٠٥/٥- عـــدم جـــواز ممارسات معينة تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى أحكام قرارها ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار تلك المحكمة، بما في ذلك جميع بنود هذا القرار المتعلقة بمنظمة قوات الحماية وبجميع أجزائها، ومنها Waffen SS،

وإذ تشـــير كذلـــك إلى النصـــوص ذات الصـــلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في ٨ أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)، ولا سيما الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل،

وإذ تذكِّـــر بالدراسة التي اضطلع بها المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصـــل بذلك مـــن تعصـــب (E/CN.4/2004/61)، وإذ تحيط علماً بتقريره (E/CN.4/2005/18 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-6)،

وإذ يثير جزعها، في هذا الشأن، انتشار شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد ومجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة"، في أنحاء كثيرة من العالم،

١- **تؤكـــد مـــن جديد** النص الذي ورد في إعلان ديربان والذي أدانت فيه الدول استمرار وعودة النازية الجديدة والفاشية الجديدة والتحامل القومي العنيف، وأكدت فيه أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٢- **تعـــرب عـــن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية، بما في ذلك من خلال إقامة النصب والاحتفالات التذكارية، فضلاً عن تنظيم المظاهرات العامة تمجيداً للماضي النازي، والحركة النازية والنازية الجديدة؛

٣- **تؤكـــد** أن الممارســـات المذكورة أعلاه تنطوي على ظلم لذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم التي ارتُكبت ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، وخاصة تلك الجرائم التي ارتكبتها منظمة قوات الحماية، وتسمّم عقول الشباب وخاصة في سنة الاحتفال بذكرى مرور ستين سنة على الانتصار في الحرب العالمية الثانـــية وتحريـــر أوشفيتس وغيرها من معسكرات الاعتقال، وأن هذه الممارسات تتعارض مع التزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القائمة بموجب ميثاقها، ومع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤- **تؤكـــد أيضـــاً** أن هـــذه الممارسات تثير الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في انتشار وتكاثر شتى الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة، بما في ذلك النازيون الجدد و"ذوو الرؤوس الحليقة"؛

٥- **تلاحظ بقلق** تزايد عدد الحوادث العنصرية في عدة بلدان، وتزايد مجموعات "ذوي الرؤوس الحليقة"، المسؤولة عن الكثير من هذه الحوادث، حسبما أشار إليه المقرر الخاص؛

٦- **تؤكد** ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات التي ورد وصفها أعلاه، وتدعو الدول إلى اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمكافحة هذه الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل تهديداً حقيقياً للقيم الديمقراطية؛

٧- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل التفكير ملياً في هذه المسألة وأن يضع توصيات ذات صلة بالموضوع في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يلتمس ويضع في اعتباره في هذا الصدد آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية؛

٨- **تدعو** الحكومات والمنظمات غير الحكومية إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء مهمته آنفة الذكر؛

٩- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٦- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في الميثاق وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة، وإلى قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، وآخرها قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد على جملة أمور منها عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق قانوناً على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وإذ تذكر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تـــرى أن قيام السلطة القائمة بالاحتلال بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق لاتفاقية جنيف الرابعة وللأحكام ذات الصلة من القانون العرفي، بما في ذلك الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشـــير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* (انظر A/ES-10/273 وCorr.1) وما خلصت إليه من أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) تمثل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة دإ-١٠/١٥ الصادر بتاريخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشـــير إلى تمسكها بتنفيذ كلا الطرفين لالتزاماتهما المنصوص عليها في خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية* لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني على أساس وجود دولتين (S/2003/529، المرفق)، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وإذ تلاحظ على وجه التحديد ما تتضمنه خريطة الطريق من دعوة إلى تجميد جميع الأنشطة الاستيطانية،

وإذ تعـــرب عن قلقها لأن استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية تقوض تحقيق حل النزاع على أساس وجود دولتين،

وإذ تلاحظ ما لإعلان إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، انسحابها من قطاع غزة وبعض الأجزاء شمالي الضفة الغربية من قوة قد تشكل خطوة نحو تنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية وتنفيذ الحل القائم على أساس وجود دولتين، شريطة أن تتم عمليات الانسحاب في سياق خريطة الطريق وألا تشمل نقل الأنشطة الاستيطانية إلى الضفة الغربية، وأن تُنقل المسؤولية إلى السلطة الفلسطينية بشكل منظم ومتفاوض عليه وأن تيسر إسرائيل عملية إعادة تأهيل وإعمار قطاع غزة،

وإذ تعرب عن قلقها *الشديد* إزاء استمرار إسرائيل، بما يتنافى مع القانون الدولي، في تشييد الجدار داخل الأرض الفلســـطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وتعرب عن قلقها بوجه خاص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام ١٩٤٩، مما قد يحكم مسبقاً على أي مفاوضات في المستقبل ويجعل حل قيام دولتين مستحيل التنفيذ مادياً ويتسبب في زيادة المحنة الإنسانية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني،

وإذ يســـاورها بـــالغ القلـــق لأن مسار الجدار قد رُسم بطريقة تضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

---

* الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم تعاون حكومة إسرائيل تعاونا تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ (E/CN.4/2005/29 وAdd.1)، وتناشد حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بشكل تام؛

٢- **ترحب** بتفاهم كلا الطرفين في مؤتمر القمة الذي عقد في شرم الشيخ في مصر في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ على وقف جميع أعمال العنف وبالخطوات الإيجابية التي اتخذاها لتنفيذ هذا التفاهم، وتحثهما على تعزيز روح جديدة للتعاون وعلى تهيئة مناخ يؤدي إلى إحلال السلام والتعايش؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي وما يتصل بذلك من أنشطة، انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، ونزع ملكية الأراضي، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات وتدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية، مما يؤدي إلى تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، ويشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، ولا سيما المادة ٤٩ من تلك الاتفاقية؛ كما أن المستوطنات تشكل عقبة رئيسية أمام تحقيق سلام عادل وشامل وإنشاء دولة فلسطينية مستقلة وديمقراطية وذات سيادة تملك مقومات البقاء؛

(ب) إعلان حكومة إسرائيل عن خطة بناء جديدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٥ بشأن مشروع لبناء ٣ ٥٠٠ وحدة سكنية إضافية في معاليه أدوميم واعتزام توسيع كتلتين استيطانيتين أخريين في الضفة الغربية، وتستنكر الأثر السلبي لهاتين الخطتين على الثقة بين الطرفين في وقت توجد فيه فرصة حقيقية لإعادة إطلاق عملية السلام، لأن استمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في أنشطتها الاستيطانية سيشكل انتهاكا للقانون الإنساني الدولي، ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وللالتزامات الإسرائيلية في سياق خارطة الطريق؛

(ج) استمرار عمليات إغلاق الأرض الفلسطينية المحتلة وعمليات الإغلاق داخل هذه الأرض، وتقييد حرية تنقل الأشخاص والبضائع، بما في ذلك فرض حظر التجول لفترات زمنية طويلة، مما لا يساهم في استعادة الثقة وتعزيز الحوار الجاري بين الطرفين، ومما تسبب في إيجاد وضع إنساني حرج للغاية بالنسبة إلى السكان المدنيين، وأثر سلبياً في تمتع الشعب الفلسطيني بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية؛

(د) استمرار البناء، بشكل مناف للقانون الدولي، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها؛

٤- **تحيط علما مع الارتياح** باستئناف الحوار بين الطرفين وبالتقدم المحرز، وتحث حكومة إسرائيل على ما يلي:

(أ) أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري، وأن تقوم فوراً، كخطوة أولى نحو تفكيك المستوطنات، بوقف توسيع المستوطنات القائمة بما في ذلك لدواعي "النمو الطبيعي" وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ب) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

٥- **تطالب** بأن تنفذ إسرائيل التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين بشأن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

٦- **تناشد** إسرائيل أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، بما في ذلك مصادرة الأسلحة وتوقيع عقوبات جنائية، بهدف منع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون، وغيرها من التدابير لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٧- **تطالب** إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛

٨- **تحث** الطرفين على أن يغتنما الفرصة السانحة في السياق السياسي الحالي من أجل إعطاء دفعة جديدة لعملية السلام، وأن ينفذا بشكل كامل خارطة الطريق التي أقرها مجلس الأمن في قراره ١٥١٥(٢٠٠٣)، بهدف التوصل إلى تسوية سياسية شاملة وفقاً لقرارات المجلس، ولا سيما القرار ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عُقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو وما أعقبها من اتفاقات، مما يسمح لدولتين، هما إسرائيل وفلسطين، بأن تعيشا في سلام وأمن؛

٩- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٧- الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن ولجنة حقوق الإنسان،

وإذ تحـــيط علماً بالتقريرين الأخيرين المقدمين من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (A/59/256 وE/CN.4/2005/29 وAdd.1)،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء الإعدام خارج إطار القضاء واستخدام القوة من جانب إسرائيل ضد السكان المدنيين الفلسطينيين، ملحقة بهم إصابات جسيمة، وإزاء الاستمرار في استهداف أطفال المدارس مما أدى إلى خسائر في الأرواح وإلى إصابات قاتلة،

وإذ تديـــن مـــنع إسرائيل الفلسطينيات الحوامل من الوصول إلى المستشفيات، مما يضطرهن للولادة عند نقاط التفتيش في ظروف عدائية، وغير إنسانية، ومُذِلّة،

وإذ تؤكـــد أن الـــتدابير العقابـــية الـــتي تفرضـــها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على السكان المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك العقاب الجماعي، وإغلاق الحدود، وفرض القيود المشددة على حركة الناس والبضائع، والاعتقال والاحـــتجاز التعسفيان، وتدمير المنازل والهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها المواقع الدينية والتربوية والثقافية والتاريخية، قد أدت إلى تدهـــور حـــادّ في الأحـــوال الاجتماعية – الاقتصادية، مما يُديم الأزمة الإنسانية القاسية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تؤكد أن هذه التدابير العقابية تشكل انتهاكاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحـــيط عـــلما بالفـــتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (نظر A/ES-10/273 وCorr.1، وإلى قرار الجمعية العامة دإط – ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة،

وإذ تلاحـــظ بصفة خاصة ما ورد في جواب المحكمة من أن تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به، يخالفان القانون الدولي،

وإذ ترحـــب بقـــرار الأمين العام إنشاء سجل بالأضرار الناشئة عن تشييد الجدار والنظام المرتبط به في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تديـــن اســـتمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في انتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني بشكل منـــتظم، وهي انتهاكات ناشئة عن المستوطنات، وتشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة الذي ينحرف مساره عن خـــط الهدنة لعام ١٩٤٩، وتدمير الممتلكات، وغيرها من الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ ترحب بالانتخابات الرئاسية الفلسطينية الحرة والديمقراطية التي أجريت مؤخرا في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تؤكد أن تدابير العرقلة التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في أثناء حملة الانتخابات الرئاسية الفلسطينية، والتي شملت الاعتقال التعسفي، واحتجاز المرشحين، ومنع الوصـــول إلى مراكز الاقتراع، تشكل خرقاً لمبادئ وأحكام العهود والصكوك الدوليّة المتعلقة بالحق في تقرير المصير (انظر المادتين ١ و٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة؛ والمادة ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـــــة، والمادة ١ من

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وقرارات الجمعية العامة ١٨١ ألف وباء (د-٢) المؤرخين ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ و١٩٤(د-٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨؛ وقرارات مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧(٢٠٠٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢(٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢؛ وقرار اللجنة ٢٠٠٣/٣ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والفقرتين ٢ و٣ من الفرع أولا من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23).

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء استمرار توقيف آلاف الفلسطينيين، ومن بينهم الأطفال، في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية تضر بسلامتهم، وإذ تعرب عن القلق الشديد أيضاً إزاء سوء معاملة السجناء الفلسطينيين ومضايقتهم وكل ما تردد عن تعذيبهم،

وإذ تدرك مسؤولية المجتمع الدولي عن تعزيز حقوق الإنسان وكفالة احترام القانون الدولي،

وإذ تشدد على ضرورة الامتثال الكامل للاتفاقات الإسرائيلية الفلسطينية التي تم التوصل إليها في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط، وتنفيذ خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية لإيجاد حل دائم للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني على أساس وجود دولتين،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة،

١- **تكرر** *تأكيد* أن جميع الإجراءات والتدابير العقابية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، انتهاكاً للأحكام ذات الصلة في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وخرقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي إجراءات وتدابير غير قانونية وغير صحيحة، ولذلك تطالب بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، امتثالاً كاملاً لأحكام تلك الاتفاقية، وبأن توقف فوراً جميع التدابير والإجراءات المتخذة انتهاكاً وخرقاً لها، بما في ذلك الإعدام خارج إطار القضاء؛

٢- **تدين** استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلية للقوة ضد المدنيين الفلسطينيين، مما يؤدي إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح وسقوط أعداد كبيرة من الجرحى، وتدمير واسع النطاق للبيوت والممتلكات والأراضي الزراعية والهياكل الأساسية الحيوية؛

٣- **تحث** جميع الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية جنيف الرابعة على إعلان عدم جواز استمرار انتهاكات حقوق المدنيين الفلسطينيين، لا سيما النساء والأطفال، هذه الحقوق المنصوص عليها في تلك الاتفاقية، وتطالب بمراعاتها من جانب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، مراعاة فعلية؛

٤- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتناول مسألة الفلسطينيات الحوامل اللواتي يلدن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية بسبب منع إسرائيل لهن من الوصول إلى المستشفيات، على أن يكون الغرض من ذلك وضع حدّ لهذه الممارسة الإسرائيلية غير الإنسانية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٥- **تدعو** الدول الأعضاء إلى اتخاذ التدابير الضرورية للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كي تضمن توقف إسرائيل عن القيام بأعمال قتل الفلسطينيين واستهدافهم واعتقالهم، لا سيما النساء والأطفال منهم؛

٦- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تطالب، وفقاً لولايتها، بالإفراج فوراً عن المحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمرضى، وبالتحقيق فيما أوردته التقارير من حالات التعذيب أو المضايقة أو سوء المعاملة ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين المتورطين في سوء معاملة المحتجزين؛

٧- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تيسِّر الانتخابات التشريعية الفلسطينية المقبلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتطالبها بالكف عن جميع الأفعال التي تشكل تدخلاً في هذه الانتخابات أو عرقلة أو إعاقة لها؛

٨- **تطالب** بأن تمتثل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لالتزاماتها القانونية القائمة بموجب القانون الدولي، حسبما ورد في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وحسب المطلوب في قرار الجمعية العامة دإط - ١٠/١٥ والقرار دإط - ١٠/١٣ المؤرخين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وأن تكف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وأن تفكك على الفور القائم منه هناك، وأن تلغي أو تبطل مفعول جميع النصوص التشريعية واللوائح التنظيمية المتصلة به، وأن تعوض عن جميع الأضرار الناتجة عن تشييد الجدار؛

٩- **تدعو** إلى مقاطعة الشركات العاملة في تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها؛

١٠- **تؤكد** على ضرورة المحافظة على السلامة الإقليمية لكامل الأرض الفلسطينية المحتلة وضمان حرية حركة الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك رفع القيود المفروضة على حركة الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، وضمان حرية التنقل إلى العالم الخارجي ذهاباً وإياباً، وذلك كشرط ضروري لحل الأزمة الإنسانية القائمة في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، واستعادة سبل معيشة الشعب الفلسطيني وإعادة بناء مؤسساته واقتصاده بعد ما لحق بهما من خراب؛

١١- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وفقاً لولايته؛

١٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٨- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام ١٩٦٧،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار ٣٣/٥٩ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية أن إسرائيل لم تمتثل لقرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١)، وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ والقاضي بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى الضم الفعلي لتلك الأرض السورية،

وإذ تؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، وقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و٣٣٨(١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣،

وإذ تحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (انظر A/59/381)، وتعرب في هذا الصدد عن استنكارها للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك الجولان السوري المحتل، وعن أسفها لرفض إسرائيل المستمر التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ تسترشد بالأحكام ذات الصلة الواردة في الميثاق والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، على الجولان السوري المحتل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) ومبدأ "الأرض مقابل السلام"، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أملها في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل لقراري مجلس الأمن ٢٤٢(١٩٦٧) و٣٣٨(١٩٧٣) لإحلال السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قراراتها السابقة ذات الصلة وآخرها القرار ٢٠٠٤/٨ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- **تطلب** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الامتثال لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن ٤٩٧(١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار

إســـرائيل فـــرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل هو قرار لاغ وباطل وليس لـــه أي أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا فوراً؛

٢- **تطلب أيضاً** إلى إسرائيل الكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضـــع القانوني للجولان السوري المحتل، وتؤكد على وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

٣- **تطلـــب كذلـــك** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، الكف عن فرض المواطنة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، للإفراج عن جميع المواطنين المعتقلين في الجـــولان السوري المحتل، والكف عن تدابيرها القمعية ضدهم، وعن جميع الممارسات الأخرى المشار إليها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة؛

٤- **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو تتخذها إسرائيل، السلطة القائمـــة بالاحـــتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني لاغية وباطلة، وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وليس لها أي أثر قانوني؛

٥- **تطلب مرة أخرى** إلى الدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٦- **ترجو** من الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٧- **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، كمسألة ذات أولوية عالية، البند المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين".

الجلسة ٤٩

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل صوتين، وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثامن.]

٢٠٠٥/٩- التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير عن التخويف والانتقام اللذين يتعرض لهما مَن يسعى من الأفراد والجماعات إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار استفحال الأعمال الانتقامية المبلغ عنها ولتعرض الضحايا لانتهاك أهم حقـــوق الإنسان الأساسية، بما فيها حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وكذلك حقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يســـاورها القلـــق أيضـــاً إزاء التقارير الواردة عن حالات عرقلة محاولات الأفراد الاستفادة من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/١٥ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/2005/31 وAdd.1)،

١- **تحث** الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد:

(أ) من يسعى إلى التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو تعاون معهم فعلاً، أو أدلى بشهادات أو قدم إليهم معلومات؛

(ب) مـــن يستفيد أو استفاد من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية لهذا الغرض؛

(ج) من يقدم أو قدّم بلاغات وفقا للإجراءات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان؛

(د) من لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛

٢- **تديـــن** جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي ترتكبها الحكومات ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان؛

٣- **تناشـــد** الـــدول أن تعمل على توفير الحماية الكافية من التخويف والعنف والاضطهاد للأفراد وأعضاء الجماعات الذين يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثلي هيئات حقوق الإنسان، وتؤكد من جديد واجـــب جمـــيع الـــدول أن تعمـــل على وضع حد للإفلات من العقاب على هذه الأعمال بأن تقدم مرتكبيها، والمتواطئين معهم أيضاً، إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية وأن تتيح لضحايا هذه الأعمال سبل انتصاف فعالة؛

٤- **تطلـــب** إلى جميع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات التي تتولى رصد مراعاة حقوق الإنسان، أن يواصلوا اتخاذ تدابير عاجلة، وفقاً للولايات المسندة إليهم، للمساعدة على منع حدوث أعمال التخويف والانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بأي شكل من الأشكال؛

٥- **تطلب أيضاً** إلى هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات المتعلقة بالتخويف أو الانتقام وعرقلة اللجوء إلى إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن؛

٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر هؤلاء الممثلين والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى هذا القرار؛

٧- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ أعلاه؛

٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة مرة أخرى في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٥/١٠- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها واجباً بالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تدرك أن ميانمار طرف في اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب، فضلاً عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي ورقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٢٠٠٤/٦١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قرارات الجمعية العامة، وآخرها القرار ٥٩/٢٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، و١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72)،

وإذ تشير إلى القرار الأول الذي اعتمدته منظمة العمل الدولية في دورتها الثامنة والثمانين في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، والمتعلق بالعمل الجبري أو الإلزامي في ميانمار،

وإذ تؤكـــد أن إرادة الشـــعب هي أساس سلطة الحكومة، وأن شعب ميانمار قد عبّر عن إرادته بوضوح في الانتخابات التي جرت عام ١٩٩٠،

وإذ تؤكـــد أيضاً أن إنشاء حكومة ديمقراطية حقيقية في ميانمار هو أمر أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تقر بأن الحكم السديد والديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان أمور أساسية لتحقيق التنمية المســـتدامة والـــنمو الاقتصادي، وأن الحكم السديد تجسّده فكرة وجود حكومة تتسم بالشفافية والمسؤولية والمحاسبة والمشاركة على كافة المستويات،

وإذ تحـــيط علماً بالدعوة مجدداً إلى انعقاد المؤتمر الوطني في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ دون مشاركة المعارضة الديمقراطـــية وبإرجاء انعقاده في ٣١ آذار/مارس، وإذ تقر في الوقت نفسه بأن حكومة ميانمار أعلنت أن المؤتمر الوطني سيدعى إلى الانعقاد مجدداً في نهاية عام ٢٠٠٥،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/2005/36) وتقريري الأمين العام (A/59/269 وE/CN.4/2004/130)؛

(ب) تعهد الأمين العام الشخصي وما أدلى به من تصريحات فيما يتعلق بالحالة في ميانمار؛

(ج) جهـــود حكومـــة ميانمار الراميـــة إلى الإفـــراج عن السجناء، وتحيط علماً بالإفراج مؤخراً عن زهاء ٩٠٦ ١٩ ســـجناء، وتلاحظ في الوقت نفسه أن ١١٠ فقط من بينهم كانوا سجناء سياسيين، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في بيانه أمام اللجنة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(د) قيام الحكومة بإنشاء لجنة لمنع تجنيد القصر في الجيش، وقيامها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ باعتماد خطة عمل إطارية لمعالجة مسألتي تجنيد القصر والجنود الأطفال؛

(هـ) تصـــديق مـــيانمار على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى اثنين من بـــروتوكولاتها الإضـــافية، وهمـــا بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لهذه الاتفاقية، وذلك في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(و) المفاوضـــات التي جرت لإبرام اتفاق لوقف إطلاق النار بين حكومة ميانمار واتحاد "كارين" الوطني، وتلاحظ في الوقت نفسه أنه كان هناك عدد محدود من الاتصالات منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

(ز) تعاون ميانمار المستمر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(ح) وصـــول كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى الجزء الشرقي من ميانمار؛

٢- **تحيط علماً** بجهود حكومة ميانمار لمواجهة التحدي الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتطلب منها أن تعزز جهودها في هذا الشأن وأن تدعم التنفيذ الفعال لخطة العمل المشتركة بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع الوكالات الدولية ذات الصلة؛

٣- **تعرب عن بالغ قلقها** بشأن ما يلي:

(أ) الانتهاك المنهجي المستمر لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعب ميانمار، وبوجه خاص التمييز والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية، والنساء والأطفال، ولا سيما في المناطق التي يسري فيها وقف إطلاق النار؛

(ب) عدم تمكن كل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وكذلك المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار من زيارة البلد منذ أكثر من سنة، على الرغم من الطلبات المتكررة؛

(ج) المضايقة المنهجية والمتواصلة لأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرهم من نشطاء المعارضة، ولا سيما الأحداث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٣، وعدم البدء بإجراء تحقيق شامل ومستقل رغم الطلبات المتكررة؛

(د) تمديد الإقامة الجبرية المفروضة على داو آونغ سان سوو كيي الأمين العام للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، ونائبها تين أو، لسنة إضافية، واستمرار حرمانهما من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التنقل وتكوين الجمعيات، وكذلك استمرار احتجاز غيرها من كبار زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وقيادة أحزاب سياسية أو أقليات إثنية أخرى، ولا سيما القيام مؤخراً باحتجاز يو خون هتون أو، ويو ساي نيونت لوين، وهما على التوالي رئيس وأمين عام رابطة قوميات الشان من أجل الديمقراطية، وساو هسو تين، رئيس مجلس سلام ولاية شان؛

(هـ) استمرار القيود المفروضة على الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والتي منعتها من المشاركة في المؤتمر الوطني الذي عُقد مؤخراً؛

(و) حالات القتل خارج نطاق القضاء، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي التي يمارسها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ومواصلة اللجوء إلى التعذيب، وتجدد الاعتقالات السياسية واستمرار سجن الأفراد واحتجازهم بأشكال أخرى، بمن فيهم السجناء الذين انتهت فترة عقوبتهم، والسجناء المعزولون عن العالم الخارجي لحين محاكمتهم، والترحيل القسري، وقطع الأرزاق، ومصادرة الأراضي من قبل القوات المسلحة، والسخرة، بما في ذلك تشغيل الأطفال، والاتجار بالأشخاص، والحرمان من حرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير والتنقل، والتمييز والاضطهاد على أساس الدين أو العرق، وانتشار عدم احترام سيادة القانون وانعدام استقلال القضاء، وأوضاع الاحتجاز غير المرضية، والاستخدام المنهجي للأطفال كجنود، وانتهاكات الحق في التعليم وفي التمتع بمستوى معيشي مناسب، بما في ذلك الحق في الغذاء وفي الرعاية الطبية؛

(ز) حالة عدد كبير من المشردين داخلياً وتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة، وتذكِّر في هذا السياق بما هو مفروض على ميانمار من التزامات بموجب القانون الدولي؛

(ح) الهجمات المتجددة التي تشنها القوات المسلحة على مجموعات وقف إطلاق النار، انتهاكاً لاتفاقات وقف إطلاق النار، والانتهاكات اللاحقة والمتواصلة لحقوق الإنسان، ولا سيما تدهور تمتع السكان المتضررين من هذه الانتهاكات بحقوق الإنسان؛

(ط) عدم اتخاذ حكومة ميانمار بعد لكافة التدابير المناسبة للسماح ببدء نفاذ خطة العمل المشتركة بين حكومة اتحاد ميانمار ومنظمة العمل الدولية للقضاء على ممارسات العمل الجبري في ميانمار، وعدم تمكن القيادة العسكرية العليا من الالتقاء بفريق منظمة العمل الدولية الرفيع المستوى خلال زيارته في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وذلك على الرغم من ولايته المتمثلة في تقييم موقف سلطات ميانمار من العمل الجبري على أعلى مستوى؛

٤- **تدعو** حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تعمل على إنهاء الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان في ميانمار، وأن تكفل الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن تضع حداً للإفلات من العقاب، وأن تحقق مع منتهكي حقوق الإنسان، بمن فيهم العسكريون وغيرهم من الموظفين الحكوميين في جميع الظروف، وأن تقدمهم إلى المحاكمة؛

(ب) أن ترفع جميع القيود المفروضة على النشاط السياسي السلمي لجميع الأشخاص، بمن فيهم السجناء السياسيون السابقون، بطرق منها ضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التعبير، بما فيها حرية وسائط الإعلام، وأن تضمن حصول شعب ميانمار على المعلومات دونما عائق؛

(ج) أن تعمل على إعادة الديمقراطية واحترام نتائج انتخابات عام ١٩٩٠، بطرق منها الإفراج فورا ودون قيد أو شرط عن قادة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، بمن فيهم داو آونغ سان سوو كيي وغيرها من أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية الذين احتجزوا في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ أو بعده، فضلاً عن قيادة شان التي تم إيقافها مؤخراً، والسماح لهم بالقيام بدور كامل في تحقيق المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية، وتوجه النظر في هذا الصدد إلى توصية المقرر الخاص التي تفيد بأن الإفراج التام وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين وحده يمكن أن يؤدي دوراً إيجابياً في عملية المصالحة الوطنية والتحول إلى الديمقراطية؛

(د) أن تضع حداً للمضايقة المتواصلة للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من الأحزاب السياسية والسماح بإعادة فتح مكاتب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في جميع أنحاء البلاد؛

(هـ) أن تبدأ تحقيقاً شاملاً ومستقلاً، بتعاون دولي، في حادثة ديباين التي وقعت في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، كما دعت إلى ذلك الجمعية العامة؛

(و) أن تفرج فوراً ودون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين، مع التركيز بوجه خاص على المسنين والمرضى، والامتناع عن توقيف ومعاقبة الأشخاص عن أنشطتهم السياسية السلمية؛

(ز) أن تفي بالتزامها باستعادة استقلال الجهاز القضائي ومراعاة الأصول القانونية، وأن تتخذ المزيد من الخطوات لإصلاح نظام إقامة العدل؛

(ح) أن تضمن شمول المؤتمر الوطني لكافة الأحزاب السياسية وممثلي الشعب المنتخبين في الانتخابات الأخيرة، وجميع القوميات العرقية الكبرى غير الممثلة بحزب سياسي، وانعقاده في مناخ ديمقراطي يسمح بحرية التعبير ويضمن سلامة كافة المشاركين، مع الإشارة في الوقت نفسه إلى أن نهجاً شاملاً تجاه المؤتمر الوطني يُعد خطوة أساسية في عملية التحول إلى الديمقراطية، وكذلك في عملية المصالحة الوطنية الحقيقية وإقرار سيادة القانون؛

(ط) أن تدخل في حوار موضوعي ومنظم مع داو آونغ سان سوو كيي وغيرها من زعماء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بهدف إحلال الديمقراطية والمصالحة الوطنية في مرحلة مبكرة، بغية إشراك زعماء سياسيين آخرين في هذه المحادثات، بمن فيهم ممثلو المجموعات العرقية؛

(ي) أن تنظر على سبيل الأولوية العليا في أن تصبح طرفاً في كافة الصكوك ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ك) أن تنشئ لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بإنشاء المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ل) أن تسهر على أن يجري أي استفتاء وأية انتخابات في المستقبل وفقاً للمعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة بمشاركة جميع الأحزاب السياسية مشاركة كاملة؛

٥- *تدعو أيضاً* حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تعمل، من خلال الحوار وبالوسائل السلمية، على الإنهاء الفوري والدائم للصراع مع جميع الفئات العرقية في ميانمار؛

(ب) أن تستأنف المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار مع اتحاد "كارين" الوطني ومتابعة المفاوضات بفضل حوار سياسي موضوعي، بغية ضمان الاحترام الكامل لحقوق القوميات العرقية؛

(ج) أن تعمل فوراً على وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المنظمات الدولية ذات الصلة من أجل كفالة تسريح الجنود الأطفال وعودتهم إلى ديارهم وإعادة تأهيلهم وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٤٦٠(٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩(٢٠٠٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، ولكن تؤكد في الوقت نفسه الحاجة إلى التنفيذ الكامل للخطة والحاجة إلى إقامة حوار وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

(د) أن تضع حداً لتفشي الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي يقوم بها باستمرار أفراد القوات المسلحة، ولا سيما ضد النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، والتحقيق فيها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة لوضع حد للإفلات من العقاب عن هذه الأفعال؛

(هـ) أن تعمل على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص وإزالة الأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وعلى توفير الحماية والمساعدة الضروريتين للمشردين داخلياً، بالتعاون مع المجتمع الدولي، وعلى احترام حق اللاجئين في العودة الطوعية والآمنة والكريمة تحت رقابة الوكالات الدولية المختصة؛

(و) أن تكفـــل فوراً دخول منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الدولية بشكل آمن ودون معوقات إلى جمـــيع مناطق ميانمار، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع شرائح المجتمع، وخاصة مع الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وغيرها من المجموعات السياسية والعرقية والمجتمعية ذات الصلة، من أجل توفير المساعدة الإنسانية وضمان وصولها بالفعل إلى أضعف فئات السكان؛

٦- **تدعو كذلك** حكومة ميانمار إلى ما يلي:

(أ) أن تـــتعاون تعاونـــا كاملا مع المبعوث الخاص للأمين العام في ميانمار ومع المقرر الخاص بغية الانتقال بميانمار إلى حكم مدني، وأن تكفل لهما الإمكانية الكاملة للدخول إلى ميانمار بكل حرية، وألا يتعرض أي شخص يتعاون مـــع المبعوث الخاص والمقرر الخاص وأي منظمة دولية لأي شكل من أشكال الترهيب أو المضايقة أو المعاقبة، وأن تعيد النظر على وجه السرعة في قضايا من يقضون حالياً عقوبات تتعلق بهذا الأمر؛

(ب) أن تتعاون تعاوناً كاملاً ودون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص تيسيراً لإجراء تحقيق دولي مستقل في الـــتقارير المستمرة التي تفيد بوقوع حالات العنف الجنسي وغيرها من الاعتداءات على المدنيين على أيدي أفراد القوات المسلحة في ولاية شان وغيرها من الولايات؛

(ج) أن تـــتخذ إجراءات فورية للتنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة من أجل القضاء على ممارســـة الســـخرة التي تقوم بها جميع أجهزة الحكومة، بما فيها القوات المسلحة، والتنفيذ الكامل لتوصيات لجنة التحقيق المنشـــأة للنظر في تنفيذ ميانمار لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، وأن تقوم، قبل انعقاد الدورة الثالثة والتسعين للمؤتمر الدولي لمنظمة العمل الدولية المزمع عقده في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٥، بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في تقرير الفريق الرفيع المستوى (GB.292/7/3) الذي تم تقديمه إلى مجلس إدارة مكتب العمل الدولي في دورته ٢٩٢ في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

٧- **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تمـــدد ولايـــة المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٩٩٢/٥٨ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، لمـــدة سنة أخرى، وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وأن يأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في جميع أعماله؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لتمكينه من النهوض بولايته على أكمل وجه؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٣.]

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٥/١١ - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن عليها الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٠٣/١٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/١٣ المؤرخ ١٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع *في اعتبارها* أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تنوه بتقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/1990/6/Add.35)، وتقريرها الدوري الثاني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/65/Add.24) معتبرة ما ورد فيهما علامة على ازدياد المشاركة النشطة في الجهود التعاونية الدولية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ تشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة تقديم تقاريرها في الوقت المناسب،

وإذ تحيط علماً بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التقارير المقدمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك التدابير المقترحة لضمان الحق في التحرر من الجوع،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجهتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل وإلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه لزيارة البلد،

وإذ ترحب أيضاً بإجراء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مشاورات مع بعض البلدان بشأن مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد أهمية المتابعة الفعالة لعملية التقارب بين الكوريتين وتلاحظ التقدم المحرز في هذا الصدد،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (E/CN.4/2005/34)،

ورغبة منها في تعزيز اتباع نهج علني وبنّاء يسفر عن إحراز تقدم ملموس في ميدان حقوق الإنسان،

١- **تعرب عن قلقها العميق** إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات جسيمة ومنهجية وواسعة الانتشار لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها:

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام العلني، والاحتجاز خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي، وعدم مراعاة الأصول القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من المعتقلات، واللجوء المفرط إلى السخرة؛

(ب) العقوبات التي تفرض على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين عادوا إلى وطنهم من الخارج، كاعتبار مغادرتهم البلد خيانة يعاقب عليها بالسجن أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، أو بالإعدام؛

(ج) القيود الشاملة والشديدة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وعلى حصول الجميع على المعلومات، والقيود المفروضة على كافة الأفراد الراغبين في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

(د) استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، وخاصة الاتجار بالنساء لأغراض الدعارة أو الزواج القسري، والإجهاض الإجباري بدوافع إثنية، بطرق منها الحقن الذي يسبب المخاض أو الولادة الطبيعية، وكذلك قتل أطفال الأمهات العائدات إلى الوطن في أماكن منها مراكز الاحتجاز لدى الشرطة ومعسكرات التدريب على العمل؛

٢- **تعرب عن قلقها الشديد** لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تقبل ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤، ولم تقدم للمقرر الخاص أي تعاون؛

٣- **تعرب أيضاً عن قلقها** لأن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تضطلع بأنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومع المفوضية، رغم ما بذلته المفوضة السامية من جهود لفتح حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٤- **تعرب كذلك عن قلقها العميق** إزاء تردي الأوضاع الإنسانية في البلد، ولا سيما انتشار سوء التغذية في صفوف الرضع الذي لا يزال، على الرغم من التقدم المحرز مؤخراً، يمس نسبة كبيرة من الأطفال ويؤثر في نموهم البدني والعقلي؛

٥- **تحث بقوة** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التصدي لهذه الشواغل بطريقة علنية وبناءة، تشمل ما يلي:

(أ) وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية والجسيمة والواسعة الانتشار المشار إليها أعلاه؛

(ب) تقديم كافة المعلومات ذات الصلة بالقضايا المشار إليها أعلاه، وإزالة القيود المفروضة على وصول المجتمع الدولي إلى البلد؛

(ج) قبول ولاية المقرر الخاص، وتقديم التعاون والمساعدة الكاملين له بلا تحفظ في أداء ولايته، وبلوغ هذه الغاية باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان اتصال المقرر الخاص بحرية ودون أي قيد بأي شخص يرغب في لقائه في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(د) التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي لم تصبح جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها بعد، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية

للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتنفيذ التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وضمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبلوغ هذه الغاية؛

(هـ) الامتثال لمعايير العمل المعترف بها دولياً، والنظر على سبيل الأولوية في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية وفي أن تصبح طرفا في الاتفاقية رقم ٢٩(١٩٣٠) المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي والاتفاقية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(و) تنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، والتعاون دون قيود مع الإجراءات المواضيعية للجنة حقوق الإنسان الخاصة بالحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبوجه خاص مع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والمنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ح) إقامة حوار بناء مع المفوضة السامية ومع المفوضية بهدف إنشاء برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وإجراء مشاورات بشأن حقوق الإنسان مع بلدان أخرى؛

(ط) تأمين وصول المنظمات الإنسانية، بما فيها المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة، وخاصة برنامج الأغذية العالمي، وصولاً كاملاً وحرّاً وآمناً ودون عوائق إلى كافة أرجاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية كي تضمن تقديم المساعدات الإنسانية دون تحيُّز وعلى أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية؛

(ي) احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتعددية الديمقراطية وسيادة القانون، وتوفير حيز أرحب لمشاركة المجتمع المدني على جميع مستويات اتخاذ القرارات وتنفيذها، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو ما يكافئها؛

(ك) إيجاد حلول واضحة وشفافة وعاجلة لكافة المسائل غير المحلولة بشأن اختطاف الأجانب الذي يتخذ شكل الاختفاء القسري، والذي لا يزال يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها ضمان العودة الفورية للمختطفين؛

(ل) التعاون مع حكومات البلدان المجاورة لوضع حدّ للاتجار بالنساء؛

٦- **تطلب** إلى المجتمع الدولي:

(أ) أن يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً لا تحفظ فيه؛

(ب) أن يواصل حث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان توزيع المساعدة الإنسانية، ولا سيما المعونة الغذائية، الموجهة إلى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية توزيعاً يتفق مع المبادئ الإنسانية، وأن تسمح لممثلي المنظمات الإنسانية الدولية بالتنقل في كافة أرجاء البلاد لمراقبة هذا التوزيع؛

(ج) أن يحث الدول على ضمان احترام مبادئ اللجوء الأساسية؛

٧- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يواصل بذل جهوده لإقامة اتصال مباشر بحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشعبها، وأن يقدم تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعن امتثال الحكومة لالتزاماتها القائمة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال إجراء زيارات إلى البلد ومن خلال المعلومات التي ترده من جميع الجهات ذات الصلة، كالحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية أطراف أخرى تكون على علم بهذه المسائل؛

٨- **تطلب** إلى جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين ذوي الصلة أن ينظروا في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأن يقدموا تقارير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة لتمكين المقررين الخاصين والممثلين الخاصين من الاضطلاع بولاياتهم على أكمل وجه، وذلك بطرق منها زيارة البلد؛

٩- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تواصل بذل جهودها لفتح حوار شامل مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف إقامة برامج للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٠- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤، لسنة أخرى؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

١٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يُبلغ استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٣- **تحث** هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما الجمعية العامة، على تناول مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا امتنعت الحكومة عن التعاون مع المقرر الخاص وإذا لم يلاحَظ تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٥- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤.]

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً مقابل ٩ أصوات
وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٢/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في كوبا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٠، و٦٨/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١، و٦١/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، و٦٣/١٩٩٣ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، و٧١/١٩٩٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٤، و٦٦/١٩٩٥ المؤرخ ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، و٦٩/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و٦٢/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و٨/١٩٩٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و١٦/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٨/٢٠٠٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و١٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و١١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ومقررها ١٠٦/١٩٨٨ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كوبا،

وإذ تدرك أن احترام حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حق لجميع الناس،

وإذ تضع في اعتبارها قيام مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتعيين ممثلة شخصية لها،

١- **تدعو** الممثلة الشخصية للمفوضة السامية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة عن الوضع الراهن لحالات حقوق الإنسان التي تناولتها القرارات آنفة الذكر التي اتخذتها هذه اللجنة؛

٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال الذي ستقدم الممثلة الشخصية للمفوضة السامية تقريرها في سياقه.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل ١٧ صوتاً وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٣/٢٠٠٥ - حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على

جمـــيع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تشـــير إلى قـــراريها ١٤/٢٠٠٣ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ ترحّب بالزيارة التي قام بها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى بيلاروس،

وإذ تضع في اعتبارها الطلبات التي قدّمها إلى حكومة بيلاروس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي فيما يتعلق باختفاء وزير الداخلية السابق، يوري زاخارينكو،

وإذ تلاحظ استنتاجات لجنة مناهضة التعذيب وتوصياتها المتعلقة بالتقرير الدوري الثالث لبيلاروس والتي ترد في تقريـــر اللجنة عن دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين (A/56/44)، وتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضـــاة والمحامين، الواردة في تقريره عن بعثته إلى بيلاروس (E/CN.4/2001/65/Add.1)، وعدم إحراز حكومة بيلاروس أي تقدّم في معالجة أوجه القصور المشار إليها،

١- **تُعرب عن قلقها العميق** إزاء ما يلي:

(أ) تـــورط كـــبار المسؤولين في حكومة بيلاروس في موضوع الاختفاء القسري و/أو الإعدام بإجراءات موجـــزة لـــثلاثة معارضـــين سياسيين للسلطات القائمة في عام ١٩٩٩ ولصحفي عام ٢٠٠٠ وفي استمرار التغطية في التحقـــيقات، عـــلى الـــنحو الموثق في التقرير الذي اعتمدته في القرار ١٣٧١(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وأيّدته لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

(ب) الاســـتنتاجات الـــتي خلـــص إلـــيها التقرير النهائي لبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي جاء فيه أن الانتخابات البرلمانية التي جرت في بيلاروس في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ قد أخفقت إلى حد بعيد في الوفاء بالالـــتزامات المعقودة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن الاستفتاء الذي أُجري في ١٧ تشرينً الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لإلغاء الحدود المفروضة على مُدد منصب الرئاسة قد جرى في ظل انحياز جامح من قبل الحكومة لصالح الاستفتاء، وأن السلطات البيلاروسية لم تُهيئ الظروف، وخاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية وسائط الإعلام، من أجل ضمان أن تكون إرادة الشعب هي الأساس لسلطة الحكم؛

(ج) تقرير ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائط الإعلام المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ والذي يُثير هواجس جدِّية فيما يتعلق بالحالة الخطيرة لوسائط الإعلام المستقلة في بيلاروس، وخاصة انخفاض عدد عمليات تسجيل الصحف المستقلة وتزايد الضغوط التي تُمارس على وسائط الإعلام بالوسائل القضائية والخارجة عن نطاق القضاء وكذلك بالوسائل الاقتصادية؛

(د) النتائج التي وردت مفصَّلة في تقرير المقرر الخاص المكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها (E/CN.4/2005/35)، المعين وفقا لقرار اللجنة ١٤/٢٠٠٤؛

(هـ) استمرار ورود تقارير تُفيد بأن حكومة بيلاروس تُطبّق اعتباراً من ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ شروطاً قانونية مفرطة وتطلب دفع مبالغ نقدية كبيرة لأغراض تسجيل المنظمات غير الحكومية واستمرارها في عملها؛

(و) الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التحقيق المعينة بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية للتحقق من مراعاة حكومة جمهورية بيلاروس للاتفاقية رقم ٨٧ (١٩٤٨) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم (رقم ٨٧)، وللاتفاقية رقم ٩٨ (١٩٤٩) المتعلقة بحق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛

(ز) استمرار ورود تقارير عن أعمال المضايقة والإغلاق التي تتعرض لها المنظمات غير الحكومية، ومنظمات الأقليات القومية، ووسائط الإعلام المستقلة، والأحزاب السياسية المعارضة، والنقابات العمالية المستقلة، والمنظمات الدينية، ومضايقة الأفراد الذين يمارسون أنشطة ديمقراطية، بما في ذلك وسائط الإعلام المستقلة؛

(ح) إلغاء الترخيص الممنوح لجامعة العلوم الإنسانية الأوروبية، والضغوط المستمرة التي تمارسها السلطات البيلاروسية على هذه الجامعة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية؛

(ط) عدم تعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع آليات لجنة حقوق الإنسان، كما طلبت إليها اللجنة في قراريها ١٤/٢٠٠٣ و١٤/٢٠٠٤، وخاصة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛

(ي) المحاكمة التي أُجريت، بدوافع سياسية، لشخصية قيادية معارضة بارزة؛

(ك) استمرار ورود تقارير تُشير إلى حالات اعتقال واحتجاز تعسفيين؛

٢- **تحث** حكومة بيلاروس على القيام بما يلي:

(أ) أن تُقيل أو توقف عن الخدمة الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمسؤولين العموميين المتورطين في حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة أو كليهما، ريثما يتم إجراء تحقيقات مستقلة وموثوق بها وكاملة في هذه الحالات، ومحاسبة الجناة على هذه الأفعال على وجه السرعة؛

(ب) أن تكفل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإجراء تحقيقات كاملة ونزيهة في جميع حالات الاختفاء القسري والإعدام بإجراءات موجزة والتعذيب، وأن تكفل محاكمة الجناة المزعومين أمام محكمة مستقلة ومعاقبتهم، في حال إدانتهم، وفقاً لالتزامات بيلاروس الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) أن تكفل الحماية الفعالة لحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، حسبما أوصى به الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(د) أن تعمل على جعل العملية الانتخابية والإطار التشريعي متوافقين مع المعايير الدولية، وخاصة معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولا سيما فيما يتعلق بحرية التعبير، وأن تُيسر إشراك مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في جميع الانتخابات وأن تفي بالتزاماتها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(هـ) أن تُـــنفِّذ بالكـــامل توصيات المقرر الخاص وكذلك ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائط الإعلام، وأن تُقيم معهما حواراً مستمراً؛

(و) أن تكـــف عـــن مضايقة المنظمات غير الحكومية، والأحزاب السياسية، والنقابات العمالية، ووسائط الإعـــلام المســـتقلة، والمؤسسات التعليمية، والمنظمات الدينية، والنُشطاء في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأن تُعيد النظر في القوانين والممارسات المحلية المتعلقة بالتسجيل الإجباري للمنظمات غير الحكومية، وأن تكفل تنفيذ هذه القوانين واللوائح أو تعديلها بحيث تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ز) أن تُفرج عن الأفراد المحتجزين لأسباب سياسية؛

(ح) أن تقـــوم، دون مزيد من التأخير، بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق التابعة لمنظمة العمل الدولية وتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ط) أن تحترم الحق في حرية التجمّع وتكوين الجمعيات؛

(ي) أن تُقدِّم معلومات عامة فيما يتعلق بإعدام المحكوم عليهم بالإعدام؛

(ك) أن تُضاعف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا هذا الاتجار، وخاصة النساء اللواتي يتم الاتجار بهن لأغراض الاستغلال الجنسي؛

٣- **تُصر** على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاوناً كاملاً مع جميع الآليات التابعة للجنة، لا سيما من خلال توجيه دعوات لزيارة البلد إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجـــراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والممثلة الخاصة للأمين العـــام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ومن خلال طلب المساعدة التقنية؛

٤- **تُقـــرر** تمديـــد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى، في حدود الموارد المتاحة، وتطلب إليه أن يواصل جهوده الرامية إلى إقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها بهدف دراسة حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وأن يـــتابع أي تقدم يتم إحرازه في مجال وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، وموظفو السجون، والمجتمع المدني، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يُقدم للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

٦- **تُقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١٦ صوتاً
وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٤/٢٠٠٥- حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشـــير *أيضاً* إلى قرارها ٢٢/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشـــدد عـــلى أن الـــتدابير والتشريعات القسرية المتَّخذة من جانب واحد مخالفة للقانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظِّم العلاقات السلمية بين الدول،

وإذ تـــدرك الطـــابع العـــالمي لجميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ تؤكد من جديد، في هذا الصدد، الحق في التنمية بوصفه حقاً عالمياً غير قابل للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة،

وإذ تعـــرب عـــن قلقها إزاء ما تخلِّفُه التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من تأثير سلبي في مجال حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ تذكِّـــر بـــأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينـــا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، قد دعا الدول إلى الامتناع عن القيام من جانب واحد باتخاذ أي تدبير لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويفضي إلى نشوء عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ تشـــعر ببالغ القلق لأن التدابير القسرية من جانب واحد ما زالت تُتَّخذ وتُنفَّذ ويُعمَل بها بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والأخذ بالنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطـــة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمـــتُّع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، وذلك على الرغم من القرارات التي اعتُمدت بشأن هذه المسألة من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقـــدت في التسعينات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات وعلى الرغم أيضاً من تعارض تلك التدابير مع قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكـــد من جديد أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة كبرى تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة،

١- **تحث** جميع الدول على الكف عن القيام من جانب واحد باعتماد أو تنفيذ أي تدابير قسرية لا تتفق مع القـــانون الـــدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ التي تنظِّم العلاقات السلمية بين

الـــدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تُنشئ عقبات تعوق العلاقات الـــتجارية بين الدول وتعرقل من تَم الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢- **تعـــترض بشدة** على تجاوز تلك التدابير الحدود الإقليمية للدولة وتهديدها، بالإضافة إلى ذلك، سيادة الـــدول، وتطلب في هذا السياق، إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما تطلب إليها كذلـــك اتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسبما يكون مناسباً، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد خارج الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣- **تديـــن** مواصلة قيام دول معينة من جانب واحد بتطبيق وتنفيذ تدابير من هذا القبيل كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤- **تكـــرر الطلـــب** الذي وجّهته إلى الدول الأعضاء التي شرعت في اتخاذ هذه التدابير بأن تلتزم بمبادئ القـــانون الـــدولي، وميـــثاق الأمـــم المتحدة وإعلاناتها، والمؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تفي بالتزاماتها ومســـؤولياتها الناشـــئة عـــن الصـــكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

٥- **تؤكـــد من جديد**، في هذا السياق، حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها والذي لها بمقتضاه أن تحدِّد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- **تذكِّر** بأنه، وفقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمـــم المـــتحدة، الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥(د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجع على استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه أي دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٧- **تؤكـــد مـــن جديـــد** أنه لا ينبغي استخدام السلع الأساسية الضرورية مثل الأغذية والأدوية كأدوات للإكراه السياسي، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان أي شعب مما له من وسائل للعيش والتنمية؛

٨- **تؤكـــد** على أن التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد تشكل عقبة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفـــيذ إعلان الحق في التنمية، وتدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتجنب تطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان الناميـــة، عـــلى نحـــو مـــا أقـــر بـــه فـــريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الثانية (E/CN.4/1998/29)؛

٩- **ترفض** جميع المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك المضي المتزايد في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١٠- **تسلِّم** بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ قد حث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١١- **تدعو مرة أخرى** جميع المقررين الخاصين والآليات المواضيعية القائمة التابعة للجنة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد؛

١٢- **تقرِّر** النظر على النحو الواجب في التأثير السلبي للتدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد في إطار مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٣- **تطلب** إلى:

(أ) مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار والنظر فيه على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) الأمين العام أن يوجه نظر جميع الدول الأعضاء إلى هذا القرار وأن يلتمس آراءها ويطلب منها معلومات عمّا يترتب على التدابير القسرية المتَّخذة من جانب واحد من آثار وعواقب سلبية على سكانها، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٤- **تقرر** النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٥/١٥- الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الحق الإنساني لكل فرد في الحياة وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل،

وإذ تشـــير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخصوصاً القرارين ٢٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القـــرار ١، المرفق)، وخطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق) اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عُقد في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفـــات معيـــنة خطرة متداولة في التجارة الدولية باعتبارها صكاً رئيسياً يمنح الدول أداة رئيسية لخفض المخاطر المرتبطة باستخدام مبيدات الآفات،

وإذ تؤكـــد على أهمية أن تُنشر، على نطاق واسع، المعلومات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بهذا الموضوع والآثار السلبية التي تلحق بالصحة نتيجة لنقل وإلقاء المنتجات غير المشروعة والنفايات السمِّيَّة،

وإذ تؤكـــد أن نقـــل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة يشكلان تهديداً خطيراً لحقـــوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل، ولا سيما في آحاد البلدان النامية التي لا تملك التكنولوجيات اللازمة لمعالجتها،

وإذ تلاحـــظ أن اتفاقـــية ستكهولم للملوثات العضوية الثابتة يمكنها التصدي لقضايا تثير قلقاً بالغاً، ولا سيما للبلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد أنه يجب على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان تعاملاً يتسم بالنزاهة والمساواة، وعلى نفس الدرجة من التكافؤ والتشديد،

وإذ تكرر تأكيد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بدعم إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية،

وإذ تضـــع في اعتبارها النداء الذي وجهه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الدول بأن تعتمد الاتفاقيات القائمة المتعلقة بإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة وأن تنفذها بصرامة وأن تتعاون على منع الإلقاء غير المشروع،

وإدراكـــاً منها لتزايد معدل قيام شركات عبر وطنية ومؤسسات أعمال أخرى من بلدان صناعية، بصورة غير مشـــروعة، بـــنقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات إلى بلدان نامية وإلقائها في هذه البلدان التي ليست لديها القدرة الوطنية على معالجتها بطريقة سليمة بيئياً،

وإدراكـــاً منها أيضاً لعدم امتلاك الكثير من البلدان النامية القدرات والتكنولوجيات الوطنية اللازمة لمعالجة هذه النفايات بغية إزالة أو تخفيف آثارها الضارة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى من

الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل،

١- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمّية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/45 وAdd.1)؛

٢- **تقدر** الجهود التي بذلها المقرر الخاص للاضطلاع بولايته بموارد مالية محدودة جداً لأداء مثل هذه المهمة؛

٣- **تدين إدانة قاطعة** إلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة في البلدان النامية؛

٤- **تؤكد من جديد** أن الاتجار غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة والإلقاء غير المشروع لهذه المنتجات والنفايات يشكلان تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

٥- **تحث** جميع الحكومات على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، للحيلولة دون الاتجار الدولي غير المشروع في المنتجات والنفايات السمية والخطرة، ونقل المنتجات والنفايات السمية والخطرة عن طريق برامج احتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات الملوِّثة والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية التي تولد نفايات خطرة، من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية؛

٦- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، وأمانة اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، ولجنة التنمية المستدامة، والسجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمات الإقليمية إلى مواصلة تكثيف التنسيق والتعاون الدولي فيما بينها والمساعدة التقنية التي تقدمها في مجال الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية السمية والنفايات الخطرة، بما في ذلك نقلها عبر الحدود؛

٧- **تطلب** إلى حكومات البلدان المتقدمة أن تقوم، بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية، بتقديم مساعدة مالية إلى البلدان الأفريقية من أجل تنفيذ برنامج العمل المعتمد في مؤتمر القارة الأفريقية الأول المعني بالإدارة السليمة بيئياً لمخزونات النفايات الخطرة غير المرغوب فيها ومنعها، الذي عُقد في الرباط في الفترة من ٨ إلى ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١؛

٨- **تعرب عن تقديرها** لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأمانة اتفاقية بازل، للدعم المقدم إلى المقرر الخاص، وتحثها هي والمجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم اللازم له لتمكينه من الوفاء بولايته؛

٩- **تحث** المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية بازل، على مواصلة تقديم الدعم المناسب إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، في جهودها الرامية إلى تنفيذ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية القائمة التي تنظّم نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود، من أجل حماية

وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وغير ذلك من حقوق الإنسان التي تتأثر بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة، بما فيها الحق في الماء النقي والغذاء والسكن اللائق والعمل؛

١٠- **تحث** جميع الحكومات على حظر تصدير كل ما هو سُمِّيّ وخطر من منتجات ومواد وكيماويات ومبيدات آفات وملوِّثات عضوية ثابتة محظورة أو مقيدة تقييداً شديداً في بلدانها هي؛

١١- **تطلب** إلى البلدان التي لم تصدق بعد على اتفاقية روتردام واتفاقية استكهولم أن تنظر في ذلك؛

١٢- **تحث** الدول على تعزيز دور الجهات الوطنية العاملة في مجال حماية البيئة من وكالات ومنظمات غير حكومية، ومجتمعات ورابطات محلية، ونقابات، وعاملين وضحايا، وتزويدهم بالوسائل القانونية والمالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة؛

١٣- **تحث** هيئات حقوق الإنسان على أن تكون أكثر منهجية في التصدي لانتهاكات الحقوق المرتبطة بممارسات الشركات المتعددة الجنسيات ومشاكل النفايات السمية وغيرها من المشاكل البيئية؛

١٤- **تحث أيضاً** المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع، بالتشاور مع هيئات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة وأمانات الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بدراسة عالمية وشاملة ومتعددة التخصصات للمشاكل الحالية والاتجاهات الجديدة والحلول في مجال الاتجار في المنتجات والنفايات السمية والخطرة ونقلها وإلقائها بصورة غير مشروعة، وخاصة في البلدان النامية والبلدان التي لديها حدود مع بلدان متقدمة، كيما يقدم توصيات ومقترحات ملموسة بشأن التدابير الملائمة لرصد هذه الظواهر والتقليل منها والقضاء عليها؛

١٥- **تطلب** إلى البلدان تيسير عمل المقرر الخاص بتوفير المعلومات له ودعوته إلى الاضطلاع بزيارات قطرية؛

١٦- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، بتضمين تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين معلومات شاملة عن:

(أ) الأشخاص الذين قتلوا أو شوِّهوا أو أُصيبوا بأي أذى آخر في البلدان النامية من جرَّاء نقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة؛

(ب) مسألة إفلات مرتكبي هذه الجرائم البشعة من العقاب، بما فيها الممارسات التمييزية التي تحركها دوافع عنصرية، والتوصية بتدابير تضع حداً لها وتأخذ في الحسبان دور كل من الحكومات والجهات الخاصة في هذا الصدد؛

(ج) معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تلقي منتجات ونفايات سمية وخطرة؛

(د) مسألة إعادة تأهيل الضحايا ومساعدتهم؛

(هـ) نطاق التشريعات الوطنية فيما يتصل بنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة عبر الحدود؛

(و) مسألة البرامج الاحتيالية لتدوير النفايات، ونقل الصناعات والأنشطة والتكنولوجيات الصناعية الملوِّثة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية واتجاهاتها الجديدة، بما في ذلك النفايات الإلكترونية وتفكيك السفن، وأوجه الغموض في الصكوك الدولية التي تسمح بالنقل والإلقاء غير المشروعين للمنتجات والنفايات السمية والخطرة، وأية ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

١٧- **تشجع** المقرر الخاص على القيام، وفقاً للولاية المسندة إليه، وبدعم ومساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بمواصلة تهيئة فرصة مناسبة للحكومات لكي ترد على الادعاءات التي وردت إليه وعبر عنها في تقريره، وإيراد ملاحظات هذه الحكومات في تقريره إلى اللجنة؛

١٨- **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بنجاح، وخاصة:

(أ) تزويده بموارد مالية وبشرية كافية، بما في ذلك الدعم الإداري؛

(ب) تزويده بالخبرة الفنية المتخصصة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

(ج) تسهيل مشاوراته مع المؤسسات والوكالات المتخصصة، وخصوصاً برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، بغية تحسين قيام هذه المؤسسات والوكالات بتقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات التي تطلبها وتقديم المساعدة الملائمة إلى الضحايا؛

١٩- **تحث** الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تشارك في نقل المنتجات السمية والخطرة على التقيد بمعايير الصحة والبيئة والعمل وغيرها من المعايير المحلية والدولية تعزيزاً لحقوق الإنسان، وعلى تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية على نحو يمكِّنها من تحسين إدارة النفايات السمية والمنتجات الخطرة ودرء آثارها الضارة على المجتمعات المحلية؛

٢٠- **تدعو** لجنة التنمية المستدامة إلى دعوة المقرر الخاص إلى تقديم تقرير إليها عن موضوع آثار إلقاء النفايات السمية والخطرة على حقوق الإنسان، من حيث صلته بأعمال تلك اللجنة؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٦/٢٠٠٥- حقوق الإنسان والفقر المدقع

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يسلّم العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان بأن المثل الأعلى للإنسان الحر، الذي أمن الخوف والفاقة، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا هُيِّئت الأوضاع التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وأن له الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه،

وإذ تشير أيضاً إلى أن استئصال شأفة الفقر المستشري، بما في ذلك أدوم أشكاله، والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالحقوق المدنية والسياسية يظلان هدفين مترابطين،

وإذ تؤكد من جديد أن تعزيز جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والقضاء على الفقر المدقع يمكن أن يساهما مساهمة جوهرية في تعزيز الديمقراطية وترسيخها،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره، مثل الجوع والاتجار بالبشر والمرض وعدم ملاءمة المسكن والأمية واليأس، تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، وإن كانت تسلم بالتقدم الكبير المحرز في عدة مناطق من العالم في مجال مكافحة الفقر المدقع،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى أن المؤتمر العالمي أكد من جديد أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم أقل البلدان نمواً الملتزمة بعملية إقامة الديمقراطية وتنفيذ الإصلاحات الاقتصادية، والتي يقع كثير منها في أفريقيا، كي تنجح في عملية انتقالها إلى الديمقراطية والتنمية الاقتصادية،

وإذ تؤكد من جديد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل ذات أولوية عالية بالنسبة إلى المجتمع الدولي، وإذ تضع في اعتبارها في هذا الصدد الالتزامات التي تم التعهد بها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية (A/CONF.166/9، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول)، وفي برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في آذار/مارس ١٩٩٥ (المرجع نفسه، المرفق الثاني) وفي مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقود في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وكذلك في الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي اعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٥ (انظر E/2005/26-E/CN.5/2005/7، الفصل الأول، الفرع ألف).

وإذ تضع في اعتبارها الالتزامات التي أُعيد تأكيدها في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما عدم ادخار أي جهد في مكافحة الفقر المدقع، بما في ذلك الالتزام بخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم اليومي عن دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية وأولئك الذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تتطلع إلى الاستعراض الخمسي للإعلان الذي سيجرى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٠٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي أعلنت فيه الجمعية عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)، وبتقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة العقد (A/59/326)،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات الجمعية العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع، وبصفة خاصة القرار ١٨٦/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والأهمية التي تعلقها هذه القرارات على توفير السبل للرجال والنساء الذين يعيشون في فقر مدقع لتنظيم أنفسهم والمشاركة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية،

وإذ تشير إلى تصميم الدول على استئصال عبء الفقر المتواصل والمتزايد الواقع على المرأة، وهو ما أُعيد تأكيده أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق، والذي سلمت فيه بأن القيود المفروضة على حصول المرأة، على قدم المساواة، على الائتمانات والقروض، وبالعوامل التي تمنعها من امتلاك الأرض ووراثتها يمكن أن تُسهم في تأنيث الفقر،

وإذ تشدد على الحاجة إلى فهم أسباب الفقر المدقع وعواقبه فهماً أفضل،

وإذ تشدد أيضاً على أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة، أمر حاسم لمكافحة الفقر المدقع،

وإذ تلاحظ أن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة قد اختارت موضوع القضاء على الفقر موضوعاً شاملاً لاستراتيجيتها للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧،

١- **تؤكد من جديد:**

(أ) أن الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان، وأنه يلزم من ثم اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي للقضاء عليهما؛

(ب) أن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة مع توافر الحد الأدنى من ضروريات الحياة؛

(ج) أن وجود الفقر المدقع المستشري يحول دون التمتع الكامل والفعّال بحقوق الإنسان، ويضعف الديمقراطية والمشاركة الشعبية؛

(د) أنـــه يلزم بذل جهود متضافرة لتعزيز وترسيخ المؤسسات الديمقراطية والحكم الديمقراطي على المستوى الوطـــني وذلـــك من أجل تلبية أمس الاحتياجات الاجتماعية للناس الذين يعيشون في فقر وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) أنـــه لكي يسود السلم والاستقرار، يلزم العمل والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تأمين حـــياة أفضـــل للجمـــيع في جـــو من الحرية أفسح، وأن أحد العناصر الحاسمة لهذا العمل والتعاون يتمثل في استئصال شأفة الفقر؛

(و) أن الالـــتزام السياسي والعدالة الاجتماعية والمساواة في إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية هي شروط لا بد منها لاستئصال الفقر، وترحّب في هذا الخصوص بوعي الدول والمنظمات الدولية، أكثر من أي وقت مضى، بالحاجة الملحة إلى كسب معركة مكافحة الفقر المدقع؛

(ز) أنّه لا بد من قيام الدول بالتشجيع على مشاركـــة أفقـــر الناس فـــي عملية صنع القرار في المجتمعات التي يعيشون فيها، وفي إعمال حقوق الإنسان، والتمكين لمن يعيشون في حالة فقر ولأفـــراد الفئـــات الضعيفة لكي يمكن أن يساعدوا في وضع السياسات التي تهمّهم وتطبيقها وتقييمها، بما يمكّنهم من أن يصبحوا شركاء حقيقيين في التنمية؛

(ح) أنـــه يجـــب إيـــلاء اهتمام خاص لمحنة النساء، ولا سيما المسنّات والنساء اللواتي هن ربات أسرهن، والأطفال، الذين كثيراً ما يكونون أشد الناس تأثراً بالفقر المدقع؛

٢- **تشير** إلى:

(أ) إعلان كوبنهاغن المتعلق بالتنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية؛

(ب) أنه، كما أعلن في خطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق)، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، يشكل الحكم السديد داخل كـــل بلـــد، وعـــلى الصـــعيد الـــدولي، أمراً لا بد منه للتنمية المستدامة؛ وعلى الصعيد الداخلي، فإن السياسات البيئية والاجتماعـــية والاقتصـــادية السليمة، والمؤسسات الديمقراطية التي تستجيب لاحتياجات الناس، وسيادة القانون، وتدابير مكافحة الفساد، والمساواة بين الجنسين، وتوافر بيئة مساعدة للاستثمار تشكل جميعاً أساس التنمية المستدامة؛

(ج) أنه ضمانا لحماية حقوق جميع الأفراد، وعدم التمييز ضد أفقر الناس، والممارسة الكاملة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لا بد من فهم أفضل لما يعانيه الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر معرفة أفضل، بمن فيهم النساء والأطفال ويجب إعمال الفكر في هذا الموضوع بالاستناد إلى تجربة وآراء أفقر الناس أنفسهم والأشخاص الملتزمين بمساندتهم؛

٣- **تقـــرّ** بالجهود التي تبذلها البلدان النامية، وخاصة التزام القادة الأفارقة وتصميمهم على التصدي الجدي لتحديات الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوت الاقتصادي وانعدام الاستقرار وانعدام الأمن، وذلك عن طريق مبادرات مثل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وغيرها من الآليات الابتكارية كصندوق التضامن العالمي للقضـــاء على الفقر، وتطلب إلى البلدان المتقدمة وإلى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، وكذلك إلى المؤسسات المالية الدولية، تقديم موارد مالية إضافية وجديدة، حسبما يكون مناسباً، عن طريق برامجها التشغيلية، دعماً لهذه المبادرات؛

٤- **ترحب** بالعدد المتزايد من الأنشطة المرتبطة بالاحتفال باليوم العالمي للقضاء على الفقر، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر من كل سنة، وبالفرصة التي تتيحها هذه الأنشطة للأشخاص والسكان الذين يعيشون في فقر مدقع لإسماع صوتهم؛

٥- **تعرب عن تقديرها:**

(أ) لاتباع منظومة الأمم المتحدة نهجاً متكاملاً في تناول مسألة الفقر المدقع؛

(ب) لقيام المؤسسات المالية الدولية بوضع سياسات جديدة لتعزيز البعد الإنساني والاجتماعي لعملها، وتشجّعها على مواصلة هذا العمل؛

(ج) للمبادرات التي اتخذتها سلطات التعليم الوطني في كثير من البلدان لتوعية جميع الأطفال والشباب بوجود الفقر المدقع وبالحاجة الملحّة إلى القيام بعمل موحد لتمكين جميع الناس، وبصفة خاصة أشدهم فقرا وأضعفهم في المجتمع، من ممارسة حقوقهم الإنسانية؛

٦- **تحيط علماً** بتقرير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع (E/CN.4/2005/49)؛

٧- **تحيط علماً** بالأعمال الجارية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

٨- **تطلب** إلى:

(أ) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إيلاء أولوية عالية لمسألة العلاقة بين الفقر المدقع وحقوق الإنسان وتدعوها إلى مواصلة العمل في هذا المجال؛

(ب) المفوضية السامية، والخبير المستقل المعني بمسألة الفقر المدقع، واللجنة الفرعية، ضمان تنسيق وترابط أعمالها، وفقاً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة، ومواصلة التشاور، بأنسب طريقة، مع أشد الناس فقراً والمجتمع المدني والدول المعنية؛

(ج) الأمم المتحدة تعزيز جهود استئصال شأفة الفقر كأولوية في منظومة الأمم المتحدة بأسرها؛

٩- **تحث** الدول وتشجع القطاع الخاص والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، كالبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية، على تعزيز مشاركة أضعف الأفراد أو المجموعات، وبصفة خاصة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في صنع القرارات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية في جميع المراحل، ولا سيما في إطار وضع وتنفيذ وتقييم استراتيجيات التخفيف من الفقر، ومشاريع التنمية، وبرامج المساعدة بخصوص التجارة والأسواق؛

١٠- **تدعو** هيئات المعاهدات التي ترصد تطبيق صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، إلى أن تضع في الحسبان مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان عند النظر في تقارير الدول الأطراف؛

١١- **تدعو** الخبير المستقل إلى إيلاء اهتمام خاص للخبرات الملموسة المكتسبة من إشراك من يعيشون في فقر مدقع في عمليات صنع القرارات السياسية وفي العمليات الاجتماعية؛

١٢- **تدعو أيضاً** الخبير المستقل، في إطار عمله الجاري بشأن العمالة وفرص العمل، إلى مواصلة التركيز على شتى جوانب الصلة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

١٣- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إليها في دورتها الثانية والستين؛

١٤- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٧/٢٠٠٥- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تعرب بشكل خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٢٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وكذلك قرارات الجمعية العامة ٥٥/١٠٢ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠، و٥٦/١٦٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و٥٧/٢٠٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و٥٨/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٨/٢٢٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٥٩/١٨٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد أنه فيما تتيح العولمة فرصاً كبيرة فإن فوائدها وتكاليفها موزعة توزيعاً متبايناً جداً في الوقت الحاضر، وأن البلدان النامية تواجه صعوبات خاصة في مجابهة هذا التحدي،

وإذ تؤكد على أن خط الصدع العميق بين الأغنياء والفقراء الذي يقسِّم المجتمع البشري، والهوَّة المتسعة باطراد بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية يشكلان خطراً كبيراً يهدد الازدهار والأمن والاستقرار في العالم،

وإذ تؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما أُبدي من عزم في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية على ضمان أن تصبح العولمة قوة إيجابية تعمل لصالح جميع شعوب العالم،

وإذ تـــدرك أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضا الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تســـلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمســـاواة والمشـــاركة والمســـاءلة وعدم التمييز، على الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكـــد في هذا الخصوص أن على المؤسسات المتعددة الأطراف القيام بدور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة واغتنام الفرص التي تتيحها، وإذ تؤكد أيضاً ضرورة قيام هذه المؤسسات بالاعتراف بجميع حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها،

وإذ تذكّـــر بفشـــل المؤتمـــر الـــوزاري الخـــامس لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في كانكون بالمكسيك في أيلـــول/سبتمبر ٢٠٠٣، وإذ تشدد على أهمية مضاعفة الجهود من أجل إنجاح مفاوضات المؤتمر الوزاري الرابع الذي عُقد في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وجعلها ذات وجهة إنمائية، وفقاً لما ورد في الإطار المتفق عليه ("مجموعة نتائج تمـــوز/يوليه") في المقرر الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ (WT/L/579)، وقبل المؤتمر الوزاري السادس المقبل المقرر عقده في هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة)، بالصين،

وإذ تذكّر بتوافق آراء مونتيري (A/CONF.198/11، الفصل الأول، القرار ١، المرفق) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لـــتمويل التنمـــية، المعقود في مونتيري بالمكسيك في آذار/مارس ٢٠٠٢، وبإعلان جوهانسبرغ المتعلق بالتنمية المستدامة (A/CONF.199/20 وCorr.1، الفصـــل الأول، القـــرار ١، المرفق) الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ تحيط علماً بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تحـــيط عـــلما مع التقدير بتوافق آراء ساو باولو (TD/412، الجزء الثاني) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته الحادية عشرة المعقودة في سان باولو (البرازيل) في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وإذ تدرك إسهام هذا التوافق، من حيث الأركان الثلاثة التي تقوم عليها ولاية المؤتمر، وهي بناء توافق الآراء، والبحث والتحليل وتقديم المساعدة التقنية، في التصدي للتحديات التي تواجهها البلدان النامية في مجال النمو والتنمية في إثر العولمة،

وإذ تشـــير إلى الـــتقرير المعنون "عولمة عادلة: توفير الفرص للجميع"، الذي وضعته اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة التي أنشأتـــها منظمة العمل الدولية، كإسهام في الحوار الدولي الهادف إلى تحقيق عولمة شاملة ومنصفة تماماً.

وإذ تضع في اعتبارها النتائج الإيجابية للحلقة الدراسية الرفيعة المستوى المعنية بالحق في التنمية التي تولت تنظيمها بعـــنوان "الشـــراكة العالمـــية من أجل التنمية" مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جنيف يومي ٩ و١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ لرصد واستعراض التقدم المحرز في تعزيز وإعمال الحق في التنمية،

وإذ ترحب بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى، في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية، التي يتمثل هدفها في مساعدة الفريق العامل في إنجاز ولايته كما وردت في الفقرة ١٠(أ) من قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨،

وإذ ترحب أيضا بمشاركة ممثلين في الاجتماع الأول لفرقة العمل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تؤكد على التركيز على العولمة في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يتجلى في تقرير رئيس اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والخمسين (E/CN.4/2003/94)، وإذ تطلب إلى اللجنة الفرعية زيادة تكثيف أعمالها في هذا المجال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير الرامية إلى تضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، مما يؤثر سلباً في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تؤكد على المسؤولية المشتركة عن مساعدة البلدان والشعوب المستبعَدة من العولمة أو المتضررة منها،

١- **تسلّم** بأن الدولة هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإن كانت العولمة، بما لها من تأثير على جملة أمور منها دور الدولة، قد تؤثر في حقوق الإنسان؛

٢- **تؤكد من جديد** أنه، فضلاً عن مسؤولية كل دولة تجاه مجتمعها، فإن على عاتق الدول مسؤولية جماعية عن دعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي، باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في بناء وتكوين أساس أخلاقي للعولمة؛

٣- **تؤكد من جديد أيضاً** التزام الدول بإيجاد بيئة تمكينية، على الصعيدين الوطني والدولي، مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر بعدة طرق، منها الحكم السديد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية والمساءلة في النظم المالية والنقدية والتجارية، وهذا يشمل القطاع الخاص والشركات عبر الوطنية، والالتزام باتباع نظام تجاري ومالي متعدد الأطراف منفتح ومنصف يقوم على أساس قواعد ويكون قابلاً للتنبؤ به وغير تمييزي، وذلك بهدف ضمان زيادة التكامل بين المبادئ الأساسية للقانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؛

٤- **تؤكد من جديد كذلك** أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق بموجبه لكل إنسان وللشعوب كافة المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بفوائد هذه التنمية التي يمكن في ظلها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً؛

٥- **تسلّم** بأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية، كما حدّدت في مؤتمرات للأمم المتحدة وفي مؤتمرات عالمية، فضلا عن الأهداف الإنمائية المبينة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية سوف يسهمان في الإعمال التدريجي للحق في التنمية؛

٦- **تلاحظ مع التقدير** أن فرقة العمل الرفيعة المستوى التي أُنشئت في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالحق في التنمية ستدرس في اجتماعها المقبل الهدف الإنمائي رقم ٨ المبين في إعلان الألفية وهو الهدف المتعلق بإقامة شراكة عالمية من أجل التنمية وستقترح معايير لتقييمه دوريا سعيا إلى تحسين فعالية الشراكة العالمية من أجل إعمال الحق في التنمية؛

٧- **تحث بشدة** المجتمع الدولي على أن يحيط علما، في الجلسة العامة الرفيعة المستوى المقرر عقدها في بداية الدورة الستين للجمعية العامة، ببطء التقدم المحرز فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، بهدف اتخاذ جميع التدابير اللازمة والملائمة، بما فيها تحسين المساعدة الإنمائية الرسمية، والبحث عن حل دائم لمشكلة الديون الخارجية، والوصول إلى الأسواق، وبناء القدرات، ونشر المعرفة والتكنولوجيا، من أجل تحقيق اندماج البلدان النامية بنجاح في الاقتصاد العالمي؛

٨- **تؤكد** على أهمية الترابط بين الجهود الوطنية والدولية وبين النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية لأن ذلك أمر أساسي للإدارة الاقتصادية العالمية السليمة؛

٩- **تؤكد** على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الترابط بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، من جهة، والالتزامات والتعهدات الدولية، من جهة أخرى، سيساهم في تهيئة بيئة تمكينية من أجل التنمية؛

١٠- **تشدد** على ضرورة توسيع وتعزيز مشاركة البلدان النامية في عملية صنع القرارات الاقتصادية ووضع القواعد على الصعيد الدولي بهدف ضمان التوزيع العادل لمكاسب النمو والتنمية في اقتصاد عالمي آخذ في العولمة؛

١١- **تسلّم** بأن العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة تماما وذات وجه إنساني إلا إذا بُذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة، تشمل وضع سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع، مما يساهم في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

١٢- **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة التحليلية بشأن المبدأ الأساسي المتمثل في المشاركة في سياق العولمة، الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/41)، وفقاً للفقرة ٨ من قرار اللجنة ٢٠٠٤/٢٤، وفي هذا الصدد، تطلب إلى المفوضة السامية أن توجه نظر منظمة التجارة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى ذلك التقرير بغية تطبيق استنتاجاته وتوصياته؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تدعو الأجهزة والهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، إلى أن تنظر، في إطار ولاياتها، في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبعد الاجتماعي للعولمة؛

١٤- **تؤكد** على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة صكوك حقوق الإنسان، كالمساواة، والمشاركة، والمساءلة، وعدم التمييز، واحترام التنوع، والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين، ستواصل العولمة مسارها غير المتكافئ؛

١٥- **تؤكـــد مـــرة أخرى** على ضرورة قيام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين والممثلين الخاصـــين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة في اللجنة، كل في نطاق ولايته وحسبما يكون مناسباً، بمراعاة مضمون هذا القرار وكذلك تقرير المفوض السامي المعنون "العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان" (E/CN.4/2002/54)؛

١٦- **تقرر** أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٣٨ صوتاً
مقابل ١٥ صوتاً. انظر الفصل العاشر.]

١٨/٢٠٠٥ - الحق في الغذاء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في التمتع بمستوى معيشي يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بالحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية وإلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان روما المتعلق بالأمن الغذائي العالمي، وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية الذي عُقد في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذيـــة: بعـــد مرور خمْس سنوات - التحالف الدولي لمكافحة الجوع، الذي عُقد في روما في الفترة من ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،

وإذ ترحـــب بالتوصيات الملموسة الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كـــاف في ســـياق الأمن الغذائي الوطني (E/CN.4/2005/131، المرفق) التي اعتمدها مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشـــير إلى جمـــيع قراراتها السابقة في هذا الصدد، ولا سيما قرارها ١٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تسلّم بأن لمشكلة الجوع وانعدام الأمن الغذائي أبعادا عالمية، وبأن من المرجح أن تستمر هذه الأبعاد، بل وأن تتفاقم على نحو خطير في بعض المناطق ما لم تُتخذ تدابير عاجلة وحاسمة ومتضافرة، وذلك بالنظر إلى الزيادة المتوقعة في عدد سكان العالم والضغط على الموارد الطبيعية،

وإذ تؤكد من جديد أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية سلمية ومستقرة وتمكينيّة، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي تمكّن الدول من إيلاء أولوية كافية للأمن الغذائي وللقضاء على الفقر،

وإذ تكرر التأكيد، كما فعل إعلان روما وكذلك إعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: بعد مرور خمْس سنوات، بأن الغذاء ينبغي ألا يُستخدم أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ تؤكد من جديد في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين وضرورة الامتناع عن اتخاذ تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرِّض الأمن الغذائي للخطر،

واقتناعا منها بوجوب قيام كل دولة باعتماد استراتيجية تتفق مع مواردها وقدراتها لتحقيق أهدافها هي في تنفيذ التوصيات الواردة في إعلان وخطة عمل روما الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، والتعاون في الوقت نفسه، إقليميا ودوليا، بقصد تنظيم حلول جماعية لمسائل الأمن الغذائي العالمية في عالم يتزايد فيه التشابك بين المؤسسات والمجتمعات والاقتصادات ويتسم فيه تنسيق الجهود وتقاسم المسؤوليات بأنهما أمران لا بد منهما،

وإذ تشدد على أهمية عكس اتجاه الانخفاض المستمر في المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة للزراعة والتنمية الريفية، سواء بالأرقام الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية وآثارها المتزايدة في السنوات الأخيرة، مما أدى إلى تكبد خسائر جسيمة في الأرواح والأرزاق وتهديد الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي، وخاصة في البلدان النامية،

وإذ ترحب بما أعرب عنه المجتمع الدولي من مشاعر التضامن والإنسانية إزاء الضحايا وحكومات الدول التي تكبدت خسائر فادحة في الأرواح وأضراراً اجتماعية واقتصادية وبيئية من جرّاء كارثة التسونامي غير المسبوقة التي ضربت المحيط الهندي ومنطقة جنوب شرقي آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١- **تؤكد من جديد** أن الجوع يمثل إهانة وانتهاكا لكرامة الإنسان ولذلك يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

٢- **تؤكد من جديد** أيضاً حق كل إنسان في الحصول على غذاء مأمون ومغذ، بما يتفق مع الحق في الغذاء الكافي والحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع لكي يكون قادرا تماما على النموِ والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

٣- **ترى** أنه من غير المقبول وجود نحو ٨٥٢ مليون شخص في العالم يعانون نقصاً في التغذية، ووفاة طفل دون سن الخامسة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بسبب الجوع أو بسبب مرض متصل بالجوع في مكان ما من العالم كل خمس ثوانٍ، وفقدان شخص بصره كل أربع دقائق بسبب نقص فيتامين "أ"، في الوقت الذي يستطيع فيه الكوكب،

على حد قول منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، أن ينتج من الغذاء ما يكفي لتوفير ٢ ١٠٠ سعرة حرارية لكل فرد يومياً وذلك لِ ١٢ مليار نسمة أي ضعف سكان العالم حالياً؛

٤- **تعرب عن قلقها** إزاء تعرض المرأة بشكل غير متناسب للجوع وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب منها عدم المساواة بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة الفتيات في كثير من البلدان من جرّاء سوء التغذية والإصابة بأمراض الطفولة التي يمكن الوقاية منها تبلغ ضعف احتمالات وفاة البنين، ولأن التقديرات تشير إلى أن نسبة النساء اللاتي يتعرضن لسوء التغذية تقارب ضعف نسبة الرجال، وتشجع المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ ولايته؛

٥- **تشـــدد** على الحاجة إلى بذل الجهود لتعبئة الموارد التقنية والمالية من جميع المصادر، بما في ذلك تخفيف عـــبء الديون الخارجية الواقع على كاهل البلدان النامية، وتخصيص هذه الموارد واستخدامها على النحو الأمثل من أجل تعزيز الإجراءات القطرية الرامية إلى تنفيذ سياسات الأمن الغذائي المستدام؛

٦- **تعـــترف** بأن الوعود المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ بخفض عدد الناس الذين يعانون نقصاً في التغذية إلى النصف وعود لم يتم الوفاء بها، بل على العكس من ذلك ازداد الجوع في العالم العام، وتدعو مـــرة أخـــرى جميع المؤسسات المالية والإنمائية الدولية، وكذلك وكالات وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى إيلاء الأولوية وتوفير التمويل اللازم للمساعدة على بلوغ هدف تخفيض نسبة مَن يعانون الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، ولإعمال الحق في الغذاء؛

٧- **تشـــجع** جميع الدول على اتخاذ خطوات لتحقق تدريجياً الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بما في ذلك اتخـــاذ خطـــوات لتهيئة الأوضاع التي تؤدي إلى تحرر جميع الناس من الجوع وإلى التمتع الكامل بالحق في الغذاء في أقرب وقت ممكن، وعلى وضع واعتماد خطط وطنية لمكافحة الجوع؛

٨- **تطلب** إلى جميع الدول ومؤسسات القطاع الخاص، فضلاً عن المنظمات الدولية، كل في إطار ولايتها، أن تضع في اعتبارها الكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي للحق في الغذاء لجميع البشر، وكذلك في المفاوضات الجارية في مختلف الميادين؛

٩- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/47 وAdd.1 وAdd.2)، وتحيط علماً أيضاً بما قام به من عمل قيّم في تعزيز الحق في الغذاء في جميع أنحاء العالم؛

١٠- **تدعـــو** جمـــيع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومـــات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء بولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقرر الخاص من أداء ولايته على نحو فعال؛

١٢- **ترحب** بما سبق أن قامت به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أعمال في تعزيز الحـــق في الغـــذاء الكافي، لا سيما من خلال تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من

العهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي أكدت فيه جملة أمور منها أن الحق في الغذاء الكـــافي يرتبط ارتباطاً عضوياً بالكرامة المتأصلة في الكائن البشري، وأنه حق لا غنى عنه لإعمال حقوق الإنسان الأخرى المكرســـة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ولا يمكن أيضاً فصله عن العدالة الاجتماعية، وأنه يتطلب اعتماد سياسات اقتصادية وبيئية واجتماعية ملائمة، على الصعيدين الوطني والدولي، تستهدف القضاء على الفقر وإعمال حقوق الإنسان كافةً للجميع؛

١٣- **تشـــير** إلى التعلـــيق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعـــتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي تلاحظ فيه اللجنة جملة أمور منها أهمية ضمان توافر موارد مائية مستدامة للاستهلاك البشري وللزراعة في إطار إعمال الحق في الغذاء الكافي؛

١٤- **ترحب** بالاجتماع الذي عقده قادة العالم للعمل من أجل مكافحة الجوع والفقر، الذي دعا إلى عقده رؤســـاء الـــبرازيل وشيلي وفرنسا ورئيس وزراء إسبانيا، بدعم من الأمين العام، وإعلان نيويورك بشأن العمل من أجل مكافحة الجوع والفقر الذي انبثق عن ذلك الاجتماع، والذي أيده أكثر من مائة بلد حتى الآن، وتوصي بمواصلة الجهود الرامية إلى إيجاد مصادر إضافية لتمويل مكافحة الجوع والفقر؛

١٥- **ترحـــب أيضـــاً** باعتماد مجلس منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمـــال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، الأمر الذي يشكل خطوة هامة في التقدم المحرز صوب تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها وإعمالها؛

١٦- **تطلـــب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- **تدعو** الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات رصد المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وكذلك القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء ولايتـــه، وذلك بجملـــة وسائل منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن طرق ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٥٢ صوتاً
مقابل صوت واحد. انظر الفصل العاشر.]

١٩/٢٠٠٥- آثـــار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، ولا سيما قرارها ١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن الغرض من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو التعزيز والحماية الكاملان لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى أن لكل إنسان الحق في نظام اجتماعي ودولي يتسنى في ظله الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصـــوص عليها في الإعلان العالمي، وإلى أن جميع الدول أعلنت تصميمها، في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على احترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتقيد بأحكامه تقيداً تاماً،

وإذ تشـــدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية،

وإذ تؤكـــد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان اتفق على دعوة المجتمع الدولي إلى بذل كل ما في وسعه من أجـــل المســـاعدة عـــلى تخفـــيف عبء الديون الخارجية الملقى على عاتق البلدان النامية، بغية تكملة الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان من أجل التوصل إلى الإعمال التام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوبها،

وإذ تشدد على ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية من تصميم على تناول مشاكل ديون البلدان النامـــية المنخفضة والمتوسطة الدخل تناولاً شاملاً وفعالاً وذلك باتخاذ تدابير متنوعة على الصعيدين الوطني والدولي لجعل تحمّل ديونها ممكناً في المدى الطويل،

وإذ تلاحـــظ أن مجمـــوع الديون القائمة للبلدان النامية ارتفع من ٤٢١ ١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٠ إلى ٣٨٤ ٢ مليار دولار في عام ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ أيضاً أن البلدان النامية مجتمعة قامت في عام ٢٠٠٢ بتحويلات صافية من الموارد المالية إلى الخارج للسنة السادسة على التوالي،

وإذ تدرك تزايد الإقرار بأن عبء الديون المتزايد الذي تواجهه أشد البلدان النامية مديونية، ولا سيما أقلها نمواً، غـــير محـــتمل ويشكل إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون إحراز تقدم في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر اللذين محورهما الناس، وأنه بالنسبة للكثير من البلدان النامية، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، تحد خدمة الديـــون الـــباهظة بشدة من قدرتها على النهوض بالتنمية الاجتماعية وتقديم الخدمات الأساسية من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعـــرب عن قلقها لأنه، على الرغم من إعادة جدولة الديون مراراً وتكراراً، ما زالت البلدان النامية تسدد سنوياً مبلغاً أكبر من المبلغ الفعلي الذي تتلقاه كمساعدة إنمائية رسمية،

وإذ تؤكد أن عبء الديون يزيد من تعقيد المشاكل العديدة التي تواجه البلدان النامية، ويساعد على انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، ومن ثم فإنه عائق خطير يعترض سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان،

١- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصـــة الحقوق الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة والثقافية (E/CN.4/2005/42 وAdd.1)، وتشدد على أن لبرامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي آثاراً خطيرة على قدرة البلدان النامية على التقيد بإعلان الحق في التنمية وصياغة سياسات إنمائية وطنية تهدف إلى تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمواطنيها؛

٢- **ترحب** بمقترحات الخبير المستقل المتعلقة بعناصر المبادئ الأساسية وبالعمل على الصعيدين الوطني والدولي في وضع مشروع مبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في صنع القرارات المتعلقة ببرامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، وتشجع الخبير المستقل على أن يواصل، في هذا الصدد، مراعاة المبادرات السابقة والجديدة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان؛

٣- **تشير** إلى أن كل دولة هي المسؤولة الأولى عن النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها، وأنه لبلوغ هذه الغاية يكون لها الحق والمسؤولية فيما يتعلق باختيار وسائلها وأهدافها الإنمائية، وينبغي ألا تخضع لأي إملاءات محددة خارجية تتعلق بالسياسة الاقتصادية؛

٤- **تسلِّم** بأن برامج الإصلاح في مجال التكيف الهيكلي تحد من الإنفاق العام بفرض حدود قصوى ثابتة على الإنفاق، ولا تولي اهتماماً كافياً لتوفير الخدمات الاجتماعية، وأن عدداً قليلاً فقط من البلدان يتمكن من تحقيق نمو أعلى مستدام في ظل هذه البرامج؛

٥- **تعرب عن قلقها** لأن الخيارات المتاحة للبلدان النامية فيما يتعلق بسياسة الاقتصاد الكلي تقيدها طلبات التكيف، ولأن بلداناً كثيرة، وخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، لا تزال ترزح تحت عبء شديد الوطأة من المديونية الخارجية بالقياس إلى ناتجها القومي الإجمالي؛

٦- **تعرب عن قلقها أيضاً** لأن مستوى التنفيذ ومقدار التخفيض في رصيد الديون الإجمالي في إطار المبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ما زالا منخفضين ولأن الغرض من المبادرة ليس توفير حل شامل لعبء الديون الطويل الأجل؛

٧- **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن تخفيف وطأة الديون بموجب المبادرة لن يكون كافياً إذا أُريد للبلدان الفقيرة المثقلة بالديون أن تصبح قادرة على تحمل الديون وتحقق هدفي النمو الطويل الأجل والحد من الفقر، وبأنه سيلزم تحويل موارد إضافية في شكل هبات وقروض ميسرة الشروط، وكذلك إزالة الحواجز التجارية وتحسين أسعار صادراتها من أجل ضمان قدرتها على تحمل الديون وخلاصها الدائم من عبء المديونية؛

٨- **تأسف** لعدم توافر آليات لإيجاد حلول ملائمة لعبء الديون الخارجية غير المحتمل الواقع على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون ولأنه لم يُحرز حتى الآن تقدم يذكر في إزالة جوانب عدم الإنصاف من النظام الحالي لحل مشكلة الديون الذي لا يزال يغلّب مصالح الدائنين على مصالح البلدان المدينة ومن بينها البلدان الفقيرة، ولذلك فهي تدعو إلى تكثيف الجهود الرامية إلى وضع آليات فعالة ومنصفة لإلغاء عبء الديون الخارجية لجميع البلدان النامية، وبصفة خاصة البلدان التي تأثرت بشدة في الآونة الأخيرة من جراء الدمار الذي أحدثته الكوارث الطبيعية، مثل أمواج تسونامي والأعاصير، ومن جراء النزاعات المسلحة، أو للحد من هذا العبء بدرجة كبيرة؛

٩- **تسلِّم** بأن مستويات الديون الخارجية غير المحتملة في أقل البلدان نمواً وفي العديد من البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل لا تزال تقف حجر عثرة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتزيد من احتمال عدم تحقيق أهداف الألفية المتعلقة بالتنمية والحد من الفقر؛

١٠- **تقر** بأن التخفيف من عبء الديون يمكنه أن يؤدي دوراً رئيسياً في الإفراج عن موارد يمكن تخصيصها للأنشطة التي تهدف إلى تحقيق النمو المستدام والتنمية المستدامة، بما في ذلك الحد من الفقر وتحقيق الأهداف الإنمائية، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وبالتالي يتعين المضي، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من عبء الديون بحزم وبسرعة، على ألا تحل هذه التدابير محل مصادر التمويل البديلة وعلى أن تقترن بزيادة في المساعدة الإنمائية الرسمية؛

١١- **تذكِّر مرة أخرى** بالدعوة الموجهة إلى البلدان الصناعية في إعلان الألفية من أجل تنفيذ البرنامج المعزز لتخفيف ديون البلدان الفقيرة المثقلة بالديون دون مزيد من الإبطاء، والموافقة على شطب جميع الديون الرسمية الثنائية لهذه البلدان في مقابل التزامها بالحد من الفقر على نحو يمكن إثباته؛

١٢- **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، وكذلك القطاع الخاص، على اتخاذ التدابير والإجراءات الملائمة لتنفيذ التعهدات والالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، وأهمها مؤتمر الألفية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وخاصة ما يتعلق منها بمسألة مشكلة الديون الخارجية للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الفقيرة المثقلة بالديون وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

١٣- **تشير** إلى التعهد، المذكور في الإعلان السياسي الوارد في مرفق القرار دإ-٢/٢٤، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين، وهو تعهد يقضي بإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية التوجه ودائمة لأعباء الديون الخارجية وخدمة الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية؛

١٤- **تشدد** على ضرورة وضع برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية، بمبادرة من البلد نفسه، وأن يتم إجراء أي عمليات تفاوض أو إبرام أي اتفاقات لتخفيف عبء الديون واتفاقات قروض جديدة بعلم الجمهور وبشفافية، مع تحديد الأطر التشريعية، والترتيبات والآليات المؤسسية للتشاور بغية ضمان المشاركة الفعالة لجميع عناصر المجتمع، بما فيها الهيئات التشريعية الشعبية ومؤسسات حقوق الإنسان، وخاصة أشد القطاعات تأثراً أو تضرراً، في صياغة وتطبيق وتقييم الاستراتيجيات والسياسات والبرامج، وكذلك في متابعة تنفيذها ومراقبة هذا التنفيذ بشكل منهجي على المستوى الوطني، وضرورة ربط قضايا سياسات الاقتصاد الكلي والسياسات المالية، على قدم المساواة وبصورة متسقة، بإنجاز أهداف التنمية الاجتماعية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة السياق الوطني للبلدان المدينة وأولوياتها واحتياجاتها، من أجل تخصيص الموارد على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٥- **تشدد أيضاً** على أن برامج الإصلاح الاقتصادي الناشئة عن الديون الخارجية ينبغي أن تزيد إلى أقصى حد حيز السياسات المتاح للبلدان النامية في مواصلة جهودها الإنمائية الوطنية مع مراعاة آراء أصحاب المصلحة المعنيين على نحو يكفل تنمية متوازنة تفضي إلى إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً شاملاً؛

١٦- **تشدد كذلك** على أن البرامج الاقتصادية الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية وإلغائها يجب ألا تتمخض مجدداً عن سياسات التكيف الهيكلي السابقة التي لم تحقق المراد منها، كالمطالب المتشددة بالخصخصة وتقليص الخدمات العامة؛

١٧- **تهيب** بالدول وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي أن تواصل تعاونها الوثيق من أجل ضمان استيعاب الموارد الإضافية المتاحة من خلال مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا وغيرها من المبادرات الجديدة في البلدان المستفيدة دون أن يكون لذلك تأثير في البرامج الجارية؛

١٨- **تؤكد من جديد** أن ممارسة الحقوق الأساسية لشعوب البلدان المدينة في الحصول على الغذاء، والمسكن، والملبس، والعمل، والتعليم، والخدمات الصحية، والتمتع ببيئة صحية لا يجوز أن تخضع لتطبيق سياسات التكيف الهيكلي وبرامج النمو والإصلاحات الاقتصادية الناشئة عن الديون؛

١٩- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يواصل، في تقريره السنوي التحليلي المقدم إلى اللجنة، استكشاف أوجه الترابط مع التجارة وغيرها من القضايا، ومنها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عند بحث تأثير التكيف الهيكلي والديون الخارجية، وأن تسهم أيضاً، حسبما يكون مناسباً، في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بهدف توجيه انتباه المؤتمر إلى مسألة آثار التكيف الهيكلي والديون الخارجية في التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٠- **تذكر** بطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم، في إطار اضطلاعه بولايته، إلى اللجنة، في دورتها الثانية والستين، مشروعاً نهائياً بمبادئ توجيهية عامة تتبعها الدول والمؤسسات المالية الخاصة والعامة، الوطنية منها والدولية، في صنع القرارات بشأن برامج تسديد الديون والإصلاح الهيكلي، بما في ذلك البرامج الناشئة عن تخفيف عبء الديون الخارجية، وفي تنفيذ هذه البرامج، لضمان ألا يؤدي الامتثال للالتزامات المترتبة على الديون الخارجية إلى تقويض الالتزامات المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، المنصوص عليها في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢١- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يلتمس آراء واقتراحات الدول، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، بشأن مشروع المبادئ التوجيهية العامة وبشأن اقتراحه المتعلق بالعناصر الممكن النظر فيها، وأن يحثها على الاستجابة لطلباته؛

٢٢- **تقرر** تنظيم مشاورة خبراء لمدة ثلاثة أيام يشارك فيها خبراء من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمؤسسات المالية الدولية، والمقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والدول الدائنة والمدينة، والمنظمات غير الحكومية، للمساهمة في عمل الخبير المستقل من أجل إتمام إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٣- **تقرر أيضا** الاستعاضة عن عبارة "آثار سياسات التكيف الهيكلي" بعبارة "آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي" في عنوان ولاية هذا الإجراء الخاص الحالي؛

٢٤- **تشجع** الخبير المستقل على أن يواصل التعاون، وفقاً لولايته، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة للجنة واللجنة الفرعية

والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية، وذلك في عمله الرامي إلى إعداد مشروع المبادئ التوجيهية العامة؛

٢٥- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة عن مسألة آثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢٦- **تطلب أيضاً** إلى الخبير المستقل أن يتبادل الآراء مع خبير اللجنة الفرعية المكلف بإعداد ورقة عمل عن آثار الديون على حقوق الإنسان؛

٢٧- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر للخبير المستقل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد من أجل أداء مهامه وأن ييسر مشاركته ومساهمته في عملية متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بما في ذلك مشاركته في المشاورات التي ستنظم لأصحاب المصلحة المتعددين في عام ٢٠٠٥ بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

٢٨- **تحث** الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون الكامل مع الخبير المستقل في الاضطلاع بولايته؛

٢٩- **تحث** الدول والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص على اتخاذ تدابير عاجلة لتخفيف مشكلة عبء الديون عن البلدان النامية التي تعاني بوجه خاص من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك للإفراج عن المزيد من الموارد المالية واستخدامها في مجالات الرعاية الصحية والبحوث وتوفير العلاج للسكان في البلدان المتأثرة؛

٣٠- **تكرر رأيها** أنه من أجل إيجاد حل دائم لمشكلة الديون والنظر في أية آلية جديدة لحل مشكلة الديون، يلزم إجراء حوار سياسي واسع النطاق بين البلدان الدائنة والبلدان المدينة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، في نطاق منظومة الأمم المتحدة، على أساس مبدأ تقاسم المصالح والمسؤوليات؛

٣١- **تكرر طلبها** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة أعباء الديون التي تثقل كاهل البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، وخاصة لما يترتب على التدابير المتصلة بالديون الخارجية من آثار اجتماعية؛

٣٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً
وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٥/٢٠ - تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام مختلف الهويات الثقافية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٠٠٤/٢٠ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ أن العديد من الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة يشجع على احترام التنوع الثقافي، وكذلك على التعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي ١٩٦٦ و٢٠٠١ على التوالي،

وإذ تؤكد على مسؤوليات الدول كافة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على احترامها، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشدد على أهمية تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، وأهمية احترام الهويات الثقافية المختلفة،

واقتناعاً منها بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم عميق لتنوع المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة، وعلى الاحترام الكامل لواقعها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى الاعتراف الكامل بعالمية كافة حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وعلى إعمال هذه الحقوق،

وإذ تؤكد من جديد طابع الترابط والتعاضد بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن التنوع الثقافي أصل من الأصول الغالية لتقدم البشرية جمعاء ولتحقيق رفاهها، ينبغي تقديره والتمتع به وقبوله وتبنيه بصدق بصفته سمة دائمة تثري مجتمعاتنا،

وإذ تشير إلى الاتفاقية الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠، والاتفاقية بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،

وإذ تدرك الأهمية التي توليها البلدان الأصلية لإعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وثقافية أساسية لها، حتى يتسنى لهذه البلدان أن تكوِّن مجموعات تمثل تراثها الثقافي،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وما يترتب عليه من إتلاف للتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن عزمها على منع الطمس الثقافي والحد منه في سياق العولمة، من خلال زيادة التبادل الثقافي المسترشد بتعزيز التنوع الثقافي وحمايته،

١- **تؤكد من جديد** أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية ومترابطة وغير قابلة للتجزئة؛

٢- **تكرر التأكيد** بأن لكل شخص الحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

٣- **تكرر أيضاً التأكيد** بأن لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه؛

٤- **تؤكد** أن لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامهما والحفاظ عليهما، وأن من حق كل شعب، بل من واجبه، تنمية ثقافته؛

٥- **تسلم** بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً، وعن الارتقاء بمستوى احترام الهويات الثقافية المختلفة؛

٦- **تشدد** على أن التعاون الثقافي يساهم في إقامة علاقات مستقرة طويلة الأجل بين الشعوب لا ينبغي أن تخضع إلا لأقل قدر ممكن من التوترات التي قد تنشأ في الحياة الدولية؛

٧- **تسلم** بأن تعزيز وحماية تمتع الجميع بالحقوق الثقافية تمتعاً كاملاً واحترام الهويات الثقافية المختلفة يشكل عناصرَ حيويةً لحماية التنوع الثقافي في سياق عملية العولمة الجارية؛

٨- **تعيد** *تأكيد* أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وأنها بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- **تشدد** على أهمية التعاون الثقافي بالنسبة إلى جميع الشعوب وكافة الأمم التي عليها أن تتبادل معارفها ومهاراتها، وعلى أن التعاون الدولي، رغم إثرائه لكافة الثقافات من خلال أعماله الجليلة، ينبغي أن يحترم الطابع المميز لكل منها؛

١٠- **تؤكد** أن التعاون الثقافي يهتم على الأخص بتثقيف الشباب معنوياً وفكرياً بروح من الصداقة والتفاهم الدولي والسلام، وأن من شأنه زيادة الوعي بين الدول بالحاجة إلى حفز المواهب والتشجيع على تدريب الأجيال الناشئة في أوسع نطاق من القطاعات المتنوعة؛

١١- **تسلم** بأن تعزيز التنوع الثقافي وحمايته ينطويان على التزام بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يضمنها القانون الدولي، وأنهما ينهضان بإعمال الحقوق الثقافية للجميع وتمتعهم بها؛

١٢- **تسلم أيضاً** بأن نشر الأفكار والمعارف على نطاق واسع وعلى أساس التبادل والنقاش الحرّ لهما يعتبر ضرورياً للنشاط الإبداعي والبحث عن الحقيقة وتنمية شخصية كل فرد وهوية الشعوب كافة؛

١٣- **تسلم كذلك** بأن تعزيز الحقوق الثقافية للجميع، واحترام الهويات الثقافية المميِّزة للشعوب، وحماية التنوع الثقافي للبشرية أمور تنهض بإعمال جميع حقوق الإنسان وتمتع الجميع بها كافة؛

١٤- **تشدد** على أنه لا بد، في مواجهة مواطن الخلل الحالية في تدفقات السلع والخدمات الثقافية وتبادلها على الصعيد العالمي، من تعزيز التعاون والتضامن الدوليين الراميين إلى تمكين البلدان كافة، لا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، من إقامة صناعات ثقافية يكتب لها البقاء وتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٥- **تؤكد** على أنه لا يمكن لقوى السوق وحدها أن تضمن الحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه، وهو العامل الرئيسي في التنمية البشرية المستدامة، وتسلِّم من هذا المنطلق بوجوب إعادة التأكيد على الدور الفائق الأهمية للسياسة العامة، في إطار شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

١٦- **تطلب** إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ تدابير وإجراءات مناسبة لتنفيذ هذا القرار؛

١٧- **تعرب عن تقديرها** للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي استجابت للمشاورات التي أجريت عملاً بقراراتها ٢٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠/٢٠٠٤؛

١٨- **تشدد** على أن تلك المشاورات أبرزت أن من المهم للجنة أن تزيد من مستوى التعريف بالحقوق الثقافية وفهمها وفهم مسألة التنوع الثقافي، وأكدت تأييد المفهوم القائل بأن إنشاء إجراء موضوعي بشأنها سيساهم في تحقيق ذلك الهدف؛

١٩- **تؤكد من جديد** أن الغرض من اقتراح إنشاء إجراء موضوعي لتعزيز تمتع الجميع بحقوقهم الثقافية ولاحترام الهويات الثقافية المختلفة ليس إقامة آلية رصد جديدة، وإنما الهدف من ذلك تعيين خبير مستقل قادر على وضع مقترحات وتوصيات ملموسة بشأن تنفيذ هذا القرار، واضعاً في اعتباره ما أنجزته هيئات وأجهزة وكيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة من أعمال في هذا المجال؛

٢٠- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تحديد خصائص ونطاق لولاية خبير مستقل يُعنى بتمتع الجميع بحقوقهم الثقافية واحترام الهويات الثقافية المختلفة، ويكون أساس هذه الولاية هو التنفيذ الشامل لهذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن نتائج هذه المشاورات إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢١- **تؤكد** على أن من المهم تفادي الازدواجية مع أنشطة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها من الهيئات والمنظمات التابعة للأمم المتحدة عند إنشاء ولاية الخبير المستقل ومراعاة أهمية تشجيع التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المهتمة بالحقوق الثقافية ومسألة التنوع الثقافي؛

٢٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٠

١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل صوت واحد
وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢١/٢٠٠٥- الحق في التعليم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في التعليم، ولا سيما القرار ٢٥/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لكل شخص الحق في التعليم وهو حق من حقوق الإنسان مكرس في عدة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والتي تحظر أي شكل من أشكال التمييز يقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشير إلى إطار عمل داكار المعتمد في المنتدى العالمي للتربية الذي عُقد في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وإلى الأهداف المتفق عليها عند اعتماده،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية تقرر أن يتمكن الأطفال في كل مكان، الذكور منهم والإناث، من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي وأن يتمكن البنون والبنات على قدم المساواة من الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم بكافة مراحله بحلول عام ٢٠١٥، وتؤكد أهمية إعمال الحق في التعليم في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد أن إعمال الحق في التعليم، ولا سيما للبنات، يسهم في القضاء على الفقر،

وإذ ترحب بالاهتمام الذي أولي للتعليم في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى الوثيق/ة الختامية المعنونة "عالم صالح للأطفال" التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالأطفال، وتشديدها على التعليم كحق من حقوق الإنسان وتوفير التعليم الجيد كعامل رئيسي في الحد من الفقر ومن عمل الأطفال وتعزيز الديمقراطية والسلم والتسامح والتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن نحو ١٢٠ مليون طفل، تمثل البنات منهم الثلثين، لا تتاح لهم إمكانية الحصول على التعليم،

وإذ تدرك أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات التعليمية في منع وكشف جميع أشكال الاعتداء والعنف الجسدي أو الذهني ضد الأطفال،

وإذ تؤكد أن الحكم السديد وسيادة القانون سيساعدان جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة توافر موارد مالية كافية كي يتسنى لكل شخص إعمال حقه في التعليم، وما تتسم به تعبئة الموارد الوطنية من أهمية في هذا الصدد، بالإضافة إلى التعاون الدولي،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2005/50) وبتقرير الأمين العام عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/39)؛

٢- **تلاحظ باهتمام** الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحق في التعليم وتعليقاتهما العامة بشأن هذه الحقوق، وخاصة التعليق العام رقم ١١(١٩٩٩) بشأن خطط العمل للتعليم الابتدائي (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والتعليق العام رقم ١٣(١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم (المادة ١٣ من العهد) اللذين اعتمدتهما اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعليق العام رقم ١(٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم (الفقرة ١ من المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل) والتوصيات المتعلقة بالحق في التعليم التي صدرت نتيجة يوم المناقشة العامة بشأن إعمال حقوق الطفل في مراحل الطفولة المبكرة، اللذين اعتمدتهما لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة والثلاثين (انظر الوثيقة CRC/C/143)؛

٣- **ترحب** بإعلان الجمعية العامة للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وبالتقدم المستمر لعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية الذي بدأ في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣؛

٤- **تثني** على التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

٥- **ترحب** بالاجتماع الثاني لفريق الخبراء المشترك بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن متابعة إنفاذ الحق في التعليم المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٤ من أجل مواصلة المناقشات حول الكيفية التي يمكن بها زيادة تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في متابعة إنفاذ وتعزيز الحق في التعليم، وتشجع استمرار التعاون بين هاتين الهيئتين؛

٦- **ترحب أيضاً** بمساهمة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحقيق الهدف الإنمائي للألفية المتمثل في إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ويفضل أن ينجز ذلك بحلول عام ٢٠٠٥، وبالنسبة لجميع مراحل التعليم في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٥، ولا سيما في البلدان الخمسة والعشرين التي تواجه أشد الصعوبات في بلوغ هذا الهدف؛

٧- **تحث** جميع الدول على ما يلي:

(أ) أن تعمد إلى الإعمال الكامل للحق في التعليم، وأن تعمل على ضمان الاعتراف بهذا الحق وممارسته دون تمييز من أي نوع كان؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لإزالة العقبات التي تحد من الفرص الفعلية للحصول على التعليم، ولا سيما تعليم الفتيات، بمن فيهن الفتيات الحوامل، وتعليم الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، وأطفال السكان الأصليين، وأطفال المهاجرين، والأطفال اللاجئين، والأطفال المشردين داخلياً، والأطفال المتأثرين بالتراعات المسلحة، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بأمراض معدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والأطفال المستغَلين جنسياً، والأطفال المحرومين من حريتهم، وأطفال الشوارع، والأطفال الذين يعملون، والأطفال اليتامى، وذلك:

- باتخاذ جميع التدابير التشريعية اللازمة لفرض حظر صريح على التمييز في التعليم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الملكية أو العجز أو المولد أو أي وضع آخر، وهو تمييز يُقصد به أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها؛

(ج) أن تحسن جميع جوانب نوعية التعليم بهدف ضمان التفوق للجميع لكي يحققوا نتائج تعليمية معترفاً بها وقابلة للقياس، ولا سيما في القراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية، وأن تركز في هذا الصدد على وضع مؤشرات للنوعية وأدوات للرصد، وأن تعزز البيئة المدرسية الصالحة، والصحة المدرسية، والتوعية بشأن قضايا الصحة الإنجابية، والتوعية للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وإدمان المخدرات، وتدريس العلوم والتكنولوجيا، وأن تجري دراسات استقصائية وتنشئ قاعدة معرفية بهدف إسداء المشورة في استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في مجال التعليم؛

(د) أن تعزز تحديد وتوسيع نطاق التعليم الأساسي الرسمي الجيد الذي يشمل رعاية وتعليم الأطفال الصغار والتعليم الابتدائي، باتباع نُهج شاملة ومبتكرة تزيد من فرص الحصول على التعليم والدوام المدرسي للجميع، ومنها على سبيل المثال توفير حد أدنى من الدخل الشهري للأسر الفقيرة التي يذهب أطفالها بانتظام إلى المدارس أو تقديم الوجبات الغذائية المجانية للأطفال الملتحقين بالمدارس؛

(هـ) أن تُدمج التعليم في ميدان حقوق الإنسان في صلب الأنشطة التعليمية، بغية تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(و) أن تعزز مكانة المعلمين ومعنوياتهم ومؤهلاتهم المهنية، وأن تعالج حالات النقص في أعداد المدرسين المؤهلين؛

(ز) أن تعترف بالتعليم مدى الحياة للجميع وتعززه على الصعيدين الرسمي وغير الرسمي؛

(ح) أن تعمل على ضمان أن يصبح التعليم الابتدائي، تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، إلزامياً ومجانياً ومتاحاً للجميع؛

(ط) أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لسد الفجوة بين سن ترك المدرسة والسن الدنيا للالتحاق بالعمل، ومنها رفع السن الدنيا للالتحاق بالعمل و/أو رفع سن ترك المدرسة إذا لزم الأمر، والعمل على ضمان الوصول إلى التعليم الأساسي المجاني وإلى التدريب المهني، كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لجميع الأطفال الذين يُعتقون من أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

(ي) أن تتخذ تدابير فعالة للتشجيع على الدوام المدرسي المنتظم وخفض معدلات الانقطاع عن الدراسة؛

(ك) أن تدعم البرامج المحلية لمحو الأمية، بما في ذلك عناصر التدريب المهني والتعليم غير الرسمي، بهدف الوصول إلى الأطفال والشباب والكبار المهمّشين، ولا سيما البنات والنساء، وضمان تمتعهم بالحق في التعليم واكتسابهم المهارات الحياتية الضرورية للتغلب على الفقر والاستبعاد؛

(ل) أن تدعم تنفيذ الخطط وبرامج العمل التي تهدف إلى ضمان جودة التعليم وزيادة معدلات الالتحاق بالمدارس والبقاء فيها بالنسبة للبنين والبنات، والقضاء على أشكال التمييز والقوالب النمطية القائمة على أساس نوع الجنس في المناهج والمواد الدراسية وكذلك في عملية التعليم؛

(م) أن تكيّف التعليم، إذا كان ذلك ضرورياً، لكي يتلاءم مع الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات والمراهقين؛

(ن) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية المناسبة، وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، من أجل حمايته من جميع أشكال العنف الجسدي أو الذهني، والأذى أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة المهملة، وسوء المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي في المدارس، وأن تتخذ في هذا السياق تدابير لإلغاء العقوبة البدنية في المدارس وأن تدرج في تشريعاتها توقيع العقوبات المناسبة على الانتهاكات وتوفير سبل الانتصاف وإعادة التأهيل للضحايا؛

(س) أن تنظر في إجراء أو دعم دراسات عن أفضل الممارسات بغية صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتلبية الاحتياجات التعليمية للجميع؛

(ع) أن تولي الأولوية الملائمة لجمع البيانات الكمية والنوعية المتصلة بالفوارق في التعليم، بما في ذلك الفوارق بين الجنسين؛

(ف) أن تقدم إلى المقرر الخاص معلومات عن أفضل الممارسات الكفيلة بالقضاء على التمييز في مجال الحصول على التعليم، وبتحسين نوعية التعليم؛

(ص) أن تضمن عدم حرمان أي طفل من فرصة التعليم الابتدائي المجاني بسبب عجزه؛

(ق) أن تساهم في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعبئة الموارد من أجل مساعدة جميع الدول على بلوغ هدف التعليم لجميع الأطفال بحلول عام ٢٠١٥؛

٨- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته، بما يلي:

(أ) أن يعمد إلى جمع المعلومات المتعلقة بإعمال الحق في التعليم والتماسها وتلقيها وتبادلها من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بشأن إعمال الحق في التعليم، وأن يقدم توصيات بشأن التدابير الملائمة لتعزيز وحماية إعمال الحق في التعليم؛

(ب) أن يكثف الجهود الرامية إلى تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات والصعوبات التي تعترض إعمال الحق في التعليم؛

(ج) أن يواصـــل تعاونه مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، وكذلك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، والحوار مع البنك الدولي؛

(د) أن يـــتعاون مع غيره من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء، وأعضاء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة، وهيئات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

(هـ) أن يستعرض الترابط والتشابك بين الحق في التعليم وحقوق الإنسان الأخرى؛

(و) أن يطبّق في عمله منظوراً يراعي نوع الجنس؛

٩- **تعـــيد تأكـــيد** أهمية المضي في تكثيف الحوار المنتظم بين منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المـــتحدة للتربـــية والعلم والثقافة، والشركاء الآخرين الساعين إلى تحقيق الأهداف الواردة في إطار عمل داكار، والمقرر الخـــاص، بغية الاستمرار في إدماج الحق في التعليم في الأنشطة التنفيذية لمنظومة الأمم المتحدة، وتدعوها إلى مواصلة هذا الحـــوار، كما تكرر الدعوة التي وجهتها إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، لـــتقديم معلومـــات إلى اللجنة عما تضطلعان به من أنشطة في مجال تعزيز التعليم الابتدائي، مع الإشارة تحديداً إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات؛

١٠- **تطلـــب** إلى جميع الدول أن تواصل تعاونها مع المقرر الخاص بغية تيسير مهامه المتصلة بأداء ولايته، وأن تستجيب للطلبات التي يقدمها للحصول على معلومات وللقيام بزيارات؛

١١- **تدعو** برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والـــثقافة إلى مســـاعدة المقـــرر الخـــاص في مواصلة تشجيع وضع مؤشرات بشأن الحق في التعليم، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة لتنفيذ مهام ولايته؛

١٤- **تقـــرر** أن تـــنظر في مســـألة الحق في التعليم في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٢/٢٠٠٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكِّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شجّع اللجنة، في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، على مواصلة النظر في وضع بروتوكولات اختيارية تُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تذكِّر أيضاً بقراراتها السابقة وبقرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تحيط علماً *مع الاهتمام* بالجهود الجديدة التي يجري بذلها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ ترى أنه من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق وإزالة العقبات التي تعترض إعمالها على جميع المستويات، ينبغي النظر في بذل جهود إضافية،

١- **تحيط** علماً مع الاهتمام بتقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارها ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (E/CN.4/2005/39)، وبسائر التقارير ذات الصلة الصادرة عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد؛

٢- **تذكّر** ببدء نفاذ البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في التراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وببدء نفاذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتدعو جميع الدول إلى أن تنظر في توقيع هذه الصكوك والتصديق عليها، والدول الأطراف فيها إلى أن تنفذها تنفيذاً كاملاً؛

٣- **تلاحظ مع الاهتمام:**

(أ) العمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

'١' صياغة واعتماد تعليقات عامة من أجل المساعدة على توضيح مضمون ونطاق مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

'٢' المناقشات التي عقدتها اللجنة في دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين بشأن وضع مشروع تعليقات عامة، ولا سيما على المادة ٣ (مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، والمادة ٦ (الحق في العمل) من العهد؛

(ب) العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الطفل في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل؛

(ج) الجهود التي تبذلها المفوضة السامية داخل فريق الأمم المتحدة المعني بالتنمية من أجل تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) وضع برامج تدريبية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل بناء خبرة فنية داخلية في مجال إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مشاريع التعاون التقني، وتشجع المفوضية على تعزيز إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في برامجها الخاصة بالتعاون التقني وفي أعمال مكاتبها الميدانية؛

٤- **ترحب** بالأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية بشأن تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تشمل التوعية بأهمية هذه الحقوق، والإسهام في تنفيذ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالإضافة إلى العديد من الأنشطة المشتركة بين الوكالات والمبادرات الإقليمية التي تبحث المضمون القانوني لهذه الحقوق وإمكانية الاحتجاج بها أمام القضاء؛

٥- **تحيط علماً مع الاهتمام** بتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (E/CN.4/2005/48 وAdd.1 وCorr.1 وAdd.2) وبتقريره الذي يتضمن دراسة عن المرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2005/43)؛

٦- **ترحّب** بما يلي:

(أ) الجهود المستمرة التي تبذلها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل المتابعة المنسقة لمؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) المبادرات الإقليمية الرامية إلى تشجيع مواصلة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)، واللذين أكدت فيهما الدول، في جملة أمور، الحاجة إلى وضع وتعزيز وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وسياسات وتشريعات ملائمة، على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية، قد تشمل تدابير خاصة وإيجابية، من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية المتساوية وإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) إدراج مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوثيقة المعنونة "عالم صالح للأطفال"، التي اعتمدتها الجمعية العامة في مرفق قرارها دإ-٢/٢٧ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ أثناء دورتها الاستثنائية السابعة والعشرين المعنية بالطفل، والتي اتفقت فيها الدول المشاركة على تنفيذ خطة العمل، والنظر، تحقيقا لهذه الغاية، في اتخاذ أو تعزيز تدابير كتشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية لإعمال وحماية حقوق الأطفال ولضمان رفاههم، كما اتفقت على إنشاء أو تعزيز هيئات وطنية أو مؤسسات أخرى لتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

٧- **ترحب أيضا** بما تضطلع به المنظمات غير الحكومية من أنشطة وما تبذله من جهود في مجال التوعية، وبما تقدمه من مساهمات هامة في مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بهذه الحقوق؛

٨- **تذكِّر** بقيام الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بإعلان العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة"، ٢٠٠٥-٢٠١٥، وتحيط علماً في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٩- **تعيد تأكيد** ما يلي:

(أ) أنه لا يمكن، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بلوغ الهدف المتمثل في أن يكون البشر أحراراً يتمتعون بالتحرر من الخوف والعوز إلا إذا هُيئت أوضاع يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية؛

(ب) أنه توجد صلة لا تنفصم بين الاحترام الكامل للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعملية التنمية التي يتمثل غرضها الرئيسي في تحقيق إمكانات الإنسان في ظل المشاركة الفعالة من جانب جميع أفراد المجتمع في عمليات صنع القرار ذات الصلة باعتبارهم أطرافاً فاعلة في التنمية ومستفيدين منها، وكذلك في ظل التوزيع العادل لفوائدها؛

(ج) أن لجميع الأشخاص في البلدان كافة الحق في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لصون كرامتهم ولتنمية شخصيتهم بحرية؛

(د) أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية هي حقوق وحريات عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وبالتالي فإن تعزيز وحماية فئة واحدة من الحقوق لا ينبغي أن يعفيا أو يحلا أبداً الدول من مسؤولية تعزيز الحقوق الأخرى وحمايتها؛

(هـ) أن التعاون الدولي مهم في مساعدة الحكومات على الوفاء بالتزامها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان جميعها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التشديد على أن المسؤولية الأولى عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها إنما تقع على عاتق الدول؛

(و) أن إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هو عملية دينامية، وأنه لا يزال يتعين إنجاز الكثير، كما هو واضح في عالم اليوم؛

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول القيام بما يلي:

(أ) أن تعمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تنظر في التوقيع والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيام بتنفيذه إذا كانت طرفاً فيه؛

(ج) أن تضمن ممارسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

(د) أن تعمل تدريجياً، عن طريق سياسات التنمية الوطنية وبمساعدة وتعاون دوليين، على كفالة الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأفراد، وجلُّهم من النساء والأطفال، وخاصة البنات، والمجتمعات المحلية التي تعيش في فقر مدقع، وبالتالي فهي الأشد ضعفاً وحرماناً؛

(هـ) أن تنظر في هذا السياق، حسبما يكون مناسباً، في مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر وفي استصواب وضع خطط عمل وطنية تحدد خطوات لتحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام استناداً إلى معايير مرجعية محددة تهدف إلى تحقيق مستويات أساسية دنيا للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) أن تساعد على التخفيف من أعباء الديون الخارجية التي لا تُطيقها البلدان التي تستوفي معايير مبادرة البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، مما سيعزز أيضاً الجهود التي تبذلها حكومات هذه البلدان لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك عن طريق جملة أمور منها وضع وتنفيذ البرامج، فضلاً عن الوقاية من انتشار جائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في أفريقيا، وإعادة إعمار البلدان المتضررة من جراء الكوارث الطبيعية؛

(ز) أن تعزز المشاركة الفعالة والواسعة النطاق من جانب ممثلي المجتمع المدني في عمليات صنع القرار المتصلة بتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك عن طريق الجهود المبذولة لتحديد أو تعزيز ممارسات الحكم الرشيد الذي يتصف بالشفافية والمسؤولية والمشاركة ويلبي احتياجات وتطلعات جميع شرائح المجتمع؛

١١- **تطلب** إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) أن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف العهد والغرض المنشود منه، وأن تعمل على إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

(ب) أن تشجع بذل جهود وطنية متضافرة لضمان مشاركة ممثلي جميع شرائح المجتمع المدني في عملية إعداد تقاريرها الدورية التي تُقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة منتظمة وفي الموعد المحدد لها؛

(د) أن تحرص على مراعاة العهد في كافة عملياتها المتعلقة بوضع السياسات ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي؛

١٢- **تذكِّر** بأن التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، هو أحد مقاصد الأمم المتحدة، وتؤكد أن من شأن التعاون الدولي على نطاق أوسع أن يسهم في إحراز تقدم دائم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٣- **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تشـــجع اللجـــنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مواصلة جهودها من أجل العمـــل، عـــلى الصعيدين الوطني والدولي، على تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعمالها بصورة تامة، وبوجه خاص عن طريق ما يلي:

'١' تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وآلياتها الخاصة ومع هيئاتها الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهيئاتها الأخرى التي تتناول قضايا ذات صلة بالعهد؛

'٢' صياغة المزيد من التعليقات العامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في العهد على مواصلة تنفيذ العهد وتعزيـــز هـــذا التنفيذ، وجعل الخبرة المكتسبة من فحصها لتقارير الدول الأطراف متاحة لجميع الدول الأطراف كي تستفيد منها؛

(ب) أن تشجع جميع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للجنة، وهيـــئات الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها الهيئات المعنية برصد معاهدات حقوق الإنسان، التي تضطلع بأنشطة ذات صلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تدعيم تعاونها والعمل، حسبما يكون مناسباً، على زيادة تنسيق أنشطتها مـــع اللجـــنة المعنـــية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نحو يحترم الولاية المتميزة لكل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

(ج) أن تشجع المفوضية السامية على مواصلة تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى كجزء من إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(د) أن تشـــجع المفوضـــة الســـامية عـــلى تعزيز القدرات البحثية والتحليلية للمفوضية في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تقاسم خبراتها الفنية مع الجهات الأخرى بطرق منها عقد اجتماعات للخبراء؛

(هـ) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة ضمان تقديم دعم أفضل إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافـــية، وخاصة في إطار برنامج العمل الرامي إلى تعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعـــية والثقافية (E/l997/22-E/C.12/1996/6، المرفق السابع) الذي اعتمدته اللجنة المذكورة في دورتها الخامسة عشرة؛

(و) أن تشجع المفوضة السامية على مواصلة تقديم أو تيسير الدعم العملي الهادف إلى بناء القدرات من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً؛

(ز) أن تدعـــم جهود المفوضة السامية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المقترح الذي يهدف إلى تعزيز قدرة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مساعدة الحكومات المهتمة بالأمر على الوفاء بالتزاماتها فيما يـــتعلق بتقديم التقارير، وتعزيز قدرتها على تناول تقارير الدول الأطراف ومتابعة بحثها، وأن تطلب، تبعاً لذلك إلى الدول الأطراف في العهد تقديم تبرعات مالية لضمان تنفيذ برنامج العمل المذكور على نحو مناسب؛

١٤- **ترحـــب** بـــتقرير فـــريق اللجـــنة العامل المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/2005/52)؛

١٥- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين؛

١٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٠ صوتاً مقابل لا شيء،
وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٣/٢٠٠٥- إتاحة إمكانية التداوي في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والسل والملاريا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد التأكيد على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد التأكيد أيضا على أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حق من حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و٢٠٠١/٣٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٢٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٢٦ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها قراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٥-١٢ المعنون "مساهمة منظمة الصحة العالمية في متابعة الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإيدز" وج ص ع ٥٥-١٤ المعنون "ضمان إمكانية الحصول على الأدوية الأساسية"، اللذين اعتمدا في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقراري جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٦-٢٧ المعنون "حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة"، وج ص ع ٥٦-٣٠ المعنون "الاستراتيجية العالمية لقطاع الصحة لمكافحة الإيدز والعدوى بفيروسه"، اللذين اعتمدا في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣، وج ص ع ٥٧-١٤ المعنون "تعزيز العلاج والرعاية في إطار استجابة منسقة وشاملة لمقتضيات الإيدز والعدوى بفيروسه"، الذي اعتمد في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قيام منظمة الصحة العالمية بإنشاء لجنة حقوق الملكية الفكرية والابتكار والصحة العامة،

وإذ تقر بأن الوقاية والرعاية والدعم الشاملين، بما في ذلك معالجة المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا وإتاحة الإمكانية لهم للحصول على الأدوية، هي عناصر لا يمكن فصلها بعضها عن بعض في الاستجابة الفعالة، ويجب إدماجها في نهج شامل للاستجابة لمقتضيات مثل هذه الجوائح،

وإذ تشـــير إلى التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكـــن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى التعليق العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تحيط علماً *مع بالغ القلق* بما أفاد به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من أن جائحة الإيدز قد أودت بحياة ٣,١ ملايين شخص في عام ٢٠٠٤،

وإذ يثير جزعها ما أفاد به المصدر ذاته من أن عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد بلغ نحو ٤٠ مليون شخص بنهاية عام ٢٠٠٤، وأن ما يُقدَّر بنحو ٥ ملايين شخص قد أصيبوا بهذا الفيروس في عام ٢٠٠٤،

وإذ يـــثير جـــزعها أيضاً ما أفاد به، بصورة مشتركة، برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـــري/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، في تموز/يوليه ٢٠٠٢، من أن من المتوقع أن يفقد ٢٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشرة أحد أبويهم أو كليهما بحلول عام ٢٠١٠ بسبب الإيدز، منهم ٢٠ مليوناً يعيشون في أفريقيا،

وإذ تحـــيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٦ المعنون "٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا"، الذي اعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ يـــثير جـــزعها ما أفادت به الشراكة العالمية لدحر الملاريا من أن الملاريا تُسبب سنوياً أكثر من مليون وفاة يمكن تجنبها، ويحدث نحو ٩٠ في المائة منها في أفريقيا، ومن أن الملاريا هي السبب الرئيسي للوفيات في صفوف الأطفال الصغار، وأن الملاريا تُسبب وقوع ما لا يقل عن ٣٠٠ مليون إصابة بأمراض حادة كل عام،

وإذ يـــثير جزعها أيضاً ما ورد في تقرير منظمة الصحة العالمية لعام ٢٠٠٤ المعنون "مكافحة السل على نطاق العالم - الإشراف والتخطيط والتمويل" من أن السل يُسبب وفاة نحو مليوني شخص كل عام، ومن أن أكثر من ٨ ملايين شخص يصابون بالسل كل عام في مختلف أنحاء العالم، وأن من المتوقع أن يودي السل بحياة ٣٦ مليون شخص في الفترة بين ٢٠٠٢ و٢٠٢٠ إذا لم يتم تعزيز مكافحة السل على نحو أكبر،

وإذ تقر بما للإيدز وفيروس الإيدز من دور كبير في زيادة انتشار السل وغيره من حالات العدوى الانتهازية،

وإذ يـــثير جـــزعها ما أفادت به منظمة الصحة العالمية من أن ثلث سكان العالم ما زالوا يفتقرون إلى إمكانية الحصـــول عـــلى الأدويـــة الضرورية، ومن أن أكثر من نصف السكان في أفقر أجزاء أفريقيا وآسيا يفتقرون إلى إمكانية الحصول حتى على أبسط العقاقير الأساسية،

وإذ ترحـــب بمـــا قـــام به الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، والبلدان المتقدمة والبلدان النامية، والقطـــاع الخـــاص مـــن مـــبادرات لـــزيادة إمكانية حصول البلدان النامية على العقاقير المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وإذ تلاحظ أنه يمكن إنجاز قدر من العمل أكبر بكثير في هذا الشأن،

وإذ تشـــير إلى الإعـــلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة، الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى القـــرار الذي اعتمده المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بخصوص تنفيذ الفقرة ٦ من الإعلان بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة،

وإذ تعترف بما يُبذل من جهود حالياً وبالحاجة إلى مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى البلدان التي لديهـــا قـــدرات تصـــنيعية غير كافية – أو التي ليس لديها أية قدرات – في قطاع الصيدلة، وذلك وفقاً للقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها البلدان،

وإذ تشـــدد على أهمية التنفيذ التام لإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز "أزمة عالمية: تحرك عـــالمي"، الـــذي اعتمدته الجمعية العامة بقرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في دورتها الاستثنائية المعنية بفـــيروس نقـــص المناعة البشري/الإيدز، وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (A/58/184)،

وإذ تعـــرب عن مساندتها لأعمال الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، ولأعمال الهيئات الدولية الأخـــرى التي تكافح مثل هذه الجوائح، وإذ تشجع الصندوق العالمي على مواصلة تطوير عمليات فعالة ومناسبة لصرف الأموال،

وإذ تشـــير إلى هـــدف مـــنظمة الصـــحة العالمـــية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـــري/مـــتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) الرامي إلى مساندة البلدان النامية في تأمين حصول ٣ ملايين شخص مصـــاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على علاج مضاد لفيروسات النسخ العكسي بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ أهمية حشد المساهمات المالية من الدول وغيرها من الجهات المانحة، وضرورة التفكير فيما بعد هدف عام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً بمبادرات منظمة الصحة العالمية الرامية إلى تيسير إتاحة الأدوية ووسائل التشخيص الجيدة المأمونة والفعالة والمعقولة الأسعار للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تذكّـــر بضـــرورة تعزيـــز جانب الوقاية في مكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا،

وإذ تقـــر بأن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز قد يكون لـــه أثر مدمر بشكل فريد في جميع قطاعات المجـــتمع ومستوياته، وإذ تشدد على أن جائحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، إن لم يتم كبحها، قد تشكل خطراً على الاستقرار والأمن، على نحو ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٣٠٨(٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تؤكـــد، نظراً لما تطرحه جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا من تحديات متزايدة، عـــلى ضـــرورة تكثيف الجهود في سبيل ضمان الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بطرق منها التقليل من إمكانية التعرض لجوائح كهذه ومنع ما يتصل بها من تمييز ووصم،

١- **تقـــر** بأن إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية، في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والســـل والملاريا، هي أحد العناصر الأساسية في التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- **تطلـــب** إلى الـــدول أن تضـــع في اعتـــبارها المـــبادئ التوجيهـــية التي وضعت في المشاورة الدولية الثانـــية المـــتعلقة بـــالإيدز وحقـــوق الإنسان، التي عُقدت في جنيف في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/37، المـــرفق الأول)، وكذلـــك التنقـــيح الـــذي أُدخـــل على المبدأ التوجيهي ٦ الصادر عن المشاورة الدولية الثالثة التي عُقدت في ٢٥ و٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

٣- **تطلب أيضاً** إلى الدول وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، تتيح للجميع إمكانية الحصول تدريجياً على السلع والخدمات والمعلومات ذات الصـــلة بالوقاية، وكذلك الحصول على العلاج الشامل والرعاية والدعم الشاملين لجميع الأفراد المصابين والمتأثرين بجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٤- **تطلـــب كذلـــك** إلى الدول إنشاء هياكل وطنية صحية واجتماعية أساسية ونظم للرعاية الصحية، أو تعزيز ما يوجد من هذه الهياكل والنظم، بمساعدة من المجتمع الدولي حسبما يكون مناسباً، من أجل التنفيذ الفعال لأعمال الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المطلوبة للتصدي لجوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا؛

٥- **تؤكـــد أهميـــة** مصالح الصحة العمومية في السياسات المتعلقة بالمستحضرات الصيدلانية والسياسات الصحية على السواء؛

٦- **تطلـــب** إلى الدول أن تقوم، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بانتهاج سياسات من شأنها أن تعزز:

(أ) إتاحـــة كميـــات كافية من المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية المستخدمة في علاج و/أو اتقـــاء جوائـــح كفـــيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ب) إتاحـــة الإمكانية، والقدرة على تحمل التكلفة، للجميع دون تمييز، بمن فيهم أضعف فئات السكان أو أشـــدها حـــرماناً مـــن الناحـــية الاجتماعـــية، وكذلك الرضع والأطفال، للحصول على المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجـــيات الطبية المستخدمة في علاج و/أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً؛

(ج) ضـــمان أن تكون المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية المستخدمة لعلاج أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بصرف النظر عن مصادرها وبلدان منشئها، مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة؛

٧- **تطلب أيضا** إلى الدول أن تقوم، على الصعيد الوطني، وعلى أساس غير تمييزي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، بما يلي:

(أ) أن تمتـــنع عن اتخاذ تدابير من شأنها عدم إتاحة إمكانية حصول جميع الأشخاص، أو الحد من إمكانية حصولهم جميعاً على قدم المساواة، على مستحضرات صيدلانية أو تكنولوجيات طبية وقائية أو علاجية أو ملطفة تستخدم لعـــلاج و/أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا أو ما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، بما في ذلك الحصول على مواد قاتلة للميكروبات وعلى حوائل (واقيات) ذكرية وأنثوية؛

(ب) أن تقوم، حسب الحالة، باعتماد وتنفيذ تشريعات أو تدابير أخرى بشأن الصحة العامة، وفقاً لأحكام القانون الدولي السارية، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، للحيلولة دون قيام أطراف ثالثة بفرض أية قيود على إمكانية الحصول على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

(ج) أن تـــتخذ جميع التدابير الإيجابية المناسبة، بأقصى قدر من الموارد المخصصة لهذا الغرض، لتعزيز إمكانية الحصول الفعال على هذه المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة؛

٨- **تطلب كذلك** إلى الدول، تعزيزاً لإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، التصدي للعوامـــل التي تؤثر في توفير العقاقير المرتبطة بعلاج جوائح مثل فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وما يلازمها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وكذلك وضع استراتيجيات متكاملة لتعزيز نظم الرعاية الصحية؛

٩- **تحـــث** الـــدول عـــلى وضـــع وتنفيذ سياسات صحية وطنية تراقب استخدام الأدوية والتشخيصات والتكنولوجـــيات المتصـــلة بها، لضمان الموافقة عن علم وضمان السرية لدى إجراء الاختبار المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري وتقديم المشورة بشأنه، ولتعزيز قدرات المختبرات وتدريب مقدمي وتقنيي الرعاية الصحية؛

١٠- **تطلـــب** إلى الـــدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل ولتيســـير الحصـــول على العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي وممارسات الولادة المأمونة وبدائل حليب الأم، حيثما كانت ممكنة ومأمونة؛

١١- **تطلـــب** *أيضـــاً* إلى الـــدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، وطنياً وعن طريق التعاون، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، لتشجيع أعمال البحث والتطوير في مجال استحداث مستحضرات صيدلانية وقائية أو علاجية أو ملطفة وأدوات تشخيصية جديدة أكثر فعالية؛

١٢- **تطلب كذلك** إلى الدول أن تتخذ، على الصعيد الدولي، فرادى و/أو عن طريق التعاون الدولي، ووفقاً لأحكام القانون الدولي المنطبق، بما فيها الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها، خطوات من شأنها:

(أ) أن تيسر، حيثما أمكن، الحصول في بلدان أخرى على ما هو ضروري من المستحضرات الصيدلانية أو التكنولوجـــيات الطبـــية الوقائـــية أو العلاجـــية أو الملطفـــة المستخدمة لعلاج و/أو اتقاء جوائح كفيروس نقص المناعة البشـــري/الإيدز والسل والملاريا، وما يرافقها من أكثر حالات الإصابة بالعدوى الانتهازية شيوعاً، وأن تتعاون التعاون اللازم، حيثما أمكن، وخاصة في أوقات الطوارئ؛

(ب) أن تضمن، فيما تتخذه من إجراءات بوصفها أعضاء في المنظمات الدولية، المراعاة الواجبة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأن تتوخى، في تطبيقها أحكام الاتفاقات الدولية، دعم

السياسات المتعلقة بالصحة العامة التي تعمل على زيادة إمكانية حصول الجميع على المستحضرات الصيدلانية والتكنولوجيات الطبية الوقائية أو العلاجية أو الملطفة المأمونة والفعالة، بتكلفة يمكن تحملها؛

١٣- **تحث** الدول على النظر، عند الضرورة، في سن تشريعات وطنية مناسبة للاستفادة إلى أقصى حد من عناصر المرونة التي يتضمنها الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وتشجع الدول على أخذ عناصر المرونة هذه في الاعتبار لدى إبرام اتفاقات تجارية دولية قد تؤثر في الصحة العامة؛

١٤- **تدعو** الدول أن تُجري تقييماً لآثار الاتفاقات التجارية الدولية على الصحة العامة وبالإعمال التدريجي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه؛

١٥- **ترحب** بالمساهمات المالية التي وردت حتى الآن إلى الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتحث على تقديم المزيد من المساهمات من الدول والجهات المانحة الأخرى، وتطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تشجع القطاع الخاص على زيادة مساهماته في الصندوق بصورة عاجلة؛

١٦- **تطلب** إلى جميع الدول والجهات المانحة الأخرى أن تتعاون في دعم مبادرة "ثلاثة ملايين قبل نهاية ٢٠٠٥" (مبادرة ٣ في ٥)، التي شاركت في إطلاقها كل من منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتي ترمي إلى توفير العلاج المضاد لفيروسات النسخ العكسي لثلاثة ملايين شخص في العالم النامي بحلول نهاية عام ٢٠٠٥؛

١٧- **تطلب** إلى المنظمات والوكالات والبرامج الدولية أن تحشد المزيد من الموارد لمكافحة جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتخذ تدابير لضمان توفير الموارد اللازمة لهذا الغرض؛

١٨- **تطلب** إلى الدول أن تحرص على استفادة من يتعرضون لخطر الإصابة بالملاريا، ولا سيما النساء الحوامل والأطفال دون سن الخامسة، من أنسب مجموعة من التدابير الحمائية الشخصية والمجتمعية، مثل الناموسيات المعالَجة للوقاية من الحشرات، والرش الداخلي الباقي الأثر وغير ذلك من وسائل الوقاية التي يمكن الحصول عليها وتحمل تكلفتها، وذلك لمنع العدوى وتجنب المعاناة، وأن تدعم زيادة فرص الحصول على العلاج المركب القائم على مادة الأرتيميسينين؛

١٩- **تطلب أيضاً** إلى الدول توفير الدعم اللازم لشراكات "دحر الملاريا" و"وقف السل" التابعة لمنظمة الصحة العالمية في إطار تدابيرها الجارية لمكافحة الملاريا والسل؛

٢٠- **تطلب** إلى المجتمع الدولي، والبلدان المتقدمة بوجه خاص، مواصلة مساعدة البلدان النامية في مكافحتها جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا عن طريق تقديم الدعم المالي والتقني، فضلاً عن تدريب العاملين؛

٢١- **تدعو** اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تولي الاهتمام أيضاً لقضية إتاحة إمكانية الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا، وتدعو الدول إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى هذه اللجنة معلومات مناسبة عن ذلك؛

٢٢- **تحـــيط علماً مع الاهتمام** بتقرير الأمين العام عن سبل الحصول على الأدوية في سياق جوائح كفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والسل والملاريا (E/CN.4/2005/38)؛

٢٣- **تـــرجو** من الأمين العام أن يلتمس من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن توافيه بتعليقاتها عما اتخذته من خطوات في سبيل ترويج هذا القرار ووضعه موضع التنفيذ، حيثما ينطبق ذلك، وأن يقدم أيضاً تقريراً في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٥/٢٤- حـــق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنيـــة والعقليـــة يمكـــن بلوغه

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد مـــن جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه هو حـــق مـــن حقـــوق الإنسان على نحو ما ورد في جملة مواضع، منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنســـان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة ٥(ه)'٤'من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقـــرة ١ مـــن المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ تشـــير إلى أن الصـــحة، بحسب دستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن "العجـــز"، بحسب "التصنيف الدولي لتأدية الوظائف والعجز والصحة"، يشير إلى مجموعة من أشكال القصور والقيود التي تكبِّل النشاط والمشاركة، سواء أكانت دائمة أم عابرة،

وإذ تشـــير إلى إنشـــاء اللجـــنة المخصصـــة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، بموجب قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/51 وAdd.1-4)،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلانات وبرامج عمل اعتمدتها مؤتمرات ومؤتمرات قمة ودورات استثنائية رئيسية عقدتها الأمم المتحدة واجتماعات متابعتها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها السابقة بشأن إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير كذلك إلى التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثانية والعشرين،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ١٥(٢٠٠٢) بشأن الحق في المياه (المادتان ١١ و١٢ من العهد) الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والعشرين،

وإذ تشير أيضا إلى التعليق العام رقم ٣(٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين،

وإذ تشير كذلك إلى التوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) بشأن المرأة والصحة (المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها العشرين،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٥(١٩٨١) المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل تؤكد أهمية تعزيز انتهاج سياسة وطنية متماسكة في مسألة السلامة والصحة المهنيتين للعمال بهدف منع وقوع حوادث وأضرار بالصحة في أثناء العمل،

وإذ تحيط علماً بالقرار م ت ١١٥ ق ١١ الذي اعتمده في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية في دورته الخامسة عشرة والمعنون "الاستجابة لمقتضيات الجوانب الخاصة بالصحة في الأزمات"، مع التركيز بوجه خاص على الزلازل وأمواج تسونامي التي حدثت في جنوب آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى القرار ١/٤٧ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والبنات عنصران أساسيان في التقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفي عكس مسار هذه الجائحة، وإذ تلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما فيها الأساليب التي تتحكم بها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ تسلّم بأن الأشخاص المصابين بعجز يُعزى إلى اضطراب عقلي هم أفراد ضعفاء من أفراد المجتمع لأنهم يواجهون عوائق تعترض إدماجهم ومشاركتهم على نحو كامل في المجتمع، وإذ تشدد على أن هذه العوائق بحاجة إلى معالجة وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، ومنها المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الأوضاع المؤاتية على الصُّعُد الوطنية والإقليمية والدولية لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تلاحظ ضرورة إعمال الدول تدريجياً للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وما يمكن أن تقدمه المساعدة والتعاون الدوليان من مساهمة هامة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ينبغي للدول أن تأخذ في الحسبان، في عمليات وضع السياسات الوطنية والدولية ذات الصلة، حقَّ كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تسلم بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور حيوي في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ ترحب بالمبادرات التي قام بها الأمين العام وهيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، كمنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على مبادرات الشراكة بين القطاعين العام والخاص، كالصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وهي مبادرات تساهم في تحسين طرق تناول القضايا الصحية على نطاق العالم كله، بما فيه البلدان النامية، وإذ تشير في الوقت ذاته إلى أنه يتعين إحراز المزيد من التقدم في هذا المضمار، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد،

وإذ يساورها القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، ولا سيما أن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ تشير إلى الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وخاصة الأهداف الإنمائية الأربعة المتصلة بالصحة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصحة الجنسية والإنجابية هي عنصر لا يتجزأ من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة الذي اعتمده المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية المعقود في الدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذه المجلس العام لمنظمة التجارة لعالمية في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من هذا الإعلان،

وإذ تشدد على أهمية رصد وتحليل ما تنطوي عليه الاتفاقات الدولية ذات الصلة، ومنها اتفاقات التجارة، من آثار في مجالي المستحضرات الصيدلانية والصحة العامة، وذلك كي تتمكن الدول من القيام على نحو فعال بتقييم ثم بتطوير

السياسات الصيدلانية والصحية والتدابير التنظيمية التي تتناول شواغل هذه الدول وأولوياتها، وكي تتمكن من زيادة الآثار الإيجابية لتلك الاتفاقات إلى أقصى حد والتخفيف من آثارها السلبية، على أن تحترم في الوقت ذاته كل ما يقع عليها من التزامات دولية،

١- **تحث** الدول على القيام، فرادى وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتوفرة لديها، باتخاذ خطوات ترمي إلى تحقيق الإعمال التدريجي التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- **تدعو** المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وذلك بطرق منها الدعم المالي والتقني، بالإضافة إلى تدريب الأفراد، وتسلم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

٣- **تدعو أيضاً** المجتمع الدولي إلى تعزيز المساعدة الغوثية التي تُقدم إلى السكان المنكوبين من جراء الكوارث الطبيعية وعن أحداث من صنع الإنسان، وذلك ضماناً لتعافيهم بدنياً وعقلياً؛

٤- **تدعو** الدول إلى ضمان ممارسة كل فرد لحقه في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه دون تمييز من أي نوع كان؛

٥- **تدعو** الدول إلى الاهتمام، عند الضرورة، بالصحة البدنية والعقلية للفئات الضعيفة وذلك بطرق منها، عند الاقتضاء، اعتماد تدابير إيجابية؛

٦- **تشجع** الدول على التسليم بالاحتياجات الخاصة للأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية ولأسرهم، وذلك بطرق منها إدراج حاجاتهم في السياسات الصحية والاجتماعية الوطنية مثل الاستراتيجيات الوطنية للحدّ من الفقر؛

٧- **تدعو** الدول إلى الأخذ، قدر الإمكان، برعاية ودعم الأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، وذلك ضماناً لحصولهم على الخدمات الطبية والاجتماعية التي تعزز استقلالهم وتدبير أمورهم بأنفسهم، وتدعم اندماجهم الاجتماعي؛

٨- **تحث** الدول على ضمان مشاركة الأشخاص المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، وأسرهم، وممثليهم، في صياغة وتنفيذ ورصد السياسات والبرامج المتصلة بخدمات الرعاية والدعم للصحة العقلية؛

٩- **توصي** الدول بأن تُبقي قيد الاستعراض التشريعات والضمانات الإجرائية والممارسات المتصلة بمعالجة الناس المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية، على أن تأخذ في الحسبان مبدأ موافقتهم القائمة على معرفة حقيقة الأمر؛

١٠- **تؤكد** أهمية ضمان مساءلة السلطات والمؤسسات الصحية الوطنية، وضمان فعالية وشفافية إجراءات المعالجة المعتمدة في حالة الصحة العقلية؛

١١- **تؤكد** ضرورة التأكد من أن الناس المصابين بعجز يتصل باضطرابات عقلية يتمتعون بحماية متساوية فيما يتعلق بصحتهم الجنسية والإنجابية، ولا سيما الحماية من العقم المفروض قسراً، والعنف الجنسي؛

١٢- **تدعو** الدول أن تصبح أطرافاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ؛

١٣- **تؤكد من جديد** أن بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو أحد أهم الأهداف الاجتماعية في العالم بأسره، وأن تحقيقه يتطلب اتخاذ إجراءات في كثير من القطاعات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى بالإضافة إلى قطاع الصحة؛

١٤- **تطلب** إلى الدول أن تدرج في صلب جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة منظوراً يراعي نوع الجنس؛

١٥- **تطلب أيضاً** إلى الدول حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كعنصر أساسي من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٦- **ترى** أن من الأهمية بمكان تعزيز جهود جميع الدول الرامية إلى المنع الفعال للعنف الذي يُحدث أضراراً بدنية وعقلية، وخاصة لتخفيف ما يمكن أن ينجم عنه من آثار سلبية على إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٧- **تؤكد** أن الحصول على مقدار كاف من المياه المأمونة والنظيفة للاستعمال الشخصي والمترلي ومن التغذية المناسبة يعتبر عاملاً أساسياً في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٨- **تؤكد أيضاً** أن الحكم السديد والسياسات الاقتصادية السليمة والمؤسسات الديمقراطية القوية التي تستجيب لحاجات الشعب هي أيضاً عنصر أساسي في الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

١٩- **تقرر** أن تمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية لفترة ثلاث سنوات، كما ورد في الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، علاوة على الحق في عدم التمييز كما تجسده الفقرة (هـ) '٤' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

٢٠- **تطلب** إلى المقرر الخاص:

(أ) جمع المعلومات والتماسها وتلقيها من كافة المصادر ذات الصلة، بما فيها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتبادل تلك المعلومات، عن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

(ب) إجراء حوار منتظم ومناقشة المجالات المحتملة للتعاون مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الصحة العالمية وبرنامج

الأمـــم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، علاوة على المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية؛

(ج) تقـــديم تقارير عن حالة إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغـــه، في كافـــة أرجاء العالم، وذلك وفقاً لأحكام الصكوك المشار إليها في الفقرة ١٩ أعلاه، وكذلك عن التطورات المتصـــلة بهذا الحق، بما في ذلك عن القوانين والسياسات والممارسات الجيدة الأكثر فائدة للتمتع بهذا الحق والعقبات الماثلة محلياً ودولياً أمام تنفيذه؛

(د) تقـــديم توصيات بشأن التدابير المناسبة لتعزيز وحماية إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول للنهوض بالصحة العامة؛

٢١- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يتفادى في عمله أي ازدواجية أو تداخل مع عمل واختصاصات وولايات الهيئات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القضايا الصحية؛

٢٢- **تدعـــو** المقرر الخاص أن يأخذ بمنظور جنساني في عمله وأن يولي اهتماماً خاصاً لاحتياجات الأطفال لدى إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢٣- **تدعو أيضاً** المقرر الخاص إلى أن يراعي في عمله الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)، وكذلك الإعلانات وبرامج العمل المعتمدة في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة للأمم المتحدة واجتماعات متابعة أعمالها، وأن يضع في اعتباره التعليق العام رقم ١٤(٢٠٠٠) الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتوصية العامة رقم ٢٤(١٩٩٩) التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلا عن أي تعليق عام آخر قد تعتمده هيئات رصد المعاهدات بشأن الأحكام ذات الصلة بالصكوك المعنية؛

٢٤- **تدعو كذلك** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة استكشاف الكيفية التي يمكن بها لـــلجهود الرامـــية إلى إعمـــال حـــق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه أن تعزز استراتيجيات الحد من الفقر؛

٢٥- **تدعـــو** المقرر الخاص إلى القيام، في إطار ولايته الحالية، بمواصلة تحليل أبعاد حقوق الإنسان في مسائل الأمـــراض المهمَلـــة، والأمراض التي تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية، بما في ذلك أيضاً الأبعاد الوطنية والدولية لتلك المسائل؛

٢٦- **تطلـــب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير كافة الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال في حدود الموارد المتوفرة حالياً؛

٢٧- **تطلـــب** إلى الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وتوفير كافة المعلومات المطلوبة، والرد العاجل على مراسلاته؛

٢٨- **تطلـــب** إلى المقرر الخاص أن يقوم سنوياً بتقديم تقرير إلى اللجنة وتقرير مرحلي إلى الجمعية العامة عن الأنشطة المضطلع بها في إطار ولايته؛

٢٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٣٠- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٥٢ صوتاً
مقابل صوت واحد. انظر الفصل العاشر.]

٢٥/٢٠٠٥- مســـاواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازاتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهـــد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تعـــيد تأكـــيد إعـــلان ومـــنهاج عمـــل بـــيجين اللذيـــن اعـــتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصـــل الأول)، والوثيقة الختامية الواردة في مرفق القرار دإ-٢٣/٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين والمعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

وإذ تشـــير إلى إعـــلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وإلى الإعلانات وبرامج العمل وعمليات المتابعة للمؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة كإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ((A/CONF.157/23 (Part I))، وبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (A/CONF.171/13/Rev.1)، وإعلان كوبنهاغن بشـــأن التنمـــية الاجتماعـــية، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/CONF.166/9)، وإعـــلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمـــم المـــتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (A/CONF.165/14) وإعـــلان وبـــرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١(A/CONF.189/12 وCorr.1)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية

المستدامة وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20 وCorr.1).

وإذ تعيد تأكيد الإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين كمتابعة للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وللدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والذي يؤكد أن التنفيذ الكامل والفعلي لإعلان ومنهاج عمل بيجين أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية، ويشدد على ضرورة إدراج منظور جنساني في الاجتماع العالمي الرفيع المستوى الذي ستعقده الجمعية العامة بشأن استعراض إعلان الألفية،

وإذ تشير إلى قراريها ٢٠٠٤/٢١ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي مناسب، و٢٠٠٣/٢٢ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ بشأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان كافة هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتكاملة ومترابطة وأن مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق تسهم في الإعمال الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن المرأة، ولا سيما المرأة التي تعيش في فقر مدقع والمرأة ضحية العنف المترلي، لا تزال تواجه أشكالاً متعددة أو متفاقمة من التمييز، من بينها التمييز على أساس الملكية، كما تواجه معاملة تمييزية في جميع المجالات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الحصول على سكن لائق،

وإذ تؤكد من جديد حق الإنسان في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز وتساوي النساء والرجال في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق مساواة جوهرية للنساء والفتيات يستلزمان النظر في السياق الاجتماعي – الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة،

وإذ ترحب بما خلصت إليه المقررة الخاصة السابقة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (انظر E/CN.4/2000/68/Add.5)، من نتائج، ولا سيما التسليم بأن فقر المرأة، مقروناً بنقص خيارات السكن البديلة، يجعل من الصعب عليها الابتعاد عن أوضاع العنف داخل الأسرة، وإذ تؤكد من جديد أن لعمليات إعادة الإسكان القسري والطرد القسري من المترل والأرض أثراً أشد على المرأة منه على الرجل، بما في ذلك عندما يقوم بها الزوج، أو أفراد عائلة الزوج، وإذ تشجع المقررة الخاصة الجديدة على وضع هذه النتائج في اعتبارها فيما تقوم به مستقبلاً من أعمال،

وإذ تسلّم بأن الفقر يشكل عقبة رئيسية تحول دون الإعمال الكامل لحقوق المرأة في السكن والأرض والملكية،

واقتناعاً منها بأن افتقار المرأة إلى السكن اللائق يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف بمختلف أشكاله، بما في ذلك العنف المترلي، ولا سيما أن الافتقار إلى بدائل السكن يمكن أن يحدّ من قدرة العديد من النساء على تفادي حالات العنف،

وإذ تشـــدد عـــلى ما للتمييز بسبب نوع الجنس والعنف ضد المرأة من أثر شديد على مساواة المرأة في ملكية الأرض وإمكانـــية حيازتها والتحكم فيها والمساواة لها في حقوق التملك والسكن اللائق، وخاصة أثناء حالات الطوارئ المعقدة والتعمير والإصلاح،

وإذ تعـــترف بأن الأمين العام ربط بين الانتشار المتزايد لفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز في صفوف النساء والقوانين التي تكبح تمتع المرأة الكامل بحقوقها في ملكية الأرض ووراثتها، وبأنه دعا إلى تغيير إيجابي وإلى الاهتمام بتمكين المرأة وحماية حقوقها في السكن والأرض لجعلها أقل عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز.

وإذ تعـــيد تأكيد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، الذي اعتمدته الجمعية العامة بموجب قـــرارها دإ-٢/٢٦ في دورتهـــا الاستثنائية السادسة والعشرين المعقودة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي دعا جميع الحكومات إلى تعزيز أو إنفاذ التشريعات والنظم وغيرها من التدابير المناسبة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأفراد الجماعات المعرضة للإصابة به وكفالة تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى الأخص كفالة حصولهم على الميراث والحماية القانونية،

وإذ تســـلِّم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد والممارسات التي من شأنها أن تحد من مساواة المرأة في الحصـــول عـــلى الائـــتمان والقروض وتمنعها أيضا من امتلاك ووراثة الأرض والممتلكات والسكن، وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية إنما هي تمييزية وتساهم في زيادة فقر النساء والفتيات،

واقتـــناعا منها بأنه ينبغي لدى وضع السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والإقليمية والمحلية تشجيع المســـاواة بـــين الجنسين من حيث ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها وحقوق حيازة الملكية والسكن اللائق والموارد الإنتاجية الأخرى، وعدم تقويض قدرة المرأة على اقتناء هذه الموارد والاحتفاظ بها،

واقتـــناعاً مـــنها أيضـــا بضـــرورة التصدي على وجه التحديد لآثار الكوارث الطبيعية على احتياجات النساء والأطفـــال إلى السكن اللائق، وضمان الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك الأخذ بمنظور جنساني، لدى التصدي لهذه الآثار،

١- **تحـــيط عـــلماً مـــع الاهـــتمام** بنـــتائج التقرير المرحلي بشأن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق (E/CN.4/2005/43) التي قدمها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز، وفقاً لقرار اللجنة ٢٢/٢٠٠٣؛

٢- **تؤكـــد من جديد** حق المرأة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق على النحو المنصوص علـــيه في الإعـــلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحث الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والإقليمية المتعلقة بحيازة الأرض وتحقيق المساواة للمرأة في حـــق الـــتملك وإمكانية حيازة الممتلكات والأرض والسكن والتحكم فيها، بصرف النظر عن وضعها العائلي، وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٣- **تؤكـــد** أن التمييز الذي تعانيه المرأة، من حيث القانون والممارسة، فيما يتعلق بإمكانية حيازة الأرض والممتلكات والمساكن واقتنائها والتحكم فيها، وفيما يتعلق بالتمويل اللازم للأرض والممتلكات والمساكن، يشكل انتهاكاً لحق المرأة الإنساني في الحماية من التمييز وقد يؤثر على إعمال حقوق الإنسان الأخرى؛

٤- **تؤكـــد من جديد** قرار لجنة وضع المرأة ١/٤٢ الذي يتضمن، في جملة أمور، حث الدول على وضع وتعديـــل القوانين ضماناً لحق المرأة الكامل والمتساوي في ملكية الأرض وسائر الممتلكات، والحق في السكن اللائق، بما في ذلـــك ضمان الحق في الميراث، والقيام بالإصلاحات الإدارية واتخاذ التدابير الأخرى الضرورية لإعطاء المرأة نفس حقوق الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيا الملائمة، والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

٥- **تشـــجع** الحكومـــات على تأييد تغيير العادات والتقاليد التي تميز ضد المرأة والتي تحرم المرأة من الحيازة الآمـــنة لـــلأرض والمساواة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكية والسكن اللائق وضـــمان حق مساواة المرأة بالرجل في الأرض والإصلاح الزراعي وفي مخططات الاستيطان في الأراضي والحق في الملكية وفي السكن اللائق، واتخاذ تدابير أخرى لإتاحة المزيد من الأرض والمساكن للنساء اللواتي يعشن في فقر، وبخاصة من يرأس منهن أسراً معيشية، بما في ذلك عن طريق الحصول على إعانات للسكن؛

٦- **تناشد** الدول أن تتصدى على وجه الاستعجال للتمييز، وعدم المساواة، ومظاهر الحيف التاريخي الذي تعانيه النساء اللواتي يعشن في حالات ضعف، ومنها النساء المنتميات إلى الشعوب الأصلية، ولا سيما ما تعانينه من أجل تحقيق المساواة لهن في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها، والمساواة لهن في حقوق التملك والسكن اللائق؛

٧- **تؤكـــد من جديد** التزام الدول باتخاذ كافة التدابير المناسبة، بما في ذلك تدابير خاصة منها ما ينشأ من التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة وتوصي بأن تقوم الحكومات بتشجيع المؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض على ضمان عدم التمييز ضد المرأة في سياساتها وممارساتها؛

٨- **تحـــث** الحكومات على أن تتناول مسألة عمليات تغيير أماكن السكن قسراً والطرد القسري من المترل والأرض، وأن تعمل على إزالة آثارها غير المتناسبة على المرأة؛

٩- **توصـــي** بـــأن تقوم المؤسسات المالية الدولية ومؤسسات التمويل الإسكاني الإقليمية والوطنية والمحلية والمرافق الائتمانية الأخرى بتيسير مشاركة المرأة وأخذ آرائها في الحسبان لإنهاء السياسات والممارسات التمييزية، مع إيلاء اعتبار خاص للمرأة العزباء وللأسر المعيشية التي تترأسها نساء، وبأن تقوم هذه المؤسسات بتقييم وقياس مدى التقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

١٠- **تدعـــو** الحكومات إلى اتخاذ تدابير ملائمة أخرى لمواجهة ازدياد معدل التشرد أو السكن غير اللائق في أوســـاط النساء، بما في ذلك مواجهة العوامل الكامنة، كعدم المساواة بين الجنسين، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والفقر والعنف؛

١١- **تشجع** الحكومات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج والمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية، على تزويد القضاة والمحامين والمسؤولين السياسيين وغيرهـــم مـــن الموظفين العموميين، وقادة المجتمعات المحلية، والأشخاص المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، بالمعلومات والإرشـــادات الثقافـــية في مجـــال حقوق الإنسان فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق التملك والسكن اللائق؛

١٢- **تدعو** الأمين العام إلى تشجيع كافة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، منفردة ومجتمعة، وخاصة بـــرنامج الأمـــم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، على

اتخـــاذ مـــزيد من المبادرات لتعزيز المساواة للمرأة في ملكية الأرض وإمكانية حيازتها والتحكم فيها ومساواتها في حقوق الملكـــية والسكن اللائق، وتخصيص مزيد من الموارد لدراسة وتوثيق الآثار الناشئة عن حالات طارئة معقدة وعن انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والتصدي لهذه الآثار، وخاصة فيما يتعلق بتحقيق المساواة للمرأة في حق ملكية الأرض والممتلكات والسكن اللائق؛

١٣- **تدعـــو** مفوضـــية الأمـــم المـــتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجـــئين، والمـــنظمات الدولية الأخرى المعنية، كل في إطار ولايته، إلى التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالأرض، والممتلكات والسكن اللائق، في إطار برامج التعاون التقني والأنشطة الميدانية التي تضطلع بها؛

١٤- **تشـــجع** جمـــيع الهيـــئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فضلا عن جميع هيئات الأمم المتحدة على الأخذ بمنظور جنساني، بصورة منتظمة ومنهجية، عند تنفيذ ولاياتها وإدماج مضمون هذا القرار في نشاطها، حسب الاقتضاء؛

١٥- **تشـــجع** برنامج الأمم المتحدة لحقوق السكن على أن يأخذ محتويات هذا القرار في الاعتبار وعلى أن يواصل مشاوراته الإقليمية بمشاركة ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

١٦- **تطلـــب** إلى المقـــرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز أن يقدم، في إطار ولايته، إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً نهائيا يتضمن الدراسة المتعلقة بالمرأة والسكن اللائق؛

١٧- **تطلب أيضا** إلى المقرر الخاص أن ينظر على وجه التحديد في أثر الكوارث الطبيعية على السكن اللائق للمرأة؛

١٨- **تطلـــب كذلك** إلى المقرر الخاص أن يتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في وضع أحكام نموذجية لحماية حقوق المرأة في السكن وفي سن قوانين بشأن العنف المترلي، لضمان إفادة المرأة مـــن مخططـــات الإعانـــة القانونية بشكل تام وعلى قدم المساواة من أجل حماية حقوقها في السكن والأرض والملكية في حالات الطلاق، والميراث والعنف المترلي؛

١٩- **تدعـــو** جمـــيع الـــدول التي لم ترد على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص إلى القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

٢٠- **تقـــرر** مواصـــلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

الجلسة ٥١

١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

٢٦/٢٠٠٥- حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي، وآخرها القرار ٣٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تعترف بأن علم الطب الشرعي أداة مهمة في كشف الأدلة على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإذ تشير في هذا السياق إلى المبادئ الخاصة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٥/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، وإلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)، المرفقة بقرار اللجنة ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وقرار الجمعية العامة ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالإضافة إلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102/Add.1)، واتفاق خدمات التعاون (E/CN.4/1998/32، المرفق الثاني) المنظم للاستعانة بخبراء في الطب الشرعي الذين تقدمهم دولة عضو أو منظمة غير حكومية، والمبادئ التوجيهية لإجراء تحقيقات الأمم المتحدة في ادعاءات بشأن وقوع مذابح (DPI/1710)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أفضل الممارسات العملية فيما يتعلق بالتصرف في رفات البشر والمعلومات المتعلقة بالأموات الواردة في تقرير لجنة الصليب الأحمر الدولية المعنون "المفقودون وأسرهم: العمل على حل مشكلة غير المعروف مصيرهم نتيجة للنزاع المسلح أو العنف الداخلي ومساعدة أسرهم" (03/IC/10)،

وإذ تعترف بأن تحقيقات الطب الشرعي يمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب بتوفير الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها بنجاح في ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ أن ممارسة علم الطب الشرعي تشمل فحص الأموات والأحياء وإجراءات لتحديد هويتهم، وتؤكد أهمية تناول رفات البشر باحترام، بما في ذلك التصرف فيه والتخلص منه بشكل صحيح، بالإضافة إلى احترام احتياجات الأسر،

وإذ تلاحظ أيضاً حاجة الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الخبرة في ميدان علم الطب الشرعي للتحقيق في الوفيات وفي استيضاح حالات الاختفاء،

وإدراكاً منها أن عدة مقررين خاصين قد استعانوا أو أشاروا إلى ضرورة الاستعانة بخبراء في شتى اختصاصات علم الطب الشرعي في سياق إنجاز ولاياتهم،

١- **ترحب** بتزايد استخدام تحقيقات علم الطب الشرعي في الحالات التي تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقـــوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتشجع على زيادة التنسيق المتصل بجملة أمور منها تخطيط وإنجاز هذه التحقيقات بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢- **تحـــث** الدول على ضمان سلامة وأمن خبراء الطب الشرعي وما يتصل به من علوم، لا سيما في الحالات التي تهدد فيها سلامتهم وأمنهم؛

٣- **ترحـــب** بإنشـــاء قاعدة البيانات الموحدة لخبراء الطب الشرعي في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تحديث قاعدة البيانات، وذلك بالتشاور مع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات المهنية للخبراء في علم الطب الشرعي وما يتصل به من علوم؛

٤- **توصـــي** المفوضية السامية بتشجيع خبراء الطب الشرعي على مواصلة تنسيق وتعزيز توحيد المبادئ التوجيهية ذات الصلة، بهدف توحيد الإجراءات المعمول بها في تحقيقات الطب الشرعي وفي الإعادة إلى الوطن؛

٥- **توصي أيضاً** المفوضية السامية بأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع نشر واستخدام المبادئ وأفضل الممارسات والأدلة المشار إليها في هذا القرار، وتعزيز بناء القدرات في مجال الطب الشرعي، بما في ذلك التدريب عند الاقتضـــاء، خاصـــة في البلدان التي ليست فيها خبرة كافية في ميدان علم الطب الشرعي والميادين ذات الصلة، من خلال تدريب أفرقة محلية مثلاً؛

٦- **توصي** المفوضة السامية بتيسير وضع وتنفيذ إطار عمل مشترك للعمليات يقوم على المعايير والمبادئ الحالية، بهدف تعزيز نوعية ممارسة الطب الشرعي واتساقه؛

٧- **تشـــجع** الحكومـــات على وضع إجراءات دقيقة وفورية ونزيهة للتحقيق والتوثيق، كالإجراءات الوارد ذكرها في المبادئ المتعلقة بالمنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، وفي مبادئ اسطنبول؛

٨- **تحث** الحكومات على بذل كل الجهود لضمان عدم استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية والجينيّة، بأي شكل ينتهك حقوق الإنسان، كالحق في الخصوصية؛

٩- **تطلـــب** إلى الأمـــين العام أن يقدم الموارد الملائمة، من مجمل موارد الأمم المتحدة الحالية، لتمويل أنشطة المفوضية السامية لتنفيذ هذا القرار، بما فيها تنقيح *دليل المنع والتقصي الفعالين لحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو تعسفا أو بإجراءات موجزة*؛

١٠- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين نسخة مستوفاة من التقرير الذي طلبته في القرار ٢٠٠٣/٣٣؛

١١- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٢٧- حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠(د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقاً عاملاً،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بوصف هذا الإعلان مجموعة مبادئ لجميع الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تزايد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناطق شتى من العالم، بما فيها حالات الاعتقال والاحتجاز والاختطاف التي تندرج في إطار حالات الاختفاء القسري أو ما شابهها من حالات، وتزايد الأنباء عما يتعرض له الشهود على حالات الاختفاء أو أقارب المختفين من مضايقات وسوء معاملة وترويع،

وإذ تقر بأن أفعال الاختفاء القسري تعد جرائم ضد الإنسانية كما ورد تعريفها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)،

١- **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/2005/65 وAdd.1)؛

٢- **تشدد** على أهمية عمل الفريق العامل، وتشجعه في أداء ولايته على القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تيسير الاتصال بين أسر المختفين والحكومات المعنية، لا سيما عندما تخفق القنوات العادية في ذلك، بغية كفالة التحقيق في كل حالة موثقة توثيقاً كافياً ومحددة بوضوح، والتأكد مما إذا كانت هذه المعلومات تندرج ضمن ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

(ب) أن يواصل، في مهمته الإنسانية، مراعاة معايير الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بتناول البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

(ج) أن يواصل النظر في مسألة الإفلات من العقاب في ضوء الأحكام ذات الصلة من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتقارير النهائية المقدمة من المقرر الخاص المعيَّن من قِبل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، وأن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الحكومات المعنية في البحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

(هـ) أن يولي اهتماماً خاصاً لما يحال إليه من حالات تعتبر عاجلة من المنظور الإنساني وتشير إلى حدوث إساءة معاملة للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أقارب المختفين، أو إلى توجيه تهديدات خطيرة لهم، أو إلى ترويعهم؛

(و) أن يولي اهتماماً خاصاً لحالات اختفاء الأشخاص العاملين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أينما حدثت، وأن يضع توصيات مناسبة لمنع حدوثها ولتحسين حماية هؤلاء الأشخاص؛

(ز) أن يواصل الأخذ بمنظور جنساني في إعداد تقاريره، بما في ذلك عند جمع المعلومات وصياغة التوصيات؛

(ح) أن يقدم المساعدة المناسبة للدول في تنفيذ الإعلان والقواعد الدولية القائمة؛

(ط) أن يواصل مداولاته بشأن أساليب عمله وأن يدرج هذه الجوانب في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٣- **تأسف** لأن بعض الحكومات لم تقدم، منذ فترة طويلة، أية ردود موضوعية بشأن ادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في بلدانها، و لم تعر الاهتمام الواجب للتوصيات المتعلقة بهذه الحالات والواردة في تقارير الفريق العامل؛

٤- **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تروج للإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وأن تُعمله إعمالاً كاملاً؛

(ب) أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده على تنفيذ ولايته بفعالية، وأن تنظر بجدية، في هذا الإطار، في الطلبات المقدمة لزيارة بلدانها؛

(ج) أن تحول دون وقوع حالات اختفاء قسري، بوسائل منها الحرص على ألا يُعتقَل أي شخص محروم من الحرية إلا في أماكن احتجاز تحظى باعتراف وإشراف رسميين فقط، وضمان فتح جميع أماكن الاحتجاز في وجه السلطات والمؤسسات التي اعترفت الدولة المعنية باختصاصها في هذا الصدد، والحفاظ على قوائم رسمية علنية ومستوفاة و/أو سجلات للمحتجزين والعمل على تقديم المحتجزين أمام سلطة قضائية فور احتجازهم؛

(د) أن تعمل على القضاء على ثقافة إفلات مرتكبي عمليات الاختفاء القسري من العقاب، واستجلاء حالات الاختفاء القسري، مما يعد خطوات بالغة الأهمية على طريق الوقاية الفعالة؛

(هـ) أن تحول دون وقوع أعمال اختفاء قسري لأشخاص ينتمون إلى فئات مستضعفة، وخاصة الأطفال، والتحقيق في هذه الحالات باهتمام خاص، وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة؛

(و) أن تتخذ خطوات لتقديم الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وللمدافعين عن حقوق الإنسان المناهضين لعمليات الاختفاء القسري، والمحامين، وأسر الأشخاص المختفين مما قد يتعرضون له من ترويع أو سوء معاملة؛

٥- **تحث** الحكومات المعنية على ما يلي:

(أ) أن تكثّف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملاً بالتوصيات التي يوجهها الفريق العامل إليها؛

(ب) أن تواصل جهودها لاستجلاء مصير الأشخاص المختفين، وأن تعمل على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة بما يلزم من وسائل وموارد لحل القضايا وتقديم الجناة إلى العدالة؛

(ج) أن تتوخى تضمين نظمها القانونية آلية تتيح لضحايا الاختفاء القسري أو غير الطوعي أو أسرهم لتعويض منصف وفوري كاف، وأن تنظر إضافة إلى ذلك، وعند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير رمزية تُقر بمعاناة الضحايا وتعيد لهم كرامتهم وسمعتهم؛

(د) أن تلبي الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المختفين؛

٦- **تذكّر** الدول بما يلي:

(أ) أنه لا يجوز لأي دولة، بمقتضى المادة ٢ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أن تسمح بها أو أن تتغاضى عنها؛

(ب) أن جميع أعمال الاختفاء القسري أو غير الطوعي هي جرائم تستوجب تطبيق عقوبات ملائمة تراعي المراعاة الواجبة مدى خطورة هذه الأعمال بموجب قانون العقوبات؛

(ج) أن عليها أن تضمن قيام سلطاتها المختصة فوراً بإجراء تحريات نزيهة في جميع الظروف متى توافرت أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراضٍ خاضعةٍ لولايتها؛

(د) أن عليها مقاضاة جميع من يعتقد أنهم ارتكبوا أعمال اختفاء قسري أو غير طوعي، إذا ثبتت صحة ذلك الاعتقاد؛

(هـ) أن الإفلات من العقاب هو، في آن واحد، أحد الأسباب الأساسية لحالات الاختفاء القسري وإحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون استجلاء هذه الحالات؛

(و) أنه ينبغي، بمقتضى المادة ١١ من الإعلان، الإفراج عن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على نحو يتيح التحقق بما لا يدع مجالاً للشك من أنه تم فعلا الإفراج عنهم في ظروف تكفل سلامتهم البدنية وقدرتهم على ممارسة حقوقهم بالكامل؛

٧- **تعرب** عما يلي:

(أ) شـــكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردّت على طلباته للحصول على معلومـــات، وكذلك للحكومات التي قبلت زيارة الفريق العامل لبلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصيات الفريق العامل كل الاهتمام اللازم، وتدعوها إلى إبلاغه بأي إجراء تتخذه بشأن تلك التوصيات؛

(ب) تقديرها للحكومات التي تقوم بالتحقيق في أي ادعاء بوقوع حالات اختفاء قسري يوجَّه نظرها إلـــيها، أو التي تتعاون على الصعيد الدولي أو الثنائي في مثل هذه التحقيقات، أو التي قامت أو تقوم باستحداث آليات مناسبة للتحقيق فيها، وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسع في جهودها في هذا المجال؛

٨- **تدعو** الدول إلى اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقانونية وغيرها من التدابير، بما فيها ما يلزم عند إعـــلان حالة الطوارئ، واتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، في إطار المســـاعدة التقنـــية عند الاقتضاء، وموافاة الفريق العامل بمعلومات محددة عما تتخذه من تدابير وما تواجهه من عقبات في سعيها لمنع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وإعمال المبادئ المنصوص عليها في الإعلان؛

٩- **تحيط علماً** بالمساعدة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية إلى الفريق العامل وبأنشطتها الداعمة لتنفيذ الإعلان، وتدعو تلك المنظمات إلى مواصلة تعاونها؛

١٠- **تقدر** التحسن الذي طرأ على ملاك موظفي الفريق العامل وتطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) أن يكفل حصول الفريق العامل على كل المساعدة والموارد اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك دعم مبادئ الإعلان، ليتسنى له إيفاد بعثات ومتابعتها وعقد دورات في البلدان التي تبدي استعداداً لاستقباله؛

(ب) أن يوفر الموارد اللازمة لتحديث قاعدة البيانات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري؛

(ج) أن يُبقي الفريق العامل واللجنة بشكل منتظم على علم بما يتخذه من تدابير في سبيل نشر الإعلان والترويج له على نطاق واسع؛

١١- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٢- **تحـــيط علماً** بتقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك نـــاظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/2005/66)، وترحب بالتقدم الهائل الذي تم إحرازه في الدورتين الثالثة والرابعة للفريق العامل، وترحب في هذا السياق، بمشاركة المنظمات غير الحكومية؛

١٣- **تطلب** إلى الفريق العامل بين الدورات أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في دورة رسمية واحدة قبل نهاية ٢٠٠٥، بهدف إنهاء أعماله، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٤- **تطلـــب** إلى رئـــيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات إجراء مشاورات غير رسمية مع جميع الأطراف المهتمة بالأمر من أجل الإعداد للدورة القادمة للفريق العامل بين الدورات؛

١٥- **تطلـــب** إلى مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدعو الخبير المستقل السابق المكلف بدراسة الإطار الدولي القائم في المجال الجنائي ومجال حقوق الإنسان من أجل حماية الأشخاص من الاختفاء القسري أو

غـــير الطوعي، والرئيس – المقرر السابق للفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل والتابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقـــوق الإنســـان، اللذين قدما في عام ١٩٩٨ إلى الفريق العامل بين الدورات مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق)، وأن يدعو كذلك ممثلاً عن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى المشاركة في أعمال الفريق العامل بين الدورات؛

١٦- **تقرر** أن تنظر في هـــذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٧- **تقرر أيضا** أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٨/٢٠٠٥- الاحتجاز التعسفي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد المواد ٣ و٥ و٩ و١٠ و٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ تشير إلى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن مهمة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وفقاً لقرارها ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١، هي التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة والمبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية،

وإذ تذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أعاد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية لدى النظر في مسائل حقوق الإنسان،

وإذ تشـــير إلى اعـــتماد الفريق العامل عدة مداولات، منها مداولته رقم ٧ بشأن المسائل المتعلقة بالاحتجاز في المصحات النفسية (E/CN.4/2005/6، الفصل الثاني)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- **تحيط علماً** بما يلي:

(أ) تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/6 وAdd.1-4)، والتوصيات الواردة فيه؛

(ب) العمل الذي قام به الفريق العامل، وتؤكد المبادرات الإيجابية التي اتخذها لتعزيز التعاون والحوار مع جميع الجهات المعنية بالقضايا المعروضة عليه، وبوجه خاص مع الدول التي تقدم معلومات ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب؛

(ج) الأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات رصد المعاهدات، وكذلك لتعزيز دور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا التنسيق، وتشجع الفريق العامل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الازدواجية مع تلك الآليات، وبشكل خاص فيما يتعلق بمعالجة ما يتلقاه من بلاغات أو بالزيارات الميدانية؛

٢- **تطلب** إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تكون قد اتخذته من خطوات؛

٣- **تشجع** جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع صكوك القانون الدولي المنطبقة؛

(ج) احترام وتعزيز حق أي شخص حُرم من حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(د) ضمان احترام الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه في حالات الاحتجاز الإداري كذلك، بما في ذلك الاحتجاز الإداري المتصل بالتشريعات الخاصة بالأمن العام؛

(ه) ضمان عدم تقويض ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة لنزاهة المحاكمة؛

٤- **تشجع** جميع الدول المعنية على ما يلي:

(أ) عدم تمديد حالات الطوارئ مدة أطول مما تقتضيه الأوضاع فعلاً، وذلك طبقاً لأحكام المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الحدّ من آثار هذه الحالات؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص، أثناء حالات الطوارئ، لممارسة الحقوق التي تكفل الحماية من الاحتجاز التعسفي؛

٥- **تشجع** جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، والنظر بجدية في طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

٦- **تلاحظ بقلق** أن نسبة متزايدة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد وتحث الدول المعنية على إيلاء الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة؛

٧- **تعـــرب** عن جزيل شكرها للدول التي تعاونت مع الفريق العامل ولبت طلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، وتدعو جميع الدول المعنية إلى أن تبدي روح التعاون ذاتها؛

٨- **تحـــيط عـــلماً مع الارتياح** بما أُبلغ به الفريق العامل من إطلاق سراح بعض الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، وتعرب في الوقت نفسه عن استيائها للعدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛

٩- **ترجو** من الأمين العام القيام بما يلي:

(أ) تقـــديم مســـاعدته إلى الدول الراغبـــة فـــي ذلك، وكذلك للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة، بغية تأمين تعزيز واحترام الضمانات المتعلقة بمنع الاحتجاز التعسفي المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

(ب) الحرص على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لمواصلة الاضطلاع بولايته، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

١٠- **ترجو** من الفريق العامل أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن أنشطته وعن تنفيذ هذا القـــرار، وأن يضمنه أية مقترحات وتوصيات تمكِّنه من أداء مهمته على أفضل وجه ممكن، وأن يواصل مشاوراته في إطار ولايته تحقيقاً لهذه الغاية؛

١١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٢٩- تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أسساً جوهرية للديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشـــير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وكذلك إلى قرارها هي ٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن تعزيز الديمقراطية وتوطيدها،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعـــيد أيضـــاً تأكـــيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام والمراعاة والحماية الكلية لجميع حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكـــد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير، الذي تحدد بموجبه بحرية مركزها السياسي وتواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تدرك أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة ومتعاضدة،

وإذ تذكـــر بأن جميع حقوق الإنسان عالمية لا تقبل التجزئة ويعتمد بعضها على بعض ومترابطة فيما بينها وأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان عالمياً بصورة عادلة ومنصفة على قدم المساواة وبالدرجة ذاتها من التشديد،

وإذ تعـــيد تأكيد الالتزام الذي قطعته الدول الأعضاء على أنفسها بأن تعمل جاهدةً على توفير الحماية الكاملة والتعزيز الكامل في جميع بلدانها للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها التغيرات الكبرى الجارية على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي ديمقراطي يقوم على المشاركة والإنصاف ويرتكز على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احـــترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ التساوي في الحقوق وفي تقرير المصير للشعوب، والسلم والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون والتعددية والتنمية وتحسين مستويات العيش والتضامن،

وإذ تـــدرك أن مـــنح جمـــيع الناس مساواة سياسية رسمية لا يوفر قدرات متساوية على المشاركة في العمليات السياســـية ولا قدرات متساوية على التأثير في عمليات صنع القرارات، بالنظر لوجود تهديدات وعقبات تعوق المشاركة الشعبية الفعالة،

وإذ ترحب بالتزام جميع الدول الأعضاء، الذي عبرت عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، بالعمل جماعياً من أجل عمليات سياسية أوسع قاعدة تسمح بمشاركة فعلية من جانب جميع المواطنين في جميع البلدان،

وإذ ترحب أيضاً بالتعهد الذي قطعه المجتمع الدولي على نفسه في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بمساندة تدعيم وتعزيز الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشـــير إلى الالتزام الذي قطعته الدول على أنفسها في إعلان المبادئ الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومـــات في كـــانون الأول/ديســـمبر ٢٠٠٣ بضـــمان استفادة الجميع من الفرص التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كيما يتسنى للمواطنين كافةً في كل بلد أن يشاركوا مشاركة نشطة في مجتمع المعلومات وأن يستفيدوا منه استفادة تامة،

وإذ تـــدرك أن مشاركة جميع الأفراد والشعوب على قدم المساواة في إقامة مجتمعات يسودها العدل والإنصاف والديمقراطـــية ويشارك فيها الجميع يمكن أن تسهم في تهيئة عالم خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشـــدد عـــلى أهمـــية المشاركة على قدم المساواة للجميع، دون أي تمييز، في صنع القرارات على الصعيدين المحلي والعالمي،

وإذ ترى أنه في الإطار الحالي للعولمة، حيث تتخذ القرارات التي تؤثر في حياة الشعوب خارج السياق الوطني، في أغلب الأحيان، يكتسب تنفيذ مبادئ الديمقراطية على الصعيدين الدولي والإقليمي المزيد من الأهمية،

وإذ تدرك أن التنمية لا يمكنها أن تدوم على المدى الطويل ما لم تستجب سياسات التنمية لاحتياجات الشعب وما لم تكفل مشاركة الناس في تصميمها وتنفيذها، فيما تؤكد على أن تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية اللازمة للبقاء هي شرط لا غنى عنه من أجل تحقيق ديمقراطية فعالة،

وإذ تشـــدد عـــلى أن الفقر وعدم المساواة والتمييز كلّها أمور تشكل تهديدات كبرى للديمقراطية وتحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان ومشاركة جميع المواطنين في العمليات الديمقراطية في كل مجتمع،

وإذ تشـــدد أيضـــا عـــلى أن المشاركة التامة للجميع في المجتمعات الديمقراطية تعزز وتدعم النضال ضد الفقر والإجحاف والتمييز،

وإذ تـــدرك أن الـــنظام الانتخابي عنصر أساسي وجوهري في الديمقراطية، وأن الديمقراطية، من ناحية أخرى، تنطوي على ما هو أكثر من مجرد إجراء الانتخابات، لأنها تعتمد أيضاً على استجابة فعّالة لمتطلبات تحقيق رفاه الناس،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى إيجاد بيئة مؤاتية للتنمية وللقضاء على الفقر على الصعيدين الوطني والعالمي،

وإذ تذكّـــر بـــأن الحكم القائم على المساءلة والشفافية على المستويين الوطني والدولي أمر حاسم لإيجاد بيئة من شأنها تيسير قيام مجتمعات ديمقراطية ومزدهرة ومسالمة،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية متلازمة مع وجود حكومة فعالة شريفة وشفافة، يتم اختيارها بحرية ويمكن مساءلتها عن تصريفها للشؤون العامة،

وإذ تلاحـــظ أن تصـــريف الشؤون العامة يشكل كل جوانب الإدارة العامة ورسم السياسات وتنفيذها على المستويات الدولي والإقليمي والوطني والمحلي،

وإذ تـــدرك وتحترم ثراء وتنوع مجتمع النظم الديمقراطية العالمية الناشئة عن جميع المعتقدات والتقاليد الاجتماعية والثقافية والدينية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لكل مجتمع ولكل سياق تقاليده المؤسسية الديمقراطية الأصلية الخاصة به، وأنه لما كان مـــن المســـتحيل أن تَدّعي أي مؤسسة الكمال الديمقراطي، فإن الجمع بين الهياكل الديمقراطية المحلية والمعايير الديمقراطية العالمية يشكل أداة قوية لترسيخ جذور الديمقراطية وتوسيع نطاقها، وتطوير الفهم العالمي للديمقراطية،

وإذ تـــدرك أنه فيما تتسم جميع النظم الديمقراطية بسمات مشتركة، لا ينبغي الخوف من وجود اختلافات بين المجتمعات الديمقراطية ولا طمس هذه الاختلافات بل صونها كمكسب قيّم من مكاسب الإنسانية،

وإذ تـــدرك أيضـــاً أهمية تشجيع وجود تنوع في المساهمات الاجتماعية في تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز، بما في ذلك تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية والمنظمات الاجتماعية الطوعية، ونقابات العمال والقطاع الخاص وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني،

وإذ تـــدرك كذلـــك أهمية ضمان إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وفقاً للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تذكّـــر بالالتزامات التي قطعتها جميع الدول على نفسها في إطار الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالعمل على النهوض بالديمقراطية وسيادة القانون،

١- **تعلـــن** أن المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز هي أسس جوهرية من أسس الديمقراطية؛

٢- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية تقوم على أساس التعبير الحر عن إرادة الشعب في تحديد نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى أساس مشاركة الشعب مشاركة كاملة في جميع جوانب حياته، وأن تعزيز وحماية حقـــوق الإنســـان وحـــرياته الأساســـية، في هذا السياق، على المستويين الوطني والدولي، ينبغي أن يكونا عالميين وغير مشروطين؛

٣- **تؤكد من جديد أيضاً** أنه فيما تتسم جميع الأنظمة الديمقراطية بسمات مشتركة، فإنه لا يوجد نموذج واحد للديمقراطية؛ ولذلك يجب ألاّ نسعى إلى تصدير أي نموذج معين للديمقراطية؛

٤- **تؤكـــد** أن توطيد الديمقراطية يتطلب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد، سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية أو حقوقاً اقتصادية واجتماعية وثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، على نحو ما أرساه الإعلان الخاص بالحق في التنمية؛

٥- **تؤكد أيضاً** أن الحق في التنمية يعد مجالاً حاسماً في الشؤون العامة في كل بلد، ويقتضي مشاركة شعبية حرة ونشطة وهادفة؛

٦- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان هي أمور مترابطة ومتعاضدة؛

٧- **تؤكـــد** عـــلى أن تدعيم الديمقراطية يتطلب أن يكفل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة في البلدان والمجتمعات التشجيع على تعزيز النظم الديمقراطية وتوطيدها؛

٨- **تعلن** أن المشاركة الشعبية الكاملة غير ممكنة ما لم تتوفر للمجتمعات النُظم السياسية والانتخابية الديمقراطـــية التي تضمن لجميع مواطنيها إمكانية المشاركة في حكم البلاد، مباشرة أو من خلال ممثلين يُختارون بحـــرية، وإمكانية تكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة، دون أي شكل من أشكال التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛

٩- **تؤكـــد من جديد** أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ويعبر عنها في انتخابات دورية وحقيقية تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة ويكون الاقتراع سرياً أو بإجراءات تصويت حرّ مكافئة له؛

١٠- **تؤكـــد مـــن جديـــد أيضاً** أن الانتخابات الحرة والنزيهة، والمشاركة والرقابة الشعبيتين، والمداولات الجماعـــية، والمســـاواة السياســـية ضرورية للديمقراطية ويجب من ثم إعمالها في إطار من المؤسسات يسهل الوصول إليها وتكون ممثِّلة ومسؤولة وتتغير أو تتجدد بشكل دوري؛

١١- **تقـــر** بأن تحسين إمكانية استفادة كل شخص من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتدريبه على استخدامها من شأنه أن يعزز المشاركة الشعبية في الشؤون العامة ومحاسبة الحكومات؛

١٢- **تقر أيضاً** بأن الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية غير المنصفة يمكن أن تولّد وتغذّي العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي أمور تفضي بدورها إلى استفحال الإجحاف؛

١٣- **تؤكـــد من جديد** أن تكافؤ الفرص الحقيقي للجميع، في كافة الميادين، بما في ذلك التنمية، يعتبر أمراً أساسياً للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٤- **تحـــث** جميـــع الـــدول على تنمية ديمقراطية تقوم على أساس الاعتراف بالكرامة المتأصلة في الإنسان والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وتعزز رفاهية الشعب، وترفض جميع أشكال التمييز والاســـتبعاد، وتيســـر التنمية على أساس الإنصاف والعدالة، وتشجع أشمل وأكمل قدر من المشاركة لجميع مواطنيها في عملية صنع القرار وفي النقاش بشأن مختلف القضايا التي تؤثر في المجتمع؛

١٥- **تحـــث أيضاً** جميع الدول على اتخاذ تدابير لإزالة العقبات والتهديدات التي تواجه الديمقراطية ولضمان التغلب على العوائق التي تعترض سبيل المشاركة،كالأمية والفقر والتمييز؛

١٦- **تطلب** إلى جميع الدول وإلى المجتمع الدولي مواصلة السعي إلى تشجيع اتخاذ تدابير فعالة لاستئصال الفقر وبناء مجتمعات ترتكز على العدل والإنصاف ومشاركة الجميع؛

١٧- **تدعـــو** جمـــيع آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تســـتمر، لدى اضطلاعها بالولايات المنوطة بها، في مراعاة مسألة تعزيز المشاركة الشعبية والإنصاف والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بوصفها أُسس الديمقراطية؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمـــد بتصويت مسجّل بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً
وامتناع ١١ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٣٠- نزاهة النظام القضائي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٥ و٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و٤ و٦ و٧ و١٠ و١٤ و١٥ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تذكر بالوثائق الهامة الأخرى المتصلة بمسألة نزاهة النظام القضائي التي أُقرت في محافل مختلفة في الأمم المتحدة، ولا سيما المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام،

وإذ تذكر أيضاً بقراراتها السابقة بشأن الموضوع، وبصفة خاصة أحدث قرار لها وهو القرار ٢٠٠٤/٣٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٢٧ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤،

واقتناعاً منها بأن نزاهة النظام القضائي شرط لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ تؤكد وجوب مراعاة نزاهة النظام القضائي في جميع الأوقات،

١- **تحيط علماً** بالأجزاء ذات الصلة من تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/2005/60 وAdd.1 وAdd.2 وAdd.3 وAdd.3/Corr.1 وAdd.4) عن الموضوع، وكذلك بالتقرير المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن مسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)؛

٢- **تكرر التأكيد**، وفقاً لنص المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بأن لكل شخص الحق في أن يحاكم محاكمة نزيهة وعلنية، على أساس المساواة الكاملة، أمام محكمة أو هيئة منشأة حسب الأصول القانونية مختصة ومستقلة ومحايدة، لتحديد حقوقه وواجباته والبت في أي تهمة جنائية توجه إليه، وبأن له الحق في أن تفترض براءته حتى تثبت إدانته بموجب القانون؛

٣- **تكرر أيضاً** تأكيد أن لكل فرد، طبقاً للفقرة ٥ من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة، وأنه لا يجوز إنشاء محاكم لا تطبق هذه الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية لتحل محلّ الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية؛

٤- **تؤكد** أن أية محكمة تحاكم شخصاً متهماً بارتكاب جريمة يجب أن تكون مختصة ومستقلة ونزيهة؛

٥- **تحث** الدول على ضمان حق جميع الأشخاص الذين يقدمون إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الخاضعة لسلطتها في أن يُحاكموا حضورياً وفي أن يدافعوا عن أنفسهم شخصياً أو بواسطة محام يختارونه، وفي الحصول على جميع الضمانات اللازمة للدفاع؛

٦- **تطلب** إلى الدول أن تكفل احترام مبادئ المساواة أمام المحاكم والقانون في نظمها القضائية، وذلك بجملة أمور منها منح الأشخاص قيد المحاكمة إمكانية استجواب شهود الادعاء بأنفسهم أو من قبل طرف آخر، وضمان حضور شهود الدفاع واستجوابهم في ظروف مماثلة؛

٧- **تؤكد من جديد** أن لكل شخص مُدان الحق في أن تنظر في إدانته وعقوبته هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة وفقاً للقانون؛

٨- **تدعو** الدول التي لديها محاكم عسكرية أو محاكم جنائية خاصة لمحاكمة الجناة إلى ضمان أن تكون تلك المحاكم جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي العام وأن تطبق هذه المحاكم الإجراءات القانونية المنشأة حسب الأصول والمعترف بها، طبقاً للقانون الدولي، كضمانات للمحاكمة النزيهة، بما في ذلك الحق في استئناف الإدانة والحكم؛

٩- **تشدد** على أهمية تطوير التعاون بين النظم القضائية الوطنية، تحقيقاً لجملة أمور منها تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم؛

١٠- **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بمسألة إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية أن يواصل وضع هذا القرار في اعتباره في عمله المستمر؛

١١- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين أن يضع هذا القرار في الاعتبار الكامل لدى الاضطلاع بولايته وفي التقرير الذي سيرفعه إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٣١ - أخذ الرهائن

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد، في جملة أمور، الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية التنقل، والحماية من الاحتجاز التعسفي،

إذ تشـــير أيضـــاً إلى إعـــلان وبـــرنامج عمـــل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاتفاقية الدولية لمناهضـــة أخـــذ الرهائن، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٤٦/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي تقر أيضاً بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن عـــلى شخصه، وبأن أخذ الرهائن جريمة تسبب قلقاً شديداً للمجتمع الدولي، وكذلك اتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٣١٦٦(د-٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،

وإذ تضـــع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تدين كافة أعمال الإرهاب، بما فيها أخذ الرهائن، لا سيما القرار ١٤٤٠(٢٠٠٢) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أن أخذ الرهائن يعتبر جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولـــية (A/CONF.183/9)، وخرقاً جسيماً لاتفاقيات جنيف بشأن حماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها الســـابقة بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرارها الأخير ٤٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيســـان/أبريل ٢٠٠٣، الذي أدانت فيه أخذ أي شخص رهينة، وكذلك القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع،

وإذ يساورها القلق لكون أفعال أخذ الرهائن بمختلف أشكالها ومظاهرها، بما فيها تلك التي يرتكبها الإرهابيون والجماعات المسلحة، لا تزال تحدث بل ازدادت في مناطق كثيرة من العالم، رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي،

وإذ توجه نداءً باحترام العمل الإنساني الذي تقوم به المنظمات الإنسانية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها، طبقاً لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها،

وإذ تســـلّم بأن موضوع أخذ الرهائن يستلزم جهوداً حازمة وثابتة ومتضافرة من جانب المجتمع الدولي لكي يوضع حد لهذه الممارسات البغيضة، في ظل الالتزام الدقيق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

١- **تؤكـــد مـــن جديد** أن أخذ الرهائن يشكل، حيثما وقع وأياً كان مرتكبه، جريمة خطيرة تهدف إلى تقويـــض حقـــوق الإنسان وأنه لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف، ولو استخدم بحجة تحقيق الهدف المتمثل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٢- **تدين** كافة أفعال أخذ الرهائن في أي مكان من العالم؛

٣- **تطالـــب** بالإفـــراج فوراً وبدون أي شروط مسبقة عن كافة الرهائن وتعرب عن تضامنها مع ضحايا أخذ الرهائن؛

٤- **تدعـــو** الـــدول إلى أن تـــتخذ كافة التدابير اللازمة، وفقاً لأحكام القانون الدولي ذات الصلة والقانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بغية منع الأفعال المتمثلة في أخذ الرهائن ومكافحتها والمعاقبة عليها، عن طريق أمور منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٥- **تحث** جميع المسؤولين عن الإجراءات المواضيعية الخاصة على الاستمرار، حسب الاقتضاء، في تناول آثار أخذ الرهائن في تقاريرها المقبلة إلى اللجنة؛

٦- **تقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظرها.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٣٢- الديمقراطية وسيادة القانون

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قـــرار الجمعـــية العامة ٩٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الديمقراطـــية وتوطـــيدها"، والقرار ٢٢١/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تعزيز سيادة القانون"، والقرار ٢٠١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، وإلى جميع قراراتها هي ذات الصلة، وخاصة القرارات ٥٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والمعنون "تعزيز الحق في الديمقراطية" و٤٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والمعنون "تعزيز الديمقراطيـــة وتوطيدهـــــا" و٤١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ والمعنون "تواصل الحوار بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، و٤٦/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، والمعنون "زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"، و٣٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، والمعنون "الارتباط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان"، و٣٠/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيســـان/أبـــريل ٢٠٠٤ والمعنون "دعم دور المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات والترتيبات في تعزيز الديمقراطية وتوطيدها"،

١- **تعلن** أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومنها حرية تكوين الجمعـــيات والـــتجمع السلمي، وحرية التعبير والرأي، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، مباشرة أو بواســـطة ممـــثلين يُختارون بحرية، وحق الشخص في أن يُصوّت ويُنتخب في انتخابات دورية وحرة نزيهة تجري بالاقـــتراع العـــام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الشعب، بالإضافة إلى وجود نظام تعددية الأحزاب والمنظمات السياسية، واحترام سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال القضاء، والشفافية والمساءلة في الإدارة العامة، ووجود وسائط إعلام حرة ومستقلة وتعددية؛

٢- **تؤكد من جديد** حق كل مواطن في أن يصوت ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة دون أي تمييز كان، من قبيل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو

الاجـــتماعي، أو الملكـــية، أو الميلاد أو وضع آخر، وتشدد على وجوب حرية الأشخاص في التصويت على أي مرشـــح للانتخابات وحريتهم في تأييد الحكومة أو معارضتها، دون تعرضهم لأي تأثير أو قسر لا موجب له قد يشوه حرية التعبير عن إرادة الناخب أو يثبطها، وتشدد على ضرورة احترام نتائج الانتخابات النزيهة وتنفيذها؛

٣- **تحيط علما مع التقدير** بأن تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005) يقر بأن حماية وتعزيز القيم العالمية لسيادة القانون، وحقوق الإنسان، والديمقراطية غايةٌ في حد ذاتها وعنصرٌ أساسي أيضا لعالم يسوده العدل، وتكافؤ الفرص، والاستقرار؛

٤- **تحيط علما مع الارتياح** بحلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي عقدت في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ في جنيف، وترحب بإعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تجميعا بالوثائق الدولية والإقليمية المتعلقة بتعزيز الديمقراطية وتوطيدها؛

٥- **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية تيسر تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الإعمال التدريجي لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- **تؤكد من جديد أيضاً** أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان شرط أساسي لوجود مجتمع ديمقراطي؛

٧- **تسلم** بأهمية الاستمرار في تطوير ودعم نظام حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لتوطيد الديمقراطية؛

٨- **تذكـــر** بأن الترابط بين الديمقراطية الناجحة ووجود مؤسسات قوية خاضعة للمساءلة وسيادة القانون الفعلية أمر أساسي لوجود حكم شرعي وفعال يحترم حقوق الإنسان؛

٩- **تشـــدد** عـــلى أن البلدان الخارجة من النـــزاعات قد تكون لها احتياجات خاصة في مواجهة تركات انتهاكات حقوق الإنسان وفي الانتقال نحو حكم ديمقراطي وسيادة القانون؛

١٠- **ترحب** بالتطورات الأخيرة المشجعة التي شهدتها بلدان في جميع القارات إذ أجريت للمرة الأولى انتخابات حرة، واعتُمدت تغييرات دستورية إيجابية، وعُززت المؤسسات الديمقراطية؛

١١- **تشـــير** إلى أن إرســـاء الديمقراطية عملية يمكن أن تتسم بالهشاشة وبأن سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان شرطان أساسيان لاستقرار المجتمعات الديمقراطية؛

١٢- **تشـــير أيضـــاً** إلى أن الدول هي كفيلة الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وتتحمل المسؤولية عن إعمالها الكامل؛

١٣- **ترحـــب** بالالـــتزامات المقطوعة لتنفيذ خطة عمل أولان - باتار بشأن الديمقراطية والحكم الرشيد والمجـــتمع المـــدني (A/58/387، المرفق الثاني) التي اعتمدها المؤتمر الدولي الخامس للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة، المعقود في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وخطة عمل سيؤول حول موضوع "الديمقراطية: الاستثمار من أجل السلام والرخاء" (A/55/618، المرفق الأول)، التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الثاني لمجتمع الديمقراطيات المعقود في ســـيؤول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فضلاً عن إعلان باماكو (A/55/731، المرفق)،

الذي اعتمدته الندوة المتعلقة بنتائج ممارسات الديمقراطية والحقوق والحريات في البلدان الناطقة بالفرنسية المعقودة في الفترة من ١ إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛

١٤- **تدعو** الدول إلى بذل جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية عن طريق ما يلي:

(أ) دعم فصل السلطات كما يلي:

'١' اتخاذ التدابير المناسبة التشريعية والقضائية وغيرها من التدابير المؤسسية؛

'٢' ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات على نحو يستطيع به الناس وفئات المجتمع فهم كيفية ممارسة حقوقهم، كما هو منصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

'٣' العمل مع منظمات المجتمع المدني وتمكينها من المشاركة في النقاش العام حول القرارات التي يمكن أن تفضي إلى فصل فعلي للسلطات وتطبيق أكمل لسيادة القانون؛

'٤' اتخاذ تدابير فعالة بهدف زيادة وعي السكان بحقوقهم الإنسانية وبإمكانية اللجوء إلى سبل الانتصاف المقررة قانوناً متى تعرضت حقوقهم للانتهاك؛

(ب) كفالة ألا يكون أي فرد أو مؤسسة عامة أو خاصة فوق القانون، بضمان ما يلي:

'١' احترام مبادئ الحماية المتساوية أمام المحاكم وفي ظل القانون في إطار نظمها القانونية؛

'٢' عدم السماح بالإفلات من العقاب عن انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والتحقيق في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها بطريقة مناسبة، بما في ذلك بتقديم مرتكبي أية جرائم إلى العدالة من خلال الآليات المحلية أو، إذا اقتضى الأمر، من خلال الآليات الإقليمية أو الدولية، وفقاً للمعايير الدولية للإنصاف والأصول القانونية الواجبة؛

'٣' مساءلة جميع الموظفين الحكوميين، بصرف النظر عن مناصبهم، مساءلة كاملة وفورية عن أي انتهاك للقانون يرتكبونه؛

'٤' عدم خضوع إقامة العدل لأي شكل من أشكال التمييز؛

'٥' توفير درجة كافية من اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ القانوني في تطبيق القانون تجنباً لأي تعسف؛

'٦' القيام، على نحو ملائم، بوضع وتطبيق استراتيجيات وتدابير شاملة لمكافحة الفساد بغية الحفاظ على استقلال ونزاهة القضاء وضمان مساءلة أعضاء النُظم القضائية والتشريعية والتنفيذية؛

'٧' بقاء السلطة العسكرية خاضعة للمساءلة أمام حكومة مدنية منتخبة ديمقراطيا؛

'٨' المحـــاكم العسكرية أو الهيئات القضائية الخاصة مستقلة ومختصة ونزيهة، وتطبق هذه المحاكم أو الهيئات القضائية الإجراءات المقررة وفق الأصول القانونية وضمانات نزاهة المحاكمة وفقاً للالتزامات الدولية؛

(ج) احترام المساواة في الحماية بموجب القانون عن طريق:

'١' ضـــمان حق الأشخاص في الحرية والأمن دون تمييز، والوصول إلى المعلومات المتعلقة بحقوقهم، والتوصل على قدم المساواة إلى العدالة من خلال جملة تدابير ومنها غير القضائية؛

'٢' اتخـــاذ تدابـــير فعالـــة لتحسين توصل أفراد المجموعات المتضررة والضعيفة، الذين يعوق نقص المعلومات و/أو الموارد ضمن أمور أخرى ممارستهم التامة لحقوق الإنسان، إلى العدالة؛

'٣' ضمان الحق في محاكمة عادلة والتقيد بإجراءات مقررة وفق الأصول القانونية دون تمييز، بما في ذلك الحق في افتراض براءة الشخص حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية؛

'٤' التعزيز المستمر لاستقلال ونزاهة القضاء بمعزل عن أي نفوذ خارجي غير قانوني أو فاسد؛

'٥' ضمان توافر سبل الانتصاف والعقوبات الملائمة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؛

'٦' تدعيم الحماية الفعالة التكميلية لحقوق الإنسان بتشجيع أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

'٧' التشـــجيع على التدريب المتواصل لموظفي الدولة، وأفراد القوات المسلحة، والخبراء البرلمانيين، والمحـــامين، والقضاة على جميع المستويات، وموظفي المحاكم، حسبما يناسب مجال مسؤوليتهم، على المعايير الدولية والفقه القضائي الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة فيما يتصل بالجوانب والإجراءات القانونية المتعلقة بالمساواة بموجب القانون؛

'٨' دعـــم الـــنُّهج الشاملة والديمقراطية في إعداد وتنقيح النصوص الأساسية التي ترتكز عليها الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، كالدساتير والقوانين الانتخابية؛

١٥- **تُشـــدد** على أهمية عمل البرلمانات على نحو فعال وشفاف وخاضع للمساءلة وتعترف بدورها الأساسي في تعزيز وحماية الديمقراطية وسيادة القانون؛

١٦- **تعـــترف** بأن اللجنة يمكنها، بتعزيز المضمون المعياري لحقوق الإنسان المكرسة في شتى الصكوك الدولية وبإعمال هذه الحقوق، أن تضطلع بدور في وضع المبادئ والقواعد والمعايير التي تشكل أساس الديمقراطية وإعمال سيادة القانون؛

١٧- **تحث** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على ما يلي:

(أ) أن تعمـــل، بالتنســـيق الوثيق مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، على زيادة تطوير برامجها للمساعدة التقنية في مجال إقامة العدل لتشمل زيادة تدريب أعضاء الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية

بشـــأن المعـــايير الدولية والفقه القضائي الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبصفة خاصة بشأن الجوانب القانونية والإجرائية المتعلقة بالفصل بين السلطات وتحقيق المساواة بموجب القانون؛

(ب) أن تـــتعاون، وبصـــفة خاصـــة من خلال مركزها التنسيقي المنشأ لهذه الغاية، مع الحكومات والبرلمانات الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون، من خلال شراكات تُقام مع منظمات المجتمع المدني، وبالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) أن تساعد الحكومات، بناء على طلبها، في تصميم مشاريع لتقديم مساعدات تقنية محددة دعماً للديمقراطية وسيادة القانون.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمـــد بتصويـــت مسجـــل بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٣/٢٠٠٥ – استقلال ونزاهـــة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشـــد بـــالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني منهما،

واقتناعاً منها بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تذكر بقرارها ٤١/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي طلبت فيه إلى رئيس اللجنة أن يعين لفترة ثـــلاث ســـنوات مقرراً خاصاً يعنى باستقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقـــلال المحامين، وبقرارها ٤٣/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ الذي قررت فيه تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ تذكـــر أيضـــاً بقرارها ٣٦/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أيدت فيه قرار المقرر الخاص بأن يستخدم، ابتداءً من عام ١٩٩٥، العنوان المختصر "المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين"،

وإذ تذكر كذلك بقراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أيدت فيهما الجمعية المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية بالمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين وبالمبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة

الـــثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترام هذه المبادئ وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تذكـــر أيضـــاً بمبادئ بانغلور للسلوك القضائي (E/CN.4/2003/65، المرفق) التي اعتمدها اجتماع المائدة المستديرة لكبار القضاة الذي انعقد في لاهاي، في ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإذ تلفت إلى هذه المبادئ انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تنظر فيها،

وإذ تذكـــر كذلك بالتوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فيما يتعلق، ضـــمن أمور أخرى، بالدعوة الموجهة إلى الدول الأعضاء لكفالة استقلال ونزاهة القضاء والأداء السليم لخدمات الادعاء والخدمـــات القانونـــية في مـــيدان القضاء الجنائي وشؤون الشرطة، آخذة في الاعتبار المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية،

وإذ تذكـــر بالبيان الخاص بالمبادئ المتعلقة باستقلال السلطة القضائية الذي اعتمده في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ المؤتمـــر السادس لكبار قضاة آسيا والمحيط الهادئ وبإعلان القاهرة الذي اعتمده في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ المؤتمر الثالث لوزراء العدل في البلدان الناطقة بالفرنسية،

وإذ تســـلم بأهمـــية قدرة المقرر الخاص على التعاون الوثيق، في إطار ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة الســـامية لحقـــوق الإنسان في ميدان الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، الأمر الذي يمكن أن يسهم في ضمان استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تعترف بأهمية دور المنظمات غير الحكومية ونقابات المحامين والرابطات المهنية للقضاة في الدفاع عن مبادئ استقلال المحامين والقضاة،

وإذ تلاحـــظ بقلـــق الاعتداءات المتكررة بصورة متزايدة على استقلال القضاة والمحامين وموظفي المحاكم، وإذ تـــدرك العلاقة الوثيقة بين اضمحلال الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم، من ناحية، وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها، من ناحية أخرى،

١- **تحـــيط عـــلماً** بـــتقرير المقـــرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين عن الأنشطة المتعلقة بولايته (E/CN.4/2005/60 وAdd.1-4)؛

٢- **تلاحـــظ** القلـــق الذي يساور المقرر الخاص نظراً إلى أن حالة استقلال القضاة والمحامين، وهو الأساس الذي تقوم عليه سيادة القانون، لا تزال حرجة في كثير من أنحاء العالم؛

٣- **تلاحـــظ أيضـــاً** أساليب العمل التعاونية التي اعتمدها المقرر الخاص لوضع تقريره وتنفيذ ولايته، على النحو المبين في قرار اللجنة ١٩٩٤/٤١؛

٤- **ترحـــب** بالمناســـبات الكـــثيرة التي تبادل فيها المقرر الخاص الآراء مع عدة منظمات حكومية دولية ومنظمات دولية وهيئات للأمم المتحدة، وتشجعه على مواصلة السير على هذا الدرب؛

٥- **تلاحـــظ مع التقدير** تصميم المقرر الخاص على أن يحقق أوسع نشر ممكن للمعلومات المتعلقة بالمعايير القائمة الخاصة باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية بالاقتران مع المنشورات والأنشطة الترويجية التي تتولاها المفوضية السامية؛

٦- **تدعـــو** مفوضـــة الأمم المتحـــدة السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة تقديم المساعدة التقنية لتدريب القضاة والمحامين؛

٧- **تطلـــب** إلى جمـــيع الحكومات أن تحترم استقلال القضاة والمحامين وتعمل على تعزيزه وأن تتخذ، لهذا الغرض، تدابير فعالة على مستوى التشريع وإنفاذ القانون وغيرها من التدابير المناسبة التي تمكنهم من الاضطلاع بواجباتهم المهنية بدون أي تحرش أو ترهيب من أي نوع كان؛

٨- **ترحب** بنشر الدليل المعنون "حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين" في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٩- **تحـــث** جمـــيـــع الحكومـــات على مساعدة المقرر الخاص في أداء ولايته وعلى إحالة كل المعلومات المطلوبة إليه؛

١٠- **تشجع** الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين، أو التي هي مصممة على اتخاذ تدابير لمواصلة تنفيذ هذه المبادئ، على أن تتشاور مع المقرر الخاص وأن تنظر في الاستعانة بخدماته، عن طريق القيام مثلاً بدعوته إلى زيارة بلدانها إذا رأت الحكومة المعنية ضرورة ذلك؛

١١- **تحـــيط علماً** بالتقرير المقدم من السيد إيمانويل ديكو إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشـــأن إقامـــة العدل عن طريق المحاكم العسكرية (E/CN.4/Sub.2/2004/7)، الذي يتضمن مشروع مبادئ تنظم إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية؛

١٢- **تلاحـــظ** أن تقريـــر السيد ديكو الذي يتضمن نسخة محدَّثة من مشروع المبادئ سيقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين كي تنظر فيه؛

١٣- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجـــنة في دورتهـــا الثانية والستين، وتقرر أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٤- **تطلـــب** إلى الأمـــين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الميزانية العادية للأمم المتحدة، كل ما يحتاجه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٤/٢٠٠٥- حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وإلى الأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

ومراعاة منها للإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٢/٧٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ وقرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تضع في اعتبارها جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات اللجنة بشأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قراريها ٢٠٠١/٤٥ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و٢٠٠٤/٣٧ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والضمانات المرفقة به التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وإلى قرار المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تنفيذها، وكذلك إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤٠/٣٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، الذي أوصى فيه المجلس بمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة،

واقتناعاً منها بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة واستئصال الممارسة المقيتة المتمثلة في الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، التي تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الأساسي في الحياة،

وإذ تقر بأن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم قد تبلغ حد الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، على نحو ما هو مُعرف بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وإذ تلاحظ أن ٩٨ دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه وأن ١٣٩ دولة قد وقعت عليه حتى الآن، بالإضافة إلى إحالة الدول ومجلس الأمن لأولى الحالات إلى المحكمة والتحقيقات المتواصلة التي يجريها المدعي العام،

وإذ تقر أيضاً بأن قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي يكمل ولا يستبعد أحدهما الآخر، وإذ تشدد على أهمية اعتماد منظور الضحية في منع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يـــثير استياءها أن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائدا في عدد من البلدان وأنه مـــا بـــرح يشـــكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذا تلاحظ ببالغ القلق ازدياد عدد المدنيين وغير المقاتلين الذين قتلوا في صراعات مسلحة واضطرابات داخلية،

١- **تدين بشدة مرة أخرى** جميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

٢- **تلاحظ ببالغ القلق** أن حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً قد تؤدي في بعض الظروف إلى القتل الجماعي، أو التطهير العرقي أو الإبادة الجماعية؛

٣- **تطالـــب** جميع الدول بضمان وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وباتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة هذه الظاهرة بجميع أشكالها والقضاء عليها؛

٤- **تكـــرر تأكـــيد** التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في جميع ما يُشتبه فيه من حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وكشف المسؤولين عنها وتقديمهم للمحاكمة، مع ضـــمان حق كل فرد في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، ومنح تعويضات كافية للضحايا أو أسرهم خلال وقت معقول، واتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرر حالات الإعدام هذه، على نحو ما يرد في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة؛

٥- **تؤكد مجدداً** التزام الدول بحماية الحق الأصيل في الحياة لكل الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضـــائية، وتناشد الدول المعنية إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة بشأن كل حالات القتل بما فيها التي تقع بدوافع الانفعـــال العـــاطفي أو الدفـــاع عن الشرف، وجميع حالات القتل التي تقع لأي سبب تمييزي، بما في ذلك الميل الجنســـي؛ وأعمـــال العنف التي تحركها دوافع عنصرية وتفضي إلى مقتل الضحايا؛ وحالات قتل من ينتمون إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، أو اللاجئين، أو المشردين داخلياً، أو أطفال الشوارع، أو أفراد مجـــتمعات الســـكان الأصليين، أو المهاجرين؛ وحالات قتل الأشخاص لأسباب تتصل بأنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنســـان أو كمحـــامين أو أطباء أو صحفيين أو متظاهرين، لا سيما كنتيجة لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكذلـــك في حـــالات الأشخاص الذين انتهك حقهم في الحياة، وجميعها حالات يجري ارتكابها في أنحاء شتى من العالم، ومحاكمـــة المسؤولين عن ذلك أمام محكمة وطنية مختصة ومستقلة ومحايدة، أو عند الاقتضاء، أمام محكمة دولية، وضمان عدم تغاضي المسؤولين أو الموظفين الحكوميين عن حالات القتل هذه، بما فيها تلك المرتكبة من قبل قوات الأمن وموظفي الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجماعات شبه العسكرية أو القوات الخاصة، وضمان عدم موافقتهم عليها؛

٦- **تطلـــب** إلى جميع الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام إلى التقيد بالتزاماتها التي تعهدت بها بمقتضى الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المواد ٦ و٧ و١٤ من العهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، واضعة في اعتبارها الضمانات والكفالات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ و١٩٨٩/٦٤؛

٧- **تحث** جميع الدول على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة والممكنة، وفقاً لأحكام قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، لتلافي إزهاق الأرواح، ولا سيما أرواح الأطفال، أثناء العنف الداخلي والطائفي والاضطرابات المدنية، والمظاهرات العامة، والطوارئ العامة، أو في النزاعات المسلحة، وأن تعمل، من خلال التثقيف والتدريب وغير ذلك من التدابير، على أن يتصرف أفراد قوات الشرطة والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقوات المسلحة وغيرهم من الموظفين الحكوميين بضبط النفس ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن تتضمن هذه التدابير منظوراً جنسانياً؛

٨- **تلاحظ ببالغ القلق** أن الإفلات من العقاب لا يزال يشكل السبب الرئيسي لارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها حالات الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٩- **تقر** بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يسهم إسهاما هاما في وضع حد للإفلات من العقاب في حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتطلب إلى جميع الدول النظر في التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

١٠- **تعترف** بأهمية دور الإجراءات الخاصة للجنة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بصفتها آليات للإنذار المبكر لمنع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وتشجع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة على التعاون لبلوغ هذا الهدف؛

١١- **تناشد** جميع الدول أن تكفل معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية في ظل احترام كرامة الإنسان الأصيلة، وأن تكون الأوضاع في أماكن الاحتجاز متفقة مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وكذلك، حسب الاقتضاء، مع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ بشأن معاملة السجناء في النزاعات المسلحة، ومع غيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

١٢- **تحيط علماً** بتقرير المقرر الخاص (E/CN.4/2005/7 وCorr.1 وAdd.1)، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير، وتدعو الدول إلى أن توليها الاعتبار الواجب؛

١٣- **تشيد** بالدور الهام الذي قام به المقرر الخاص في سبيل إنهاء حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وتشجعه على مواصلة القيام، في إطار الولاية المسندة إليه، بجمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، وعلى مواصلة الاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات موثوقة، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإبرازها حسب الاقتضاء لدى إعداد تقاريره؛

١٤- **تحث بشدة** جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى له أداء ولايته بفعالية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه دعوات إلى المقرر الخاص، عندما يطلب ذلك، بما يتوافق مع الاختصاصات الاعتيادية للبعثات التي يقوم بها المقررون الخاصون التابعون للجنة، وعلى الاستجابة للبلاغات التي يحيلها إليها المقرر الخاص؛

١٥- **تعـــرب عن تقديرها** للدول التي دعت المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها، وتطلب إليها دراسة توصيات المقرر الخاص بعناية، وتدعوها إلى إبلاغ المقرر الخاص بالإجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات، وتطلب إلى الحكومات الأخرى، بما فيها الحكومات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، التعاون على نحو مماثل؛

١٦- **تطلـــب** إلى جمـــيع الـــدول أن ترد في الوقت المناسب قدر الإمكان على ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة، وتقارير تتعلق بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أحالها المقرر الخاص إليها، وتحيط علماً بالخطوات التي اتخذها المقرر الخاص من أجل تحسين ردود الدول كمّاً وكيفاً؛

١٧- **تعرب عن قلقها** لأن عدداً من الدول المذكورة في تقرير المقرر الخاص لم تردّ على ما أحاله إليها المقرر الخاص من ادعاءات محددة تستند إلى معلومات موثوقة وتقارير تتعلق بحالات إعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

١٨- **تحـــث** المقـــرر الخـــاص على مواصلة توجيه نظر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونظر المستشـــار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، عند الاقتضاء، إلى حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجـــزة أو تعســـفا التي تكون مصدر قلق شديد بالنسبة للمقرر الخاص أو التي قد يحول اتخاذ إجراء مبكر بشأنها دون حدوث مزيد من التدهور؛

١٩- **ترحـــب** بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة جهوده في هذا الصدد؛

٢٠- **تطلـــب مجدداً** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال، بطرق منها القيام بزيارات قطرية؛

٢١- **تطلـــب أيضـــاً** إلى الأمـــين العام والمفوضة السامية أن يواصلا بذل أقصى جهودهما في الحالات التي لا يُـــراعى فـــيها، على ما يبدو، الحد الأدنى من الضمانات القانونية المنصوص عليها في المواد ٦ و٧ و٩ و١٤ و١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢٢- **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية، ووفقاً لولايتها المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، كفالة مشاركة العاملين المتخصصين في مسائل حقوق الإنسان والقانون الإنساني في بعثات الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، كحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

٢٣- **تقـــرر** أن تـــنظر، خلال كل دورة من دوراتها، في تقارير المقرر الخاص وأن تتخذ إجراءً بشأن مسألة حـــالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمـــد بتصويـــت مسجـــل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٧ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٣٥- المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى تقرير الخبير المستقل الذي عينته اللجنة، السيد م. شريف بسيوني (E/CN.4/2000/62)، ولا سيما نص مشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي المرفق بتقريره، وإلى مذكرة الأمانة في هذا الصدد (E/CN.4/2002/70)،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة في هذا الشأن، ولا سيما القرار ٢٠٠٤/٣٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشكر الخبيرين المستقلين، السيد م. شريف بسيوني والسيد ثيو فان بوفن، على ما قدماه من مساهمة قيمة للغاية في وضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية،

وإذ ترحب مع التقدير بتقرير السيد أليخاندرو سالیناس، رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الثالث بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي (انظر E/CN.4/2005/59)، ولا سيما تقييمه أن الولاية الممنوحة في قرار اللجنة ٢٠٠٤/٣٤ لوضع الصيغة النهائية لمشروع المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية قد تم الوفاء بها من حيث إن الوثيقة تعكس ثلاث جولات من الاجتماعات الاستشارية ونحو خمسة عشر عاما من العمل على النص،

١- **تعتمد** المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- **توصي** الدول بأخذ المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية في اعتبارها، وبتشجيع احترامها والتعريف بها بين أعضاء الهيئات التنفيذية في الحكومة، ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقوات العسكرية والأمنية، والهيئات التشريعية، والقضاء، والضحايا وممثليهم، والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين، ووسائط الإعلام، والجمهور عامةً؛

٣- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع القرار.]

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

المرفق

المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

الديباجة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي، والواردة في العديد من الصكوك الدولية، لا سيما المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٦ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة ٣٩ من اتفاقية حقوق الطفل، والقانون الإنساني الدولي كما ورد في المادة ٣ من اتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها (الاتفاقية الرابعة)، والمادة ٩١ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والمادتين ٦٨ و٧٥ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير إلى الأحكام التي تنص على الحق في الانتصاف لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي الواردة في اتفاقيات إقليمية، لا سيما في المادة ٧ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٢٥ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة ١٣ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة الذي انبثق عن مداولات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والقرار ٣٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي اعتمدت به الجمعية العامة النص الذي أوصى به المؤتمر،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ المبينة في إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، بما فيها ضرورة معاملة الضحايا برحمة واحترام كرامتهم، واحترام حقهم احتراماً كاملاً في الوصول إلى العدالة وآليات الانتصاف، وضرورة التشجيع على إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا، إضافة إلى التطوير السريع وعلى النحو المناسب لحقوق الضحايا وسبل انتصافهم،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) يشترط وضع "مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار"، ويلزم جميع الدول الأطراف بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وينيط بالمحكمة مهمة "حماية أمان المجني عليهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم"، والسماح بمشاركة المجني عليهم في "أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة"،

وإذ تؤكد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي تتضمنها هذه الوثيقة تستهدف الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل، بفعل طبيعتها الفادحة، إهانة للكرامة البشرية،

وإذ تؤكـــد أن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تفرض التزامات قانونية دولية أو محلية جديدة، بل تحدد آلـــيات وطـــرائق وإجراءات وأساليب تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي اللذين يكمل أحدهما الآخر بالرغم من اختلاف معاييرهما،

وإذ تشير إلى أن القانون الدولي ينص على الالتزام بمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الدولية وفقاً للالتزامات الدولية للدول ومتطلبات القانون الوطني أو كما هو منصوص عليه في النظم الأساسية التي تطبقها الهيئات القضائية الدولية، وأن واجب المقاضاة يعزز الالتزامات القانونية الدولية التي يتعين تنفيذها وفقاً للمتطلبات والإجراءات القانونية الوطنية ويدعم مفهوم التكامل،

وإذ تلاحظ أن أشكال الاضطهاد المعاصرة، على الرغم من كونها موجهة أساساً ضد الأفراد، فإنها مع ذلك قد توجه أيضاً ضد فئات من الأشخاص تستهدف جماعياً،

وإذ تســـلِّم بأن المجتمع الدولي، بوفائه بحق الضحايا في الاستفادة من سبل الانتصاف والجبر، يظل متضامناً مـــع محـــن الضحايا والناجين منها والأجيال البشرية المقبلة، ويعيد التأكيد على المبادئ القانونية الدولية للمساءلة والعدل وسيادة القانون،

واقتـــناعاً مـــنها بـــأن المجتمع الدولي، باعتماده منظوراً يُركّز على الضحايا، يؤكد تضامنه الإنساني مع ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بما فيها انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، فضلاً عن تضامنه مع الإنسانية عموماً، وفقاً للمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية،

تعتمد المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التالية:

أولاً – الالـــتزام باحـــترام وضـــمان احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي

١- الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه فيه مجموعات القوانين ذات الصلة يُستمد مما يلي:

(أ) المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها؛

(ب) القانون الدولي العرفي؛

(ج) القانون المحلي لكل دولة.

٢- تضـــمن الدول، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقاً مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية؛

(ب) اعـــتماد إجـــراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة؛

(ج) إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر، حسبما هو محدد أدناه؛

(د) ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا، على الأقل، نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

ثانياً – نطاق الالتزام

٣- الالتزام باحترام وضمان احترام وإعمال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي كما هو منصوص عليه في مجموعات القوانين ذات الصلة يشمل أموراً منها واجب الدولة:

(أ) أن تتخذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة وغيرها من التدابير الملائمة لمنع وقوع الانتهاكات؛

(ب) أن تحقق في الانتهاكات بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة، وأن تتخذ إجراءات، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون المحلي والدولي ضد مرتكبي الانتهاكات المزعومين؛

(ج) أن تتيح لمن يدعي وقوعه ضحية لانتهاك ما لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني إمكانية الوصول إلى العدالة على أساس المساواة وعلى نحو فعال، كما هو محدد أدناه، بغض النظر عمن يكون المسؤول النهائي عن الانتهاك؛

(د) أن توفر سبل انتصاف فعالة، تشمل الجبر حسبما هو محدد أدناه.

ثالثاً – الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي

٤- في حالات الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، يقع على الدول واجب التحقيق فيها وواجب محاكمة الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات في حال توفر أدلة كافية ضدهم، وواجب إنزال العقوبة بالجناة في حال إدانتهم. وعلاوة على ذلك، وفي هذه الحالات، ينبغي للدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً للقانون الدولي، وأن تساعد الهيئات القضائية الدولية المختصة في التحقيق والمقاضاة بشأن هذه الانتهاكات.

٥- وتحقيقاً لهذه الغاية، وحيثما تنص على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو يقضي بذلك التزام آخر بموجب القانون الدولي، تدرج الدول أو تنفذ أحكاماً مناسبة ضمن نطاق قوانينها المحلية تنص على الولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، وحيثما تنص على ذلك معاهدة من المعاهدات الواجبة التطبيق أو التزام آخر من الالتزامات القانونية الدولية، ينبغي للدول أن تسلم أو تسهل تسليم المجرمين لدول أخرى أو لهيئات قضائية دولية مناسبة وتقدم المساعدة القضائية وغيرها من أشكال التعاون في تحقيق العدالة الدولية، بما فيها مساعدة وحماية الضحايا والشهود، بما يتفق والمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان ورهناً بالشروط القانونية الدولية كتلك المتصلة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

رابعاً – قوانين التقادم

٦- لا تنطبق قوانين التقادم على الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، متى نصت على ذلك معاهدة واجبة التطبيق أو متى ورد ذلك في التزامات قانونية دولية أخرى.

٧- وينبغي لقوانين التقادم المحلية المتعلقة بأنواع أخرى من الانتهاكات لا تشكل جرائم ضد القانون الدولي، بما فيها الحدود الزمنية المطبقة على الدعاوى المدنية وغيرها من الإجراءات، ألا تكون تقييدية دون مبرر.

خامساً - ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي

٨- لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً لقانون حقوق الإنسان الدولي، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

٩- يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

سادساً - معاملة الضحايا

١٠- ينبغي معاملة الضحايا بإنسانية وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان المتعلقة بهم، وكذلك اتخاذ تدابير ملائمة تكفل أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم، فضلاً عن ضمان ذلك لأسرهم. وينبغي أن تكفل الدولة اشتمال قوانينها الداخلية، قدر الإمكان، على أحكام تفرض أن تحظى كل ضحية تتعرض لعنف أو صدمة باهتمام خاص ورعاية خاصة، للحيلولة دون تعرضها للصدمات مجدداً أثناء ما يُتخذ من إجراءات قانونية وإدارية لتحقيق العدالة وجبر الضرر.

سابعاً - حق الضحية في سبل الانتصاف

١١- تتضمن سبل الانتصاف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي حق الضحية فيما يرد أدناه، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي:

(أ) الوصول إلى العدالة على نحو متساوٍ وفعال؛

(ب) جبر ما لحق بالضحية من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري؛

(ج) الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات جبر الضرر.

ثامناً - الوصول إلى العدالة

١٢- يتعين أن يتاح لضحية انتهاك جسيم ما من انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي أو انتهاك خطير ما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي الوصول على نحو متساوٍ إلى أحد سبل الانتصاف القضائية الفعالة، وفقاً لما ينص عليه القانون الدولي. وتشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها من الهيئات، فضلاً عن الآليات والطرائق والإجراءات التي يُضطلع بتنفيذها وفقاً للقانون المحلي. ويتعين أن تنعكس في القوانين المحلية الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تقوم بما يلي:

(أ) نشـــر معلومات عن كافة سبل الانتصاف المتاحة، عن طريق آليات عامة وخاصة، بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

(ب) اتخـــاذ تدابير ترمي إلى التقليل من مضايقة الضحايا وممثليهم إلى أدنى حد وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير المشروع في خصوصياتهم وضمان سلامتهم من الترهيب والانتقام، فضلاً عن ضمان سلامة أسرهم ومن يشهد لصالحهم قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصلحة الضحايا؛

(ج) تقديم المساعدة الملائمة للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة؛

(د) إتاحـــة جمـــيع الوســـائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكين الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل انتصاف بشأن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.

١٣- وينبغي للدول، بالإضافة إلى توفيرها سبلاً لوصول الأفراد إلى العدالة، أن تسعى إلى وضع إجراءات تفسح المجال أمام جماعات من الضحايا لتقديم شكاوى بشأن جبر الضرر والحصول على تعويضات، حسب الاقتضاء.

١٤- ولا بد من أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية ضد الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الـــدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي كافة العمليات الدولية المتاحة والملائمة التي يمكن أن يتمتع فيها الشخص بمركز قانوني، وينبغي ألا تمس بأي سبل انتصاف محلية أخرى.

تاسعاً - جبر ما يُتكبد من ضرر

١٥- الغرض من الجبر الكافي والفعال والفوري هو تعزيز العدالة من خلال إصلاح الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنســـان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. وينبغي للجبر أن يكون متناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضـــرار المترتبة عليها. وتوفر الدولة، وفقاً لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية، الجبر لضحايا ما تقوم به أو تمتنع عـــنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وفي الحـــالات التي يُعتبر فيها شخص ما؛ أو شخصية اعتبارية، أو كيان آخر مطالَباً بجبر أحد الضحايا، ينبغي أن يوفر الطرف المسؤول عن الانتهاك جبراً للضحية، أو للدولة إذا كانت الدولة قد وفرت فعلاً الجبر للضحية.

١٦- ينـــبغي للدول أن تسعى إلى وضع برامج وطنية تُعنى بالجبر والمساعدات الأخرى المقدمة للضحايا، تحسباً لعدم قدرة الطرف المسؤول عن الانتهاك على الوفاء بالتزاماته أو عدم رغبته في ذلك.

١٧- وتقوم الدول، فيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الضحايا، بتنفيذ أحكامها المحلية المتعلقة بالجبر ضد الأفراد أو الكيانات المســـؤولة عـــن الأضـــرار المتكـــبدة، وتســـعى إلى تنفيذ الأحكام القانونية الأجنبية السارية المتعلقة بالجبر وفقاً للقوانين المحلية والالتزامات القانونية الدولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، توفر الدول في إطار قوانينها المحلية آليات فعالة لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالجبر.

١٨- ووفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي، ومع أخذ الظروف الفردية في الاعتبار، ينبغي أن توفَّر لضحايا الانتهاكات الجســـيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جســـامة الانـــتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية، حسبما ورد في المبادئ من ١٩ إلى ٢٣: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.

١٩- *الرد* ينبغي، متى أمكن ذلك، أن يعيد الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي. ويتضمن جبر الضرر، حسب الاقتضاء، ما يلي: استرداد الحرية، والتمتع بحقوق الإنسان، واسترداد الهوية، والحياة الأسرية والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، واسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات.

٢٠- وينبغي دفع *التعويض* عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، ويكون ناجماً عن انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، من قبيل ما يلي:

(أ) الضرر البدني أو العقلي؛

(ب) الفرص الضائعة، بما فيها فرص العمل والتعليم والمنافع الاجتماعية؛

(ج) الأضرار المادية وخسائر الإيرادات، بما فيها خسائر الإيرادات المحتملة؛

(د) الضرر المعنوي؛

(هـ) التكاليف المترتبة على المساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية.

٢١- وينبغي *لإعادة التأهيل* أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلاً عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

٢٢- وينبغي أن تتضمن *الترضية*، كلما أمكن، أياً من الأمور التالية أو كلها:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة لوقف الانتهاكات المستمرة؛

(ب) التحقق من الوقائع والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة بحيث لا يسبب هذا الكشف المزيد من الأذى أو التهديد لسلامة أو مصالح الضحية أو الأقارب أو الشهود أو الأشخاص الذين تدخلوا لمساعدة الضحية أو لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات؛

(ج) البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث الذين قتلوا والمساعدة في استعادة الجثث والتعرف على هويتها وإعادة دفنها وفقاً لرغبات الضحايا التي عبروا عنها أو المفترضة، أو وفقاً للممارسات الثقافية للأُسر والمجتمعات؛

(د) إصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسمعة وحقوق الضحية والأشخاص الذين تربطهم بها صلة وثيقة؛

(هـ) تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية؛

(و) فرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ز) إحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم؛

(ح) تضمين مواد التدريب والتعليم في مجال قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، على جميع المستويات، وصفاً دقيقاً لما وقع من انتهاكات.

٢٣- وينبغي أن تشمل *ضمانات عدم التكرار*، كلما أمكن، أياً من التدابير التالية التي ستسهم أيضاً في الوقاية، أو جميع هذه التدابير:

(أ) ضمان فرض رقابة مدنية فعالة على القوات المسلحة وقوات الأمن؛

(ب) ضمان التزام جميع الإجراءات المدنية والعسكرية بالمعايير الدولية للمحاكمة حسب الأصول والإنصاف والنزاهة؛

(ج) تعزيز استقلال السلطة القضائية؛

(د) حماية الأشخاص العاملين في المهن القانونية والطبية والصحية ووسائط الإعلام وغيرها من المهن ذات الصلة، والمدافعين عن حقوق الإنسان؛

(هـ) توفير التثقيف في ميدان حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لجميع قطاعات المجتمع، والتدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فضلاً عن القوات المسلحة وقوات الأمن، ويكون ذلك حسب الأولوية وعلى أساس مستمر؛

(و) التشجيع على التزام موظفي الدولة، ومنهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو السجون ووسائط الإعلام والخدمات النفسية والاجتماعية والأفراد العسكريون، فضلاً عن موظفي المشاريع الاقتصادية بمدونات قواعد السلوك والمعايير الأخلاقية، ولا سيما المعايير الدولية؛

(ز) استحداث آليات لمنع ورصد النزاعات الاجتماعية وإيجاد حلول لها؛

(ح) استعراض وإصلاح القوانين التي تسهم في وقوع الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الانتهاكات.

عاشراً - الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

٢٤- ينبغي للدول أن تُنشئ وسائل لإعلام عامة الجمهور، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبكافة الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية المتاحة وسائر الخدمات الأخرى التي يجوز للضحايا الحصول عليها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتمتع الضحايا وممثلوهم بالحق في التماس وتلقي المعلومات عن الأسباب التي أدت إلى تعرضهم للأذى وعن الأسباب والظروف المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومعرفة الحقيقة فيما يخص هذه الانتهاكات.

حادي عشر - عدم التمييز

٢٥- يجب أن يكون تطبيق وتفسير هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية متفقين مع قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، وأن يتما دون تمييز من أي نوع أو لأي سبب، دون استثناء.

ثاني عشر – عدم التقيد

٢٦- لا ينبغي تفسير أي شيء من هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية على أنه يقيّد أو يحدّ من أية حقوق أو التزامات ناشئة بموجب القانون المحلي أو الدولي. ويُفهم، على وجه الخصوص، أن هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية لا تخل بحق ضحايا كافة انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي في الانتصاف والجبر. ويُفهم كذلك أن هذه المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لا تخل بالقواعد الخاصة للقانون الدولي.

ثالث عشر – حقوق الآخرين

٢٧- لا تتضمن هذه الوثيقة أي شيء من شأنه أن يفسر على أنه يقيّد حقوق الآخرين المحمية دولياً أو وطنياً، ولا سيما حق المتهم في الاستفادة من المعايير الواجبة التطبيق للمحاكمة حسب الأصول.

٢٠٠٥/٣٦- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠١، و٢٠٠٢/٣٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و٢٠٠٣/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠٤/٣٨ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تذكر بإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجدداً أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي أعمال غير قانونية أو جرائم،

وإذ لا يزال يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بأهمية حرية الكلام وبالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وفي بناء مجتمعات تعددية جامعة،

١- **تديـــن** بـــرامج العمل والمنظمات السياسية القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب الـــتفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، بالإضافة إلى التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لكونها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢- **تؤكد من جديد** أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الـــتي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمـــية ذات الصـــلة، وقد تعرِّض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب في نفس الدولة الواحدة؛

٣- **تؤكد من جديد أيضاً** أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم التي تُرتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٤- **تديـــن بشدة** استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحامل العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها أبداً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

٥- **تـــدرك ببالغ القلق** تزايد حدة معاداة السامية وكراهية المسيحية وكراهية الإسلام في أنحاء مختلفة من العـــالم، فضلاً عن ظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية الموجهة ضد الجماعات العربية والمســـيحية والـــيهودية والمسلمة وجماعات السكان المنحدرين من أصل أفريقي وجماعات السكان المنحدرين من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات؛

٦- **تؤكد** أن القضاء على جميع أشكال التمييز، ولا سيما التمييز الجنسي والإثني والعنصري، فضلاً عن شتى أشكال التعصب، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين للشعوب الأصلية ولأفراد مجتمعات الشعوب الأصـــلية والمهاجـــرين، وكذلك احترام التنوع العرقي والثقافي والديني أمورٌ تساهم في تعزيز وتشجيع الديمقراطية والمشاركة السياسية؛

٧- **تحـــث** الـــدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتســـم بالشـــفافية والمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير مثل بدء التوعية بحقوق الإنسان أو تعزيزها في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٨- **تحـــث أيضـــاً** الدول على أن تكفل تعبير نظمها السياسية والقانونية عن التنوع المتعدد الثقافات داخل مجـــتمعاتها، عن طريق تشجيع التنوع وتحسين المؤسسات الديمقراطية بجعلها جامعة وقائمة على المشاركة التامة، وتفادي تهميش قطاعات محددة من المجتمع واستبعادها والتمييز ضدها؛

٩- **تؤكد** الدور الرئيسي الذي يمكن، بل ويجب، أن يقوم به الزعماء السياسيون والأحزاب السياسية لترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشـــجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التضامن والتسامح والاحترام، وذلك من خلال

جملة أمور منها وضع مدونات قواعد سلوك طوعية تشمل تدابير تأديبية داخلية للمعاقبة على الانتهاكات المتصلة بذلك، بحيث يمتنع أعضاؤها عن الإدلاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي وغيره من المنظمات البرلمانية الدولية المعنية إلى تشجيع البرلمانات المعنية على النظر والبت في اتخاذ مختلف التدابير، بما في ذلك القوانين والسياسات، لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١- **تدعو** آلياتها وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

١٢- **تحيط علماً** بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/57)؛

١٣- **توصي** بإنشاء مؤسسات وإجراءات للرصد والإبلاغ والتوثيق ومعالجة المعلومات، في حالة عدم وجودها، لكي تساهم في منع وتقليل التوترات العنصرية أو العرقية أو الدينية؛

١٤- **تشجع** الدول على النظر في تنظيم حملات في مجال الإعلام والتوعية والتثقيف باتباع نهج متعدد التخصصات بغية مكافحة التحامل العنصري؛

١٥- **تشجع** الزعماء السياسيين والمجتمع المدني ووسائط الإعلام على توخي الحذر من تغلغل الأفكار العنصرية التي تنم عن كره الأجانب في البرامج السياسية للأحزاب الديمقراطية؛

١٦- **تدعو** المفوضية السامية إلى مواصلة الجهود اللازمة، بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، للتوسع في دراسة مسألة التحريض والتشجيع على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في النقاش السياسي؛

١٧- **تدعو** المقرر الخاص إلى مراجعة الدارسة الخاصة بمسألة البرامج السياسية التي تشجع أو تحرض على التمييز العنصري (E/CN.4/2004/61) ومواصلة التوسع فيها، بصيغتها المستكملة المقدمة إلى الجمعية العامة (A/59/330)، وتقديمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٦

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٣٧/٢٠٠٥- تعزيز الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكِّـــر بأن الدول الأعضاء قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

وإذ تذكِّـــر أيضـــاً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على الحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات بالاشتراك مع آخرين،

وإذ تذكِّـــر كذلـــك بإعلان فيلادلفيا الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في ١٠ أيار/مايو ١٩٤٤ والذي أُدمج في وقت لاحق في دستور المنظمة الذي أعاد فيه الأعضاء تأكيد المبادئ الأساسية التي تقوم علـــيها المـــنظمة، ومنها بصفة خاصة أن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أساسيتان من أجل تحقيق التقدم، وبالاتفاقيات والإعلانات والبرامج والأنشطة ذات الصلة التي تؤكد على أهمية حرية تكوين الجمعيات،

وإذ تســـلِّم بـــأن الحـــق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات يشكلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية، والمشاركة في الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاجتماعية، والمشاركة في ممارسة الشعائر الدينية، وتشكيل النقابات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم،

وإذ تشـــير إلى أن ممارســـة الحق في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لقيود معينة،

وإذ تســـلِّم بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات دون أن يُفرض عليها من القيود إلا ما كان متوافقاً مع القانون الدولي الواجب التطبيق، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، تعتبر أمراً لا غنى عنه للتمتع الكامل بهذين الحقين، وخصوصاً في الحالات التي يعتنق فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو تمثل أقلية،

وإذ تسلِّم أيضاً بأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

١- **تطلـــب** إلى الدول الأعضاء أن تحترم وتحمي بالكامل حق جميع الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يتبـــنون آراء أو معتقدات مخالفة أو تمثل أقلية، في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات بحرية، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود تُفرض على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات متوافقة مع القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- **تطلـــب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية

الســـامية، بـــناء عـــلى طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٣- **تشجع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على تشجيع وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؛

٤- **تطلـــب** إلى المســـؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة، النظر حسب الاقتضاء في الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، وذلك في سياق أدائهم لولاياتهم؛

٥- **تقرر** أن تنظر في هذا القرار في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية ٤٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٣٨- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ومن بينها قرارها ٢٠٠٤/٤٢ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تقـــر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير هي إحدى الأسس الضرورية لإقامة مجتمع ديمقراطي، وأنهـــا تُتاح بتهيئة بيئة ديمقراطية توفر، في جملة أمور، ضمانات لحمايتها، وهي أمر ضروري للمشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي، وتساعد في إقامة وتعزيز النظم الديمقراطية الفعالة،

وإذ تقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية سائر حقـــوق الإنســـان وحـــرياته، واضعة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يســـاورها بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك تزايد الاعتداءات على الصحفيين والإعلاميين وقتلهم، وإذ تؤكد ضرورة ضمان قدر أكبر من الحماية لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم اتخاذ الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير على نحو تعسفي أو لا مبرر لـــه،

وإذ تؤكـــد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، بما في ذلك الأهمية الأساسية للوصول إلى المعلومات، والمشاركة الديمقراطية، والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإذ تقـــر بأهمية وسائط الإعلام بجميع أشكالها، بما فيها وسائط الإعلام المطبوعة، والإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، في ممارسة وتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

١- **تؤكد من جديد** الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق كل إنســـان في اعتـــناق الآراء دون تدخُّل من الغير، فضلاً عن حقه في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالـــب فـــني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛

٢- **تحـــيط علماً** بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2005/64 وAdd.1-5)، وترحب على وجه الخصوص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات والمنظمات الأخرى؛

٣- **تعرب عن قلقها المستمر** إزاء ما يلي:

(أ) اســـتمرار حـــدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون المعاقبة عليها في كثير من الأحيان، ومن بينها عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاحتجاز التعسفي والتعذيب والترهيب والاضطهاد والمضايقة، والـــتهديدات وأعمـــال العـــنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على نوع الجنس، وتزايد إساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والترصد والتفتيش والمصادرة والرقابة ضد من يمارسون هذه الحقوق أو مـــن يســـعون إلى تعزيـــزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون والكُتَّاب وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ومستخدمو شبكة الإنترنت والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تسهيل هذه الانتهاكات وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ؛

(ج) تـــزايد الـــتهديدات وأعمال العنف، بما فيها عمليات القتل والاعتداءات والأعمال الإرهابية، الموجهة بصـــفة خاصـــة ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النـــزاع المسلح، دون المعاقبة عليها بصورة كافية، وخاصة في تلك الظروف التي تكون فيها السلطات العامة متورطة في ارتكاب هذه الأفعال؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصة بين النساء، وتؤكد من جديد أن إتاحة فرص التعليم بصـــورة كاملة وعلى قدم المساواة للفتيات والفتيان، والنساء والرجال، تمثل أمراً بالغ الأهمية بالنسبة للتمتع الكامل بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

(هـ) تركُّز وسائط الإعلام الذي يشكل ظاهرة متنامية في العالم والذي يمكن أن يحدّ من تعددية الآراء؛

٤- **تدعو** الدول كافة إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات هذه الحقوق، وأن تعمل على تهيئة الظروف الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات وذلك بطرق منها ضمان توافق تشريعاتها الوطنية ذات الصلة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفل إنصاف ضحايا انتهاكات هذه الحقوق إنصافاً فعالاً، وأن تحقق تحقيقاً فعالاً في التهديدات وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الإرهابية، الموجهة ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى العدالة بغية مكافحة الإفلات من العقاب؛

(د) أن تكفل عدم التمييز ضد من يمارسون هذه الحقوق، لا سيما في مجالات العمل، والإسكان، والجهاز القضائي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تيسر مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتساوية وفعالة، وحرية تواصلها في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها، وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات منع نشوب النزاعات وإدارتها وتسويتها؛

(و) أن تمكِّن الأطفال من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، بما في ذلك من خلال المناهج الدراسية التي تشجع التعبير عن مختلف الآراء واحترامها في جميع المسائل التي تمسهم، مع إيلاء آراء الطفل الأهمية الواجبة وفقاً لسنه ومدى نضجه؛

(ز) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصة استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام؛

(ح) أن تشجع الأخذ بنهج تعددي في الإعلام وبتعددية وجهات النظر من خلال التشجيع على تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، بوسائل من بينها وضع نظم ترخيص تتسم بالشفافية وأنظمة فعالة للتصدي لمسألة تركز ملكية وسائط الإعلام بلا مبرر في القطاع الخاص؛

(ط) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم التدريب والتطوير المهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ي) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض العقوبات في حالة المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وبما يُعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج تهدف إلى زيادة الوعي بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من الأمراض زيادة فعالة، ونشر المعلومات عنها وعن الوقاية منها وعلاجها وذلك من خلال إتاحة الوصول بصورة فعالة ومتكافئة إلى المعلومات وبكل الوسائل المناسبة، بما فيها وسائط الإعلام وتوافر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، على أن تكون هذه السياسات والبرامج موجهة نحو فئات محددة معرضة للإصابة بهذه الأمراض؛

(ل) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات تتيح التمتع بحق عام يتمثل في وصول الجمهور إلى المعلومات التي توجد في حوزة السلطات العامة، وهو حق لا يجوز تقييده إلا وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(م) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

(ن) أن تعيد النظر، عند الضرورة، في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير باستثناء تلك القيود التي ينص عليها القانون وما هو ضروري منها لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

(س) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ع) مع ملاحظة أن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة، بما في ذلك القيود على ما يلي:

'١' مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف، والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة؛

'٢' التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر نشاط أو إغلاق وسائط الإعلام المطبوعة أو غيرها من وسائط الإعلام، والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

'٣' الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما فيها الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت، أو استخدامها؛

٥- **تطلب** إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة احترام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، التي تنص أحكامها على حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح؛

٦- **تسلِّم** بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وبخاصة في وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي منع انتهاكات حقوق الإنسان، ولكنها تعرب عن أسفها لنقل بعض وسائط الإعلام صوراً كاذبة أو تصويراً نمطياً سلبياً لبعض الأفراد أو مجموعات الأفراد من الفئات الضعيفة، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت، لأغراض تتنافى مع احترام حقوق الإنسان، وخاصة ارتكاب أعمال العنف والاستغلال والإساءة ضد النساء والأطفال ونشر الخطابات أو المواد ذات المضامين التي تنطوي على العنصرية أو كره الأجانب؛

٧- **تدعو** المقرر الخاص إلى القيام، في نطاق الولاية المسندة إليه، بمواصلة الاضطلاع بأنشطته وفقاً لقرار اللجنة ٧٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، والفقرات

١٧(أ) إلى (د) و(و) من قرارها ٤٢/٢٠٠٣، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمنظمات الأخرى، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- **تناشد** جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لما يقدمه من طلبات للقيام بزيارات ولتنفيذ توصياته؛

٩- **تدعو مجدداً** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٠- **تذكِّر** الدول بإمكانية التماس المساعدة التقنية، عند الحاجة، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تحسين تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١- **ترحب** باشتراك المقرر الخاص في الاجتماع التحضيري الأول للمرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وهو الاجتماع الذي عُقد في الحمامات بتونس في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وتؤكد أهمية المشاركة النشطة والمستمرة للمقرر الخاص والمفوضة السامية، في إطار الولاية المسندة إلى كل منهما، في المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي، بما في ذلك في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر المقرر عقدها في تونس العاصمة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لتقديم المعلومات والخبرة في المسائل المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٢- **تطلب مجدداً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته بفعالية، لا سيما بوضع قدرٍ وافٍ من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٣- **تقرر** أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى؛

١٤- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة كل سنة تقريراً يشمل الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٥- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٠.]

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٣٩- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه لا ينبغي أن يتعرض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفق ما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشـــير إلى أن عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق لا يجوز تقييده ويجب حمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النـــزاعات المسلحة الدولية أو الداخلـــية أو أثـــناء الاضطرابات الداخلية، وأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهيـــنة، وغيرهـــا من الصكوك الدولية ذات الصلة، كما هو مبين في الفقرة الثانية من ديباجـــة قرار اللجنة ٢٠٠١/٦٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١،

وإذ تشـــير أيضـــاً إلى أن عـــدداً من المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قد اعترفت بحظر التعذيب كقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أن التعذيب يُعدّ، بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ انتهاكاً جسيماً وأن أعمـــال التعذيـــب يمكـــن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تشكّل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب،

وإذ تؤكد أهمية قيام الحكومات بعمل متواصل لمنع التعذيب ومكافحته، وذلك من خلال أمور من بينها ضمان المتابعة الملائمة لتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشيد بالجهود المتواصلة التي يبذلها المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية، لمكافحة التعذيب وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ تذكِّـــر بجمـــيع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبقـــراراتها هي في هذا الشأن، لا سيما قرارها ٢٠٠٤/٤١ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٨٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

١- **تديـــن** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي هي محظورة وستظل محظورة في كل زمان ومكان، ومن ثم لا يمكن أبداً تبريرها، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تنفذ تنفيذاً كاملاً حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢- **تديـــن بصـــفة خاصة** أي عمل أو محاولة من جانب الدول أو الموظفين الرسميين لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب أو السماح به أو القبول به في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي أو عن طريق القرارات القضائية؛

٣- **تشدد بوجه خاص** على أن كل ادعاءات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يجب أن تبحثها السلطة الوطنية المختصة على وجه السرعة وبصورة محايدة، وأن الذين يشجعون مثل هذه الأعمال أو يأمرون بها أو يسمحون بها أو يرتكبونها يجب اعتبارهم مسؤولين ومعاقبتهم عقاباً شديداً، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز التي يتبين فيها ارتكاب الفعل المحظور، وتحيط علماً في هذا الخصوص بالمبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول) المرفقة بقرار اللجنة ٢٠٠٠/٤٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وبقرار الجمعية العامة ٥٥/٨٩ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بوصفها أداة مفيدة في الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب؛

٤- **تحث** الدول على ضمان عدم الاحتجاج كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنها صدرت عن صاحبها نتيجة التعذيب، ما لم يكن ذلك ضد شخص متهم بالتعذيب كدليل على صدور هذه الأقوال؛

٥- **تحث أيضاً** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (ردّه) أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون في خطر التعرض للتعذيب؛

٦- **تؤكد** ضرورة أن تكفل النظم القانونية الوطنية إنصاف ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنحهم تعويضاً عادلاً وكافياً، وإعادة تأهيلهم اجتماعياً وطبياً على النحو المناسب، وتشجع في هذا الصدد على إنشاء مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب؛

٧- **تذكّر** الحكومات بأن العقوبة البدنية، بما في ذلك العقوبة البدنية الموقعة على الأطفال، يمكن أن تعَد عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حتى تعذيباً؛

٨- **تذكّر أيضاً** الحكومات بأن التخويف والإكراه، كما ورد وصفهما في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك التهديدات الجادة الموثوقة فضلاً عن التهديدات بالقتل والتهديدات بإلحاق الضرر بالسلامة البدنية للضحية أو لشخص آخر، يمكن أن تعَد معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حتى تعذيباً؛

٩- **تذكّر كذلك** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهِّل ارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويمكن أن يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الإنسان وأمنه وكرامته؛

١٠- **تشير** إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٧٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ والمعنون "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن"؛

١١- **تشدد** على أنه يجب أن تصبح جميع أفعال التعذيب جريمة بمقتضى القانون الجنائي المحلي، وتؤكد أن أعمال التعذيب هي انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي، ويمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يتعرض مرتكبوها للمقاضاة والعقاب؛

١٢- **تشـــدد أيضاً** على أن الدول يجب ألا تعاقب العاملين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أفعال تعدّ تعذيباً أو معاملة أو ضرباً آخر من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٣- **تحث** الحكومات على حماية العاملين في المجال الطبي وغيرهم عند القيام بدورهم في توثيق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي تقديم العلاج لضحايا هذه الأفعال؛

١٤- **تشـــدد** على أنه لا بد للدول من ضمان تثقيف وتدريب الموظفين الذين قد يكون لهم دور في احتجاز أي شخص يخضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو في استجوابه أو في معاملته، وتهيـــب بمفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قـــرارها ١٤١/٤٨ المـــؤرخ ٢٠ كـــانون الأول/ديســـمبر ١٩٩٣، تقديم الخدمات الاستشارية بهذا الخصوص للحكومات بناء على طلبها، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية في إعداد المواد التعليمية المخصصة لهذا الغرض وفي إنتاجها وتوزيعها؛

١٥- **تدعو** البلدان المانحة والبلدان المتلقية ومؤسسات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وخاصةً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تضمين برامجها ومشاريعها الثنائية للتعاون التقني ذات الصلة بتدريب الأفراد المعنيين، بمن فيهم القوات المسلحة وقوات الأمن وحرس الحدود وموظفو السجون وأفراد الشرطة والعاملون في مجال الرعاية الصحية، الأمور المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك منع التعذيب، واضعة في اعتبارها منظوراً يراعي نوع الجنس؛

١٦- **ترحب** بالدراسة التي أعدها المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن حالة تجارة وإنتاج المعدات المصـــممة خصيصـــاً لممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومنشـــئها ومقصدها وأشكالها (انظر الوثيقة E/CN.4/2005/62)، وتدعو الحكومات إلى التفكير في اتخاذ تدابير تشـــريعية وإدارية وقضائية فعالة وتدابير أخرى فعالة لحظر إنتاج وتجارة وتصدير واستعمال هذه المعدات، كما أوصى بذلك المقرر الخاص؛

١٧- **تحث** جميع الدول على أن تصبح طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على سبيل الأولوية؛

١٨- **تهيـــب** بجمـــيع الـــدول ضمان ألاّ يتنافى أي تحفظ مع غرض الاتفاقية ومقصدها، وتشجِّع الدول الأطـــراف على النظر في إمكانية الحد من أي تحفظات لديها على الاتفاقية، وصياغة ما لديها من تحفظات بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد والاختصار، والاستعراض المنتظم لأي تحفظات لديها على أحكام الاتفاقية بهدف سحبها؛

١٩- **تدعـــو** جمـــيع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، والدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعـــد، إلى إصدار الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية، وتحث الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها بالتعديلات التي أُدخلت على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٢٠- **تحـــث** جميع الدول الأطراف على الامتثال بدقة لالتزاماتها بمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، ولا سيما التزاماتها بتقديم التقارير، وتحث بشكل خاص الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها تأخرا كبيرا عن موعدها

عـــلى تقـــديم هـــذه التقارير فوراً، كما تدعو الدول الأطراف إلى تضمين التقارير التي تقدمها إلى لجنة مناهضة التعذيب منظوراً جنسانياً ومعلومات عن الأطفال والأحداث؛

٢١- **تطلـــب** إلى الـــدول الأطراف النظر على وجه السرعة في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي يوفّر مزيداً من التدابير لاستخدامها في مناهضة التعذيب ومنعه، والذي اعتمدته الجمعيـــة العامـــة في قرارهـــا ١٩٩/٥٧ المـــؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وتلاحظ في هذا السياق أنه يلزم أن تصدِّق ٢٠ دولة من الدول الأطراف على البروتوكول الاختياري كي يدخل حيز النفاذ؛

٢٢- **ترحب** بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين (A/59/44)؛

٢٣- **ترحب أيضاً** بعمل لجنة مناهضة التعذيب وبما درجت عليه من إبداء ملاحظات ختامية بعد النظر في الـــتقارير، وتسلِّم بأهمية عملية البلاغات الفردية المتعلقة بالدول التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٢ مـــن الاتفاقـــية، وكذلك بما درجت عليه لجنة مناهضة التعذيب من إجراء تحقيقات في الحالات الدالّة على ممارســـة التعذيب بشكل منهجي في نطاق ولاية الدول الأطراف، وتحث الدول الأطراف على المراعاة التامة لهذه الاستنتاجات والتوصيات، فضلاً عن آراء اللجنة في البلاغات الفردية؛

٢٤- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/2005/53)، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى اللجنة؛

٢٥- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (E/CN.4/2005/62 وAdd.1-3)، وبالتوصيات الواردة فيه؛

٢٦- **تشدد** على الأهمية التي تتسم بها ولاية المقرر الخاص في القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكِّر بأساليب عمل المقرر الخاص (E/CN.4/1997/7، المرفق) التي وافقت عليها اللجنة في قرارها ٦٢/٢٠٠١، وتوجِّه نظر المقرر الخاص إلى الجوانب المتصلة بأنشطته والمبينة في الفقرات ٤ و٣٠ و٣١ من قرار اللجنة ٤١/٢٠٠٤، بغية تقديم التقارير إلى اللجنة حسب الاقتضاء؛

٢٧- **تدعـــو** جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته وتزويده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها والاستجابة السريعة على نحو ملائم لنداءاته العاجلة، وتحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء؛

٢٨- **تدعـــو أيضاً** جميع الحكومات إلى النظر بجدية في الاستجابة لطلب المقرر الخاص زيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بنّاء معه بشأن متابعة تنفيذ توصياته، بغية تمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

٢٩- **تدعـــو** المقرر الخاص إلى تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايته، وتقرير كامل إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن كإضافات جميع ردود الحكومات التي تلقّاها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية؛

٣٠- **تحـيط عـلماً** بـتقرير الأمـين العـام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/2005/54 وCorr.1)؛

٣١- **ترحب** بالتقرير النهائي عن أداء الصندوق (E/CN.4/2005/55)، وتدعو الصندوق إلى مواصلة تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بإصلاح أساليب عمله؛

٣٢- **تسلِّم** بالحاجة العالمية إلى تقديم مساعدة دولية لضحايا التعذيب، وتؤكد أهمية عمل مجلس أمناء الصندوق، وتناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع كل عام للصندوق ويفضَّل زيادة التبرعات إلى حد كبير؛

٣٣- **تطلـب** إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق، سنوياً، ضمن البرامج التي يُعلن عن تقديم تـبرعات لهـا في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يحيل إلى جميع الحكومات نداءات اللجنة لتقديم التبرعات للصندوق؛

٣٤- **تدعو** مجلس أمناء الصندوق إلى أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٣٥- **تطلـب** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، توفير العدد الكافي والثابت من الموظفين، وكذلك التسهيلات التقنية اللازمة، للهيئات والآليات المشاركة في مكافحة التعذيب ومساعدة ضحايا التعذيب لضمان أدائها الفعال، بما يتناسب مع التأييد القوي الذي أبدته الدول الأعضاء لمناهضة التعذيب ومساعدة ضحاياه؛

٣٦- **تطلـب** إلى جمـيع الحكومات والمفوضة السامية وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، فضلاً عن المـنظمات الحكومـية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، الاحتفال في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المـتحدة الـدولي لمساندة ضحايا التعذيب الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ١٤٩/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٣٧- **تقرِّر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٤٠- القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـير إلى قـرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت الجمعية بموجبه الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ تعـــيد تأكيد النداء الموجه من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى جميع الحكومات باتخاذ جميع التدابير المناسبة امتثالاً لالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية بغية مواجهة التعصب والعنف المتصل به القائمين على أساس الديـــن أو المعـــتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وتسليماً منها بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والتعبير والدين،

وإذ تعـــيد أيضاً التأكيد على تسليم المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن البرنامج العالمي للحوار بين الحضـــارات، الـــذي سلمت فيه الجمعية بما يمكن أن يقدمه الحوار بين الحضارات من مساهمة قيّمة في زيادة إدراك وفهم القيم المشتركة بين جميع البشر،

وإذ تـــرى أن عـــدم مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا سيما الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وانتهاك هذه الحقوق والحريات تسببا، بشكل مباشر أو غير مباشر، في نشوب حروب وحدوث معاناة شديدة للبشرية،

وإذ ترى أيضاً أن الدين أو المعتقد يشكل، بالنسبة للمجاهرين بأي منهما، أحد العناصر الأساسية في تصورهم للحياة وأنه ينبغي احترام وضمان حرية الدين أو المعتقد بشكل تام،

وإذ تعـــرب عن قلقها الشديد إزاء كل الاعتداءات على الأماكن والمواقع والمقدسات الدينية، بما في ذلك أي تدمير متعمد للآثار والمعالم التاريخية،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضاً إزاء إساءة استخدام إجراءات التسجيل كوسيلة لتقييد الحق في حرية الدين أو المعتقد بالنسبة لأعضاء جماعات دينية معينة، وإزاء القيود المفروضة على المنشورات الدينية،

وإذ تدرك العمل الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في توفير الإرشادات بخصوص نطاق حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تـــدرك أيضاً أهمية تشجيع الحوار بين الحضارات من أجل تعزيز التفاهم والمعرفة المتبادلين بين شتى الفئات الاجتماعية والثقافات والحضارات في مختلف المجالات، بما فيها الثقافة والدين والتعليم والإعلام والعلم والتكنولوجيا، ومن أجل الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

واقتـــناعاً مـــنها بضـــرورة التصدي، في سياق البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات على سبيل المثال، لتزايد التطرف الديني الذي يمس حقوق الأفراد والمجموعات والقائم على أساس الدين أو المعتقد في جميع أرجاء العالم، وحالات العـــنف والتميـــيز التي تمس نساء كثيرات بسبب الدين أو المعتقد، واستغلال الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة،

وقـــد عقدت العزم على اتخاذ كافة التدابير الضرورية والملائمة للقضاء بسرعة على جميع أشكال ومظاهر هذا التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وعلى منع التمييز القائم على الدين أو المعتقد ومكافحته،

وإذ تلاحظ أن التمييز الرسمي أو القانوني على المستوى الوطني فيما بين جماعات دينية أو طائفية مختلفة ربما يشكل، في بعض الحالات، تمييزاً، وقد يمس التمتع بحرية الدين أو المعتقد،

وإذ تشـــدد عـــلى أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي ينطوي على تقبل الجماهير واحترامها للتنوع، ويشـــمل ذلـــك حرية التعبير عن الدين، وإذ تشدد أيضاً على أن التعليم، لا سيما في المدارس، ينبغي أن يسهم إسهاماً مهما في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى أهمية المؤتمر الاستشاري الدولي بشأن التعليم المدرسي المتصل بحرية الدين والمعتقد والتسامح وعدم التمييز، الذي عقـــد في مدريد في تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وإذ تواصل دعوة الحكومات إلى الاهتمام بالوثيقة الختامية المعتمدة في هذا المؤتمر،

وإذ تـــدرك أهمـــية الحوار بين الأديان وداخل الأديان ودور المنظمات الدينية وغيرها من المنظمات غير الحكومية في تعزيز التسامح في الأمور المتعلقة بالدين والمعتقد،

وإذ تؤمـــن بـــأن هـــناك حاجة بالتالي إلى بذل المزيد من الجهود المكثفة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، كما لوحظ أيضاً في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

١- **تحـــيط عـــلمـــاً مـــع الـــتقديـــر** بـــتقريـــر المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (E/CN.4/2005/61 وCorr.1 وAdd.1 وAdd.2)؛

٢- **تدين** كافة أشكال التعصب والتمييز القائمَيْن على أساس الدين أو المعتقد؛

٣- **تشـــجع** الجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية التنسيق في ميدان حقوق الإنســـان بين الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة وهيئات وآليات الأمم المتحدة المختصة والتي تتناول جميع أشكال التعصب والتمييز القائمَيْن على أساس الدين أو المعتقد؛

٤- **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) أن تكفل نظمها الدستورية والتشريعية للجميع دون تمييز توفير ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والديـــن والمعتقد بطرق منها إتاحة سبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الديـــن أو المعتقد، والحق في ممارسة المرء لطقوسه الدينية بحرية، بما في ذلك حرية المرء في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تـــبذل قصارى جهدها، وفقاً لتشريعاتها الوطنية وطبقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، بغية ضمان كامل الاحترام والحماية للأماكن والمواقع والمقدسات الدينية ووسائل التعبير الديني، وأن تتخذ تدابير إضافية حيثما كانت عُرضة للتدنيس أو التخريب؛

(ج) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة من أجل ضمان حق جميع الأشخاص في المجاهرة بدينهم أو معتقدهم، بمفردهم أو مع غيرهم وعلانية أو سراً؛

(د) أن تكفل، على وجه الخصوص، حق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد وفي إقامة وإدارة الأماكن اللازمة لهذه الأغراض، وحق جميع الأشخاص في كتابة وإصدار وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات، مع مراعاة القيود الواردة في المادة ٢٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(هـ) أن تكفل، طبقاً للتشريعات الوطنية الملائمة ووفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي، الاحترام الكامل والحماية التامة لحرية جميع الأشخاص وأعضاء الجماعات في إقامة وإدارة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية؛

(و) أن تكفل، بوجه خاص، عدم حرمان أحد من الخاضعين لولايتها، لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمان على شخصه، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين للأسباب ذاتها، وتقديم جميع مرتكبي انتهاكات هذه الحقوق إلى القضاء؛

(ز) أن تضمن قيام جميع الموظفين الرسميين والموظفين المدنيين، بمن فيهم أفراد الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين، والعسكريون والمربّون، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، باحترام الأديان والمعتقدات المختلفة وبعدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من تعليم أو تدريب؛

٥- **تؤكد** على ضرورة تدعيم الحوار بوسائل منها تنشيط البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات، وتدعو الدول والمقررة الخاصة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، كمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وكذلك المجتمع المدني، إلى النظر في تعزيز الحوار بين الحضارات من أجل الإسهام في القضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد بوسائل منها التصدي للمسائل التالية في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

(أ) تزايد التطرف الديني الذي يمس الأديان في جميع أنحاء العالم؛

(ب) حالات العنف والتمييز التي تمس نساء كثيرات بسبب الدين أو المعتقد؛

(ج) استخدام الدين أو المعتقد لغايات متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٦- **تسلم مع القلق العميق** بالزيادة الإجمالية في عدد أعمال التعصب والعنف الموجهة ضد أفراد العديد من الطوائف الدينية في أنحاء مختلفة من العالم، بما في ذلك الحالات الناشئة عن كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية؛

٧- **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار التعصب والتمييز الاجتماعيين المؤسسيين الممارسين باسم الدين أو المعتقد ضد طوائف كثيرة؛

٨- **تحث** الدول على زيادة جهودها للقضاء على التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما عن طريق:

(أ) اتخـــاذ جميع الإجراءات اللازمة والملائمة، طبقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، لمكافحة الكراهية والتعصـــب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع من التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، مع إيلاء اهتمام خـــاص للأقلـــيات الدينية، وكذلك لإيلاء اهتمام خاص لمكافحة الممارسات التي تنطوي على انتهاك حقوق الإنسان للمرأة والتمييز ضدها، ولا سيما فيما يتعلق بممارسة حقها في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد؛

(ب) القـــيام، من خلال التعليم وغيره من الوسائل، بتعزيز وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد؛

(ج) بذل جميع الجهود الملائمة لتشجيع العاملين في مجال التدريس على تعزيز احترام جميع الأديان أو المعتقدات، وبالتالي تشجيع التفاهم والتسامح المتبادلين؛

٩- **تســـلّم** بـــأن ممارســـة التسامح وعدم التمييز من جانب جميع الجهات الفاعلة في المجتمع أمر ضروري للإعمـــال الكـــامل لأهداف الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتدعو الحكومات والهيئات الدينية والمجتمع المدني إلى مواصلة إجراء الحوار على جميع الصُعد للتشجيع على زيادة التسامح والاحترام والتفاهم؛

١٠- **تشـــدد** عـــلى أهمـــية مواصلة وتعزيز الحوار بين الأديان أو المعتقدات وداخلها، المشمول بالحوار بين الحضارات من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم المتبادل؛

١١- **تشـــدد أيضاً** على أنه ينبغي تجنب معادلة أي دين بالإرهاب لأن هذا قد يؤدي إلى آثار ضارة على تمتع كل أفراد الجماعات الدينية المعنية بالحق في حرية الدين أو المعتقد؛

١٢- **تشـــدد كذلـــك** على أنه لا يجوز، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فرض قيود على حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصاً عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العـــام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا ينتقص من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٣- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة ما تبذله من جهود في جميع أرجاء العالم لبحث ما يقع من أحداث وما يُتخذ من إجراءات حكومية تتعارض مع أحكام الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بتدابير علاجية حسبما يكون مناسباً؛

١٤- **تشـــدد** على ضرورة قيام المقررة الخاصة، في عملية إعداد التقارير، بما في ذلك أثناء جمع المعلومات وإصدار التوصيات، بمواصلة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس بجملة طرق منها بيان الإساءات المرتكبة على أساس نوع الجنس؛

١٥- **تحث** كافة الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة، والاستجابة للطلبات المقدمة منها لزيارة بلدانها، بغية تمكينها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

١٦- **ترحب** بأعمال المقررة الخاصة وتعرب من جديد عن الحاجة إلى توافر القدرة لديها على الاستجابة على نحو فعال لما يرد إليها من معلومات جديرة بالتصديق والثقة، وتدعوها إلى مواصلة التماس آراء وتعليقات الحكومات المعنية في إعداد تقريرها، وإلى مواصلة القيام بأعمالها في تكتم وموضوعية واستقلال؛

١٧- **ترحب** بالجهود المتواصلة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتعزيز تنفيذ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وتشجع كذلك عملها في تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب الديني والتمييز والاضطهاد؛

١٨- **توصي** بأن تكفل الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة، في إطار الجهود التي تبذلها لتعزيز حرية الدين أو المعتقد، نشر نص الإعلان على أوسع نطاق ممكن، وبأكبر عدد ممكن من اللغات المختلفة، من قبل المراكز الإعلامية للأمم المتحدة وكذلك من قبل الهيئات المهتمة الأخرى؛

١٩- **تقرر** مواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان؛

٢٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أتم وجه؛

٢١- **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وأن ترفع تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢٢- **تقرر** النظر في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

٢٠٠٥/٤١- القضاء على العنف ضد المرأة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن التمييز على أساس الجنس يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزءاً لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، والإعلان الذي اعتمدته لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشـــير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، لا سيما قرارها ١٩٩٤/٤٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص يُعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وإلى جمـــيع قرارات الجمعية العامة المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإذ تؤكـــد من جديد مسؤولية جميع الدول عن وضع حد للإفلات من العقاب وعن مقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب،

وإذ تشير إلى إدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، الذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، المتشابهة في جسامتها تشكل في ظروف محددة جريمة ضد الإنسانية و/أو جريمة حرب، وإذ تكرر تأكيد أن أعمال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو مخالفات جسيمة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن جميع أشكال التمييز، بما فيها العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب ومـــا يتصل بذلك من تعصب وكذلك أشكال التمييز والحرمان المتعددة أو المفرطة في شدتها، يمكن أن تؤدي إلى اســـتهداف البـــنات وبعـــض فئات النساء على وجه التحديد أو إلى جعلهن عرضة للعنف، ومنهن مثلاً النساء المنتمـــيات إلى الأقليات، والنساء المنتميات إلى السكان الأصليين، واللاجئات، والمشردات داخلياً، والمهاجرات، والنســـاء اللـــواتي يعشـــن في المجـــتمعات الريفية أو النائية، والنساء المعوزات، ونزيلات المؤسسات الإصلاحية والســـجون، والنساء المعوقات، والمسنات، والأرامل، والنساء اللواتي يعشن في حالات الصراع المسلح، والنساء اللاتي يتعرضن لأشكال أخرى من التمييز، منها التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب،

وإذ تلاحظ بقلق ما أُبلغ عنه من حوادث عنف ضد النساء والبنات بسبب نظام لباسهنّ،

١- **ترحب:**

(أ) بتقرير المقررة الخاصة المعنيـــة بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابـــه وعواقبـــه (E/CN.4/2005/72 وCorr.1، وAdd.1، وCorr.1 وAdd.2-5) ، بما في ذلك الأعمال التي اضطلعت بها بشأن العلاقة بين العنف ضد المرأة وفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز؛

(ب) بالمـــبادرات والجهود المتزايدة والمساهمات الهامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتشجع الدول، وجميع هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمـــنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية على أن تبني في جهودها المستمرة على هذه المبادرات الناجحة وعلى أن تساند المشاورات الإقليمية في هذا المجال وتشارك فيها؛

٢- **تؤكد من جديد** أن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل من أفعال العنف القائمة على أساس نوع الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسدية أو الجنسية أو النفســـية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل، والقسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث في الحياة العامة أو الخاصة، بما في ذلك العنف المترلي والجرائم المرتكبة باسم الشرف، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال

العـــاطفي، والاتجار بالنساء والبنات، والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات، بما في ذلك ختان الإناث، والـــزواج المـــبكر والقسري، ووأد البنات، وحالات العنف والوفاة المتصلة بالمهر، والاعتداء بالأحماض، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٣- **تدين بشدة** جميع أعمال العنف الموجهة ضد النساء والفتيات سواء ارتكبت الدولة هذه الأعمال أو ارتكـــبها أشخاص عاديون أو جهات خلاف الدولة، وتدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس في نطاق الأسرة وفي إطار المجتمع عموماً، وفي الحالات التي ترتكب فيها الدولة هذا العنف أو تتغاضـــى عنه وذلك وفقاً للإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، وتشدد على ضرورة اعتبار جميع أشكال العـــنف ضـــد النساء والفتيات أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون، وتشدد على وجوب توفير سبل الانتصاف العادلة والفعالة، وتقديم المساعدة المتخصصة للضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسانية والمشورة الفعالة؛

٤- **تؤكـــد مـــن جديد** أن على الدول التزاما ببذل العناية الواجبة لمنع ارتكاب أعمال العنف ضد النســـاء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وتوفير الحماية للضحايا، وأن عدم القيام بذلك، يشكل انتهاكاً لتمتعهن بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتقاصاً منه أو إلغاءً لـــه؛

٥- **تدين بشدة** العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يحدث في الأسرة والذي يشمل، على سبيل المـــثال لا الحصر، الضرب، والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب الزوجي، ووأد البنات، وختان الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم الشرف، والجرائم التي ترتكب بدافـــع الانفعـــال العاطفي، وغير ذلك من الممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات، وسفاح المحارم، والزواج المـــبكر والقســـري، والعـــنف غـــير الزوجي، والعنف المتصل بالاستغلال الجنسي التجاري فضلاً عن الاستغلال الاقتصادي؛

٦- **تشدد** على أن جميع أشكال العنف ضد المرأة إنما تندرج في إطار التمييز ضد المرأة بحكم القانون وبحكم الواقع وفي إطار تدنّي مكانة المرأة في المجتمع، وأنها تتفاقم بفعل العوائق التي كثيراً ما تصادفها المرأة لدى التماسها سبل الانتصاف من الدولة؛

٧- **تؤكد** أن للعنف ضد النساء والبنات تأثيراً على صحتها الجسدية والعقلية، بما في ذلك صحتها الإنجابـــية والجنسية، وتشجع الدول في هذا الصدد على ضمان أن تتوفر للنساء والفتيات خدمات وبرامج صحية شـــاملة وميسورة ومن مقدمي الرعاية الصحية المطلعين والمدربين على التعرف على علامات العنف ضد النساء والفتيات وعلى الوفاء باحتياجات المرضى الذين تعرضوا للعنف، بغية التقليل إلى أقصى حد مما يلحقه العنف من أضرار جسدية ونفسية؛

٨- **تشدد** على وجوب تمكين المرأة من حماية نفسها من العنف وتؤكد في هذا الشأن على أن للمرأة الحـــق في أن تتحكم في شؤونها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وفي أن تقرر هذه الشؤون بحرية وبشكل مسؤول، دونما إكراه أو تمييز أو عنف؛

٩- **تؤكـــد** أن العـــنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الاغتصاب، بما فيه الاغتصاب الزوجي وتشويه الأعضـــاء التناســـلية للإناث، وسفاح المحارم، والزواج المبكر والقسري، والعنف المتصل بالاتجار بهن، والعنف المتصل

بالاستغلال الجنسي التجاري، والاستغلال الاقتصادي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، هي أمور تزيد من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تزيد من تعرض النساء والفتيات للعنف، وأن العنف ضد النساء والفتيات يساهم في إيجاد الظروف التي تساعد على انتشار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- **تحث** الحكومات على تعزيز المبادرات التي من شأنها أن تزيد من قدرة النساء والفتيات المراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وذلك بطرق أهمها توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية التي تشمل الصحة الجنسية والإنجابية، والتوعية بالوقاية والحملات التي تشجع المساواة بين الجنسين في إطار يراعي الاعتبارات الثقافية والجنسانية، على أن تضع في اعتبارها توصيات المقررة الخاصة؛

١١- **تحث أيضاً** الحكومات على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات على نحو فعال، بما في ذلك الحقوق الإنجابية والصحة الجنسية، في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، للتقليل من تعرضهن للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثير الإيدز، وذلك على النحو الوارد في موجز المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢) وتحثها على التعاون في هذا الصدد مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية؛

١٢- **تشجع** الحكومات على القيام، متعاونة مع هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، بتوفير رعاية شاملة لضحايا العنف الجنسي، بما في ذلك الدعم النفساني والقانوني، واستخدام مضادات فيروسات النسخ العكسي معقولة الأسعار والفعالة في الوقت المناسب وبكميات كافية لأغراض الوقاية بعد التعرض للفيروس والمعالجة المستمرة في حالة الإصابة بالفيروس؛

١٣- **تحث** الحكومات على تصميم وتنفيذ برامج تشجع وتمكّن الرجال والأولاد البالغين من اتباع سلوك جنسي وإنجابي مأمون ومسؤول وقائم على المعرفة، ومن الاستخدام الفعال لطرق منع الحمل غير المرغوب فيه والوقاية من الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما فيها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٤- **تذكّر** الحكومات بوجوب تنفيذ التزاماتها القائمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تنفيذاً كاملاً فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، مراعية في ذلك التوصية العامة رقم ١٩(١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الحادية عشرة، وتؤكد من جديد التزام الحكومات بالتعجيل في بلوغ هدف التصديق العالمي على الاتفاقية، وتحث جميع الدول التي لم تصدّق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعدُ على القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٥- **تحث** الدول الأطراف على الحد من نطاق أي تحفظات تبديها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصياغة أي من هذه التحفظات صياغةً دقيقة وضيقة قدر الإمكان، وضمان عدم إبداء تحفظات تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها، وإعادة النظر في تلك التحفظات بانتظام بهدف سحبها، وسحب التحفظات التي تتنافى مع غرض الاتفاقية وقصدها؛

١٦- **تحث أيضاً** الدول الأطراف على النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

١٧- **تؤكد** أن على الدول التزاماً إيجابياً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وأن عليها أن تبذل العناية الواجبة لمنع جميع أفعال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وتدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تطبق القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنظر، على سبيل الأولوية، في أن تصبح طرفاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتصل بالعنف ضد النساء والفتيات، وأن تفي بالتزاماتها الدولية وفاءً كاملاً؛

(ب) أن تعجل بجهودها الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ولنتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) أن تتخذ جميع التدابير لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي وحماية وتعزيز التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ليتسنى للنساء والفتيات حماية أنفسهن من العنف حمايةً أفضل، وأن تولي أولوية في هذا الصدد لتشجيع مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتساوية في الحياة العامة والحياة السياسية، وأن تضمن حصولهن حصولاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الرجل على التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية والتقدم الاقتصادي؛

(د) أن تضمِّن التقارير التي تقدمها بموجب أحكام صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان بيانات ومعلومات عن العنف ضد النساء والفتيات مفصلة بحسب الجنس والسن وغيرهما من العوامل عند الاقتضاء، بما في ذلك تدابير ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة بالنساء والفتيات، والتدابير الأخرى التي تتخذ لتنفيذ الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ومنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وغير ذلك من الصكوك المتصلة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

(هـ) أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بالعادات أو التقاليد أو بممارسات باسم الدين أو الثقافة للتنصل من التزاماتها بالقضاء على هذا العنف؛

(و) أن تعالج المشاكل المحددة التي تواجهها الفتيات والشابات فيما يتعلق بالعنف، لا سيما العنف الجنسي، بما في ذلك عواقبه الفورية والطويلة الأجل؛

(ز) أن تعالج المشاكل المحددة التي تواجه نساء وفتيات الشعوب الأصلية من حيث العنف القائم على أساس نوع الجنس، لا سيما العنف الجنسي، والناشئ عن أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة والمفرطة في شدتها، بما فيها العنصرية، على أن تولي اهتماماً خاصاً لأسباب العنف البنيوية؛

(ح) أن تضمن ألا يستثنى الاغتصاب الزوجي من الأحكام الجنائية العامة، وأن تحقق في هذه الأفعال وتقاضي مرتكبيها وتحاسبهم؛

(ط) أن توزع على نطاق واسع المبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن الرعاية الطبية – القانونية لضحايا العنف الجنسي؛

(ي) أن تكـــثف جهودها من أجل وضع و/أو تنفيذ تدابير تشريعية وتعليمية واجتماعية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، وضمان وصولهن إلى العدالة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلـــك اعـــتماد القوانين وتنفيذها، ونشر المعلومات، والاشتراك النشط مع الجهات الفاعلة في المجتمع المحلي، وتدريب العـــاملين في مجـــالات القانون والقضاء والصحة على معالجة قضايا العنف القائم على أساس الجنس والقضايا المتصلة به والقيام، حيثما أمكن، بإنشاء خدمات الدعم وتعزيزها؛

(ك) أن تسن تشريعات داخلية وأن تعزز أو تعدّل الموجود منها عند الاقتضاء، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحســـين حماية الضحايا، وللتحقيق والمحاكمة والمعاقبة والجبر في حالات تعرض النساء والفتيات لأي شكل من أشكال العنف، سواء في المترل أو في مكان العمل أو في المجتمع المحلي أو في المجتمع عموماً، أو في أثناء الاحتجاز أو في حالات الصراع المسلح، وأن تتأكد من أن هذه التشريعات مطابقة للصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تلغي القوانين والأنظمة والعادات والممارسات الحالية التي تشكل تمييزاً ضد النســـاء، وأن تزيل التحيز الجنساني في إقامة العدل، وأن تتخذ إجراءات للتحقيق مع الأشخاص الذين يرتكبون أفعال العنف ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم؛

(ل) أن تضـــع وتنفذ وتعزز على جميع المستويات المناسبة خطط عمل لها إطار زمني محدد وأهداف قابلة للقياس عند الاقتضاء، للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، مسترشدة بجملة أمور منها الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، فضلاً عن الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة؛

(م) أن تـــنظر في إنشاء آليات وطنية مناسبة لرصد وتقييم تنفيذ التدابير المتخذة للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وذلك بطرق منها استخدام مؤشرات وطنية، وأن تدمج المنظور الجنساني في صلب سياسات وعمليات الميزانية على المستويات كافة؛

(ن) أن تدعـــم المـــبادرات التي تضطلع بها المنظمات النسائية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وأن تنشئ و/أو تعزز على المستوى الوطني علاقات تعاونية مع المنظمات المعنية من المـــنظمات غـــير الحكومـــية والمنظمات المجتمعية ومع مؤسسات القطاعين العام والخاص، بهدف صياغة أحكام وسياسات تتعلق بالعنف ضد النساء والفتيات وتنفيذها تنفيذاً فعالاً في مجالات منها مجال خدمات الدعم للضحايا؛

(س) أن توفر التشجيع والدعم للرجال والفتيان للمشاركة مشاركة فعّالة في منع جميع أشكال العنف والقضـــاء عليها، لا سيما العنف القائم على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف في سياق فيروس نقص المناعة البشـــري/الإيـــدز، وأن تزيد التوعية بمسؤولية الرجال والفتيان في وضع حد لدوامة العنف، وذلك بطرق منها تشـــجيع التغـــيير في المواقـــف والسلوك، والتثقيف والتدريب المتكاملان اللذان يوليان الأولوية لسلامة النساء والأطفال، ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف وإعادة تأهيلهم، وتقديم الدعم للناجين من العنف؛

(ع) أن تدرس أثر النظرة النمطية إلى دور الجنسين التي تساهم في انتشار العنف ضد النساء والفتيات، وأن تـــتخذ تدابير لمعالجة تلك النظرة وذلك بطرق منها التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، والمجتمع المدني، ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية؛

(ف) أن تضع و/أو تعزز، بطرق منها التمويل، برامج تدريبية لموظفي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين والخدمات الطبية والاجتماعية والتعليمية وأفراد الشرطة وخدمات السجون والعسكريين وأفراد حفظ السلام والإغاثة الإنسانية والهجرة، وذلك للحيلولة دون إساءة استعمال السلطة على نحو يؤدي إلى العنف ضد النساء والفتيات ولتوعية هؤلاء الأفراد بطبيعة أعمال العنف أو التهديد به على أساس نوع الجنس؛

(ص) أن توفر تدريباً لجميع العاملين في بعثات حفظ السلام، حسب الاقتضاء، على مراعاة نوع الجنس في التعامل مع ضحايا العنف من الإناث، ومنه العنف الجنسي، وتسلم في هذا الصدد بالدور الهام لأفراد عمليات دعم السلام في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات، وتدعو الدول إلى تشجيع تنفيذ "القواعد العشر" في مدونة قواعد السلوك الشخصي لذوي الخوذ الزرقاء، وتدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى ضمان ذلك التنفيذ تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

١٨- **تدين بقوة** العنف ضد النساء والبنات في حالات الصراع المسلح، كالقتل، والاغتصاب، بما فيه الاغتصاب المنظم على نطاق واسع، والاستعباد الجنسي، والحمل القسري، وتدعو إلى الرد رداً فعالاً على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي؛

١٩- **تحيط علماً** بما اضطلع به من أعمال لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلم والأمن، وتحث بقوة على مواصلة بذل الجهود لتنفيذه تنفيذاً كاملاً؛

٢٠- **تسلّم** بإدراج الجرائم التي ترتكب على أساس نوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي عناصر الجريمة التي اعتمدتها جمعية الدول الأعضاء في نظام روما عام ٢٠٠٢، وتحث الدول على التصديق على نظام روما الأساسي الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أو الانضمام إليه؛

٢١- **تؤكد** أهمية الجهود التي توجد حاجة ماسة إليها والتي ترمي إلى وضع حد للإفلات من العقاب على العنف ضد النساء والفتيات في حالات الصراع المسلح، وذلك بطرق منها مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقوم على أساس نوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، وتوفير تدابير حماية ومشورة وغيرهما من أشكال المساعدة المناسبة للضحايا والشهود في المحاكم والأجهزة القضائية الدولية والمدعومة دولياً، وجعل المنظور الجنساني جزءاً من جميع الجهود الهادفة إلى وضع حد للإفلات من العقاب، بما في ذلك جهود المحاكم الدولية والمدعومة دولياً والمحلية وغيرها من المحاكم، ولجان التحقيق ولجان الكشف عن الحقيقة والمصالحة، وتدعو المقررة الخاصة إلى تقديم تقارير عن هذه الآليات، حسب الاقتضاء؛

٢٢- **تحث** الدول على القيام، عند الاقتضاء، بإدماج منظور جنساني في صلب السياسات والأنظمة والممارسات الوطنية المتعلقة بالهجرة واللجوء من أجل تعزيز وحماية حقوق جميع النساء، بما في ذلك النظر في اتخاذ خطوات لأخذ الاضطهاد والعنف على أساس نوع الجنس في الحسبان عند تقييم الأسس لمنح مركز اللاجئ واللجوء؛

٢٣- **تحث أيضا** الدول ومنظومة الأمم المتحدة على الاهتمام بالبحوث المنظمة وجمع البيانات وتحليلها وتوزيعها، بما في ذلك بيانات مفصلة بحسب الجنس والسن وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، عن مدى انتشار العنف ضد النساء والفتيات وطبيعته وعواقبه، وعن أثر وفعالية سياسات وبرامج مكافحة هذا العنف، وتشجع على زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان؛

٢٤- **تطلب** إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وجميع الدول، والمقررة الخاصة، والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في إعداد دراسة الأمين العام المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة؛

٢٥- **تشجع** المقررة الخاصة على الاستجابة استجابة فعالة لما يرد إليها من معلومات موثوقة، وتطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعدها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وأن تقدم لها جميع المعلومات المطلوبة، بما فيها المعلومات المتعلقة بتنفيذ توصياتها، وأن تستجيب لزياراتها ورسائلها؛

٢٦- **تضع في اعتبارها** ضرورة التوصل إلى توافق دولي في الآراء، بمشاركة كاملة من جميع الدول الأعضاء، بشأن وضع مؤشرات وإيجاد سبل لقياس العنف ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم وخاصة للدول الأطراف مقترحات بشأن توصيات تتضمن مؤشرات بشأن العنف ضد المرأة والتدابير المتخذة للقضاء على هذا العنف؛

٢٧- **تدعو** المقررة الخاصة إلى مواصلة التعاون مع الإجراءات الخاصة الأخرى للجنة، ومع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ومع أي من آلياتها العاملة على تعزيز حقوق الإنسان للنساء والبنات، بما في ذلك القيام، عند الاقتضاء، ببعثات مشتركة وإعداد تقارير مشتركة وتوجيه نداءات ورسائل عاجلة، وذلك بهدف زيادة الكفاءة والفعالية، وزيادة فرص حصولها على المعلومات اللازمة للوفاء بواجباتها؛

٢٨- **تطلب** إلى المقررين الخاصين المسؤولين عن مختلف قضايا حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة العنف ضد المرأة، والتعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء المهام والواجبات المكلفة بها، وخاصةً الاستجابة لما تطلبه من معلومات عن العنف ضد النساء والبنات وأسبابه وعواقبه، وتشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على القيام بذلك؛

٢٩- **تجدد طلبها** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة، وعلى الأخص ما يلزم من الموظفين والموارد لأداء جميع المهام المكلفة بها، لا سيما القيام بالبعثات التي تضطلع بها إما بمفردها وإما بالاشتراك مع غيرها من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة ومتابعة هذه البعثات، وتوفير المساعدة الكافية لقيامها بإجراء مشاورات دورية مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وجميع الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات؛

٣٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة تقارير المقررة الخاصة لكل من لجنة وضْع المرأة في دورتها الخمسين، والجمعية العامة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وتطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً شفوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

٣١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية العالية، في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٥/٤٢ - إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد من جديد أن المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل مكرّسة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضاً إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) يؤكدان أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصـــرف وجـــزء لا يـــتجزأ منها ولا ينفصل عنها، ويدعوان إلى اتخاذ إجراءات لدمج مساواة المرأة بالرجل في المركز وحقوق الإنسان في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحـــب بزيادة إدماج المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أعمال جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة وفي أهم المؤتمرات والدورات الاستثنائية، واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وعمليات متابعتها،

وإذ تعـــيد تأكيد إعلان ومنهاج عمل بيجين اللذين اعتمدهـــما المؤتمر العالمي الرابـــــع المعني بالمرأة في أيلـــول/ سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول)، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" التي دعيـــت فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجميع الأجهزة والهيئات والوكالات المعنية في منظومة الأمم المـــتحدة، إلى إيـــلاء اهتمام تام ومتكافئ ومستدام للتمتع بحقوق الإنسان للمرأة، وذلك عند اضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها،

وإذ ترحـــب بالتزام لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين باتخاذ مزيد من الإجراءات لبحث التنفيذ التام والمعجل لإعلان بيجين ومنهاج العمل وللوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، وإذ تشدد على أن تنفـــيذها التام والفعال ضروري لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تشـــير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، ولا سيما دعوته إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الاعتماد على الذات باعتبارهما وسيلتين فعالتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولحفز التنمية المستدامة فعلاً، وإذ تضع في اعتبارها عملية الاستعراض والتقييم الخاصة بإعلان الألفية، التي ستجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ تعـــترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة، وبالحاجة إلى إدمـــاج المنظور الذي يراعي نوع الجنس على نحو أكثر انتظاماً، في جميع جوانب عمل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئات المعاهدات، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكافة الآليات الفرعية الأخرى،

وإذ ترحب باستعراض عملية إدماج تمتع المرأة بحقوق الإنسان والمنظور الذي يراعي نوع الجنس في تقارير الإجراءات الخاصة للجنة فيما بين عامي ١٩٩٦ و٢٠٠٣، الذي أجرته شعبة النهوض بالمرأة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة التنفيذ الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي بغية توفير الحماية الكاملة لحقوق الإنسان للنساء والفتيات،

وإذ تشجع العملية التي تجريها الآن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لصياغة تعليق عام على المادة ٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد،

وإذ تشدد على الدور المحوري للجنة وضع المرأة في تعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وترحب باستنتاجاتها المتفق عليها على مر السنين بشأن حقوق الإنسان للمرأة وبشأن سائر مجالات الاهتمام الرئيسية التي يشملها منهاج العمل،

وإذ تسلِّم بأهمية مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرارات على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان للمرأة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الهام الذي تؤديه المجموعات النسائية والمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

١- **ترحب** بتقارير الأمين العام (E/CN.4/2004/64 وE/CN.4/2005/68 وE/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6)؛

٢- **تؤكد** أن الهدف من إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل هو تحقيق المساواة بين الجنسين، وأن ذلك يشمل ضمان إدماج حقوق الإنسان للمرأة في كافة أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٣- **تسلِّم** بأهمية دراسة السمة المشتركة بين الأشكال المتعددة للتمييز وظروف الحرمان، بما في ذلك أسبابها الجذرية، من منظور يراعي نوع الجنس، وتأثيرها على النهوض بالمرأة وتمتعها بحقوق الإنسان، بغية وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج ترمي إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإلى زيادة الدور الذي تؤديه المرأة في تصميم وتنفيذ ومراقبة السياسات غير التمييزية المراعية لنوع الجنس؛

٤- **تحيط علماً مع الارتياح** بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي خصص الجزء الخاص بالمسائل التنسيقية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٤ لاستعراض وتقييم تنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ١٩٩٧/٢ على نطاق المنظومة، وهي الاستنتاجات التي اعتمدها المجلس في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ (انظر A/52/3/Rev.1، الفصل الرابع، الفقرة ٤) بشأن إدماج منظور يراعي نوع الجنس في صلب سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وترحب بتقرير الأمين العام (E/2004/59) إلى تلك الدورة، وبالقرار ٢٠٠٤/٤ الذي اعتمده المجلس في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وطلب فيه إلى جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة أن تعزز فعالية إدماج منظور يراعي نوع الجنس في التيار الرئيسي للعمل وأن تشجع التعاون والتنسيق؛

٥- **تدعو** المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مواصلة إيلاء الاهتمام لتنفيذ استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٨ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ (انظر A/53/3 وCorr.1، الفصل السادس، الفقرة ٣) والمتعلقة بتعزيز التنفيذ المتكامل والمنسق لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعة نتائج أهم المؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المجالات ذات الصلة، وبصفة خاصة قيام اللجنة بالإدماج الواضح لمنظور يراعي نوع الجنس عندما تقرر أو تجدد الولايات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٦- **تؤكد** على ضرورة إدماج منظور يراعي نوع الجنس في نتائج المؤتمرات والدورات الاستثنائية واجتماعات القمة التي ستعقدها الأمم المتحدة في المستقبل، ولا سيما المرحلة الثانية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، التي من المقرر عقدها في تونس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

٧- **ترحب** بالتعاون المتواصل بين لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة بين مكتبي اللجنتين ومشاركة رئيس لجنة وضع المرأة في أعمال لجنة حقوق الإنسان وكذلك مشاركة رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورات لجنة وضع المرأة، وتشجع على مواصلة هذا التعاون المتبادل؛

٨- **تشجع** الالتزام المتواصل من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بإدماج مسألة تمتع المرأة بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك من خلال استمرار التعاون مع المستشارة الخاصة المعنية بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة، وتشجعها على مواصلة التزامها بالتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها وبالتشجيع على التصديق العالمي عليهما وتطبيقهما؛

٩- **ترحب** بقيام الوكالات المتخصصة بتقديم تقارير، بناء على دعوة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛

١٠- **تشجِّع** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وبصفة خاصة المنظمات النسائية، حسب الاقتضاء، على إيلاء اهتمام منتظم ومتزايد ومتواصل لتوصيات اللجنة، بغية ضمان استخدام هذه التوصيات على نحو أفضل في مجالات عمل كل منها، وتشجع جميع الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة مساعدة الدول الأطراف، بناء على طلب تلك الدول، في تنفيذ الاتفاقية؛

١١- **ترحب** بالتعاون والتنسيق بين شعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الهادفين إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة في الأنشطة الرئيسية بوسائل من بينها خطة عملهما المشتركة، ومن هذا المنطلق تشجع هيئات ووكالات الأمم المتحدة على زيادة التعاون مع المنظمات الأخرى في إعداد أنشطة تتصدى، في نطاق ولاية كل منها، لانتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وعلى تعزيز تمتع المرأة التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١٢- **ترحب أيضا** بتقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لعام ٢٠٠٥ بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية (E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6)، ولا سيما التعاون المتواصل لتعزيز الاهتمام بحقوق

الإنسان للمرأة وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع أنشطة حقوق الإنسان في المجالات الرئيسية التالية: دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ودعم الهيئات الحكومية الدولية والإجراءات الخاصة، والتعاون التقني، والخدمات والاجتماعات الاستشارية، والتوعية والاتصال، والتعاون فيما بين الوكالات؛

١٣- **تشجع** الأمين العام على ضمان تنفيذ خطة العمل المشتركة والعمل على مواصلة تطويرها على أساس سنوي بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستفادة، وتحديد العراقيل/العقبات والمجالات الممكن زيادة التعاون فيها، وعرضها بانتظام على لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة؛

١٤- **تحث** الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تأخذ في اعتبارها، ولا سيما لدى تعيين الموظفين، الحاجة إلى الخبرة والتدريب المنتظم في مجالي المساواة بين الجنسين وإدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بموظفيها، بما في ذلك عمليات منع المنازعات وحفظ السلام وبناء السلام والبعثات الإنسانية وبعثات حقوق الإنسان؛

١٥- **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز التوازن بين الجنسين عن طريق جملة أمور منها القيام بصفة منتظمة بترشيح المزيد من النساء لانتخابهن في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ولتعيينهن في هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المحاكم الدولية، وفي وكالاتها المتخصصة وأجهزتها الأخرى، وتطلب إلى كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٩ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة؛

١٦- **ترحب** بجهود المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، وتطلب إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان، التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أن تدمج على نحو منتظم ومنهجي منظوراً يراعي نوع الجنس في تنفيذ ولاياتها وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق، وتشجع على تدعيم التعاون والتنسيق بين هذه الإجراءات والآليات؛

١٧- **تشجع** الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لإدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمالها، وبصفة خاصة في ملاحظاتها الختامية وفي صياغة التعليقات العامة والتوصيات؛

١٨- **تؤكد من جديد** الحاجة إلى استخدام لغة شاملة للجنسين لدى صياغة وتفسير وتطبيق صكوك حقوق الإنسان، وكذلك في التقارير والقرارات والمقررات التي تصدر عن اللجنة، واللجنة الفرعية، ومختلف آليات حقوق الإنسان، وتطلب من المفوضية السامية استخدام لغة شاملة للجنسين لدى إعداد جميع رسائلها وتقاريرها ومنشوراتها وأن تعمل مع وحدات خدمات المؤتمرات التابعة للأمم المتحدة على تأمين استخدام لغة وتفسيرات شاملة لكلا الجنسين في أعمال المفوضية السامية؛

١٩- **تشجع** جميع الكيانات المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، على تحديد وجمع واستخدام بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس ومعلومات تخص كل جنس على حدة في أنشطتها وأن تستخدم الأدوات المتاحة لها لإجراء تحليلات من حيث نوع الجنس في عمليات الرصد وإعداد التقارير؛

٢٠- **تشير** إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي يطالب الجهات الفاعلة المعنية خاصة بأن تعتمد، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، منظوراً يراعي نوع الجنس يشمل فيما يشمل تدابير تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ولا سيما ما يتصل منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء، وترحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)؛

٢١- **تقر** بأهمية دور المرأة في منع الصراعات وفي تسويتها وفي بناء السلام، وبأهمية مساهمتها على قدم المساواة ومشاركتها الكاملة في جميع الجهود الرامية إلى الحفاظ على السلم والأمن وتعزيزهما، وبضرورة زيادة دورها في صنع القرارات في مجال منع الصراعات وتسويتها، وتحث منظومة الأمم المتحدة والحكومات على بذل المزيد من الجهود لكفالة ودعم مشاركة المرأة مشاركة كاملة على جميع مستويات صنع القرار والتنفيذ في أنشطة التنمية وعمليات السلام، بما في ذلك منع الصراعات وتسويتها، والإعمار بعد المنازعات، وصنع السلام، وحفظ السلام وبناء السلام، وكذلك من خلال إدماج منظور يراعي نوع الجنس في تلك العمليات التي تقوم بها منظومة الأمم المتحدة؛

٢٢- **ترحب** بالاستعراض الذي أُجري في عام ٢٠٠٤ لبيان السياسات لعام ١٩٩٩ الصادر عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات من أجل إدماج منظور مراعاة نوع الجنس في المساعدة الإنسانية؛

٢٣- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً، في دورتها الثالثة والستين، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك تحليل مدى إدماج تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وفي أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، وتحديد العقبات والتحديات التي تعترض سبيل تنفيذ القرار، وأن يقدم توصيات ملموسة وشاملة بما ينبغي أن تتخذه الدول ومنظومة الأمم المتحدة من إجراءات، وأن يوجه نظر أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها ذات الصلة، بما فيها جميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان، إلى هذا التقرير؛

٢٤- **تشجع** الدول على أن تتعاون مع منظومة الأمم المتحدة وتدعمها في جهودها الرامية إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة وأن تضع في اعتبارها الكامل محتويات هذا القرار؛

٢٥- **تقرر** إدماج منظور يراعي نوع الجنس في جميع بنود جدول أعمالها؛

٢٦- **تقرر أيضاً** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثاني عشر.]

٢٠٠٥/٤٣- اختطاف الأطفال في أفريقيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٤٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملـــة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته،

وإذ تشير كذلك إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تذكّر باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمّل لهذه الاتفاقية بشأن منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه،

وإذ تذكِّـــر أيضـــاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، وإعـــلان الأمـــم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالأطفال التي قامت، في جملة أمور، بتوجيه نداء من أجل حماية الأطفال، ولا سيما الأطفال الذين يعانون أوضاعاً صعبة،

وإذ تذكّـــر بالالـــتزام باحترام وضمان احترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقيتي جنيف المؤرختين ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩ بشـــأن معاملـــة أســـرى الحرب وبشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، فيما يخص الدول الأطراف فيهما،

وإذ تـــأخذ بعـــين الاعتـــبار قرارات مجلس الأمن ١٣٧٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠(٢٠٠٣) المـــؤرخ ٣٠ كـــانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، و١٥٣٩(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها هي المتعلقة بحقوق الطفل،

وإذ ترحـــب مـــع الارتـــياح بالـــتقرير المرحلي للأمين العام بشأن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحـــب أيضاً بدخول بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تعـــرب عـــن تقديـــرها للـــبلدان الأفريقية التي أنشأت آليات رسمية وغير رسمية لضمان المزيد من الحماية للأطفال، بما في ذلك تدابير لمكافحة ممارسة اختطاف الأطفال والقضاء عليها،

١- **تديـــن** ممارســـة اختطاف الأطفال لأغراض شتى من بينها إشراكهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وفي العمليات الحربية، واستغلالهم الجنسي واستخدامهم في أعمال السخرة؛

٢- **تديـــن أيضـــاً** قـــيام القوات المسلحة والمجموعات المسلحة باختطاف الأطفال من مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً وإرغام هؤلاء الأطفال على المشاركة في أعمال القتال والتعذيب والقتل والاغتصاب كضحايا وكجناة؛

٣- **تطالب** بالتسريح الفوري لجميع الأطفال الجنود، وخاصة الفتيات، الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم في النزاعات المسلحة بما يخالف القانون الدولي، وبنزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، وإعادتهم إلى أوطانهم حيثما كان ذلك منطبقاً؛

٤- **تدعو** إلى القيام فوراً ودون قيد أو شرط بإخلاء سبيل جميع الأطفال المختطفين وبإعادتهم سالمين إلى عائلاتهم، وأسرهم الموسعة، ومجتمعاتهم؛

٥- **تناشد** الدول الأفريقية:

(أ) إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً، وخاصة اللاجئين القُصَّر الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، المعرضين لخطر الاختطاف أو الإكراه على الاشتراك في الصراعات المسلحة؛

(ب) اتخاذ تدابير إضافية لحماية الأطفال اللاجئين والأطفال المشردين داخل بلدانهم ، ولا سيما الفتيات، من التعرض للاختطاف؛

(ج) اتخاذ التدابير الكافية لمنع عمليات اختطاف الأطفال وتجنيدهم من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وإشراكهم في العمليات الحربية وذلك بوسائل منها اتخاذ تدابير قانونية لحظر هذه الممارسات وتجريمها، وتدابير عملية كالتسجيل العاجل والشامل لجميع الأطفال عند ولادتهم (بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً)، وإصدار الوثائق الخاصة بالأطفال، والمحافظة على وحدة الأسرة وتيسير لم شملها في حالة الانفصال، وإتاحة إمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتدريب المهني وفرص العمل؛

٦- **تشجع** جميع الدول الأفريقية على إدراج حقوق الطفل في جميع عمليات السلام واتفاقات السلام ومراحل الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النزاعات؛

٧- **تحث** جميع الدول الأفريقية التي لم تصدق بعد على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، على أن تنظر في التصديق عليها؛

٨- **ترحب** بما أحرزته الآليات الوطنية في بعض الدول الأفريقية من تقدم في القضاء على ممارسة اختطاف الأطفال، وتشجع الدول الأخرى التي لم تقم بعد بإنشاء مثل هذه الآليات على النظر في إنشائها؛

٩- **تطلب** إلى الدول الأفريقية أن تقوم، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بتقديم المساعدة اللازمة للضحايا وأسرهم وبدعم البرامج المستدامة لإعادة تأهيل الأطفال المختطفين وإعادة إدماجهم، بما في ذلك توفير المساعدة النفسية والتعليم الأساسي والتدريب المهني، مع مراعاة حقوق الفتيات المختطفات واحتياجاتهن الخاصة؛

١٠- **تطلب** إلى المجتمع الدولي، بما فيه البلدان المانحة، والهيئات المعنية في الأمم المتحدة أن تكمِّل وتعزِّز جهود الدول الأفريقية والآليات الإقليمية الأفريقية في توفير المساعدة اللازمة، بما فيها المساعدة التقنية، وذلك للقيام، أولاً، وبمشاركة الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم، بوضع برامج مناسبة لمكافحة عمليات اختطاف الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمشردون داخلياً، ولا سيما الأطفال الذين ليس لهم مرافق والمفصولين عن أسرهم، والمعرضين لخطر

الاختطاف، وللقيام، ثانياً، بوضع وتنفيذ برامج لإعادة دمج الأطفال، بما في ذلك إعادة تأهيلهم، في إطار عملية السلام ومرحلة الإصلاح وإعادة التعمير التي تعقب النزاعات؛

١١- **تشجع** جميع الدول، ولا سيما هيئاتها المسؤولة عن الأمن الداخلي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، على التعاون وعلى اتخاذ تدابير لمنع عمليات الاختطاف عبر الحدود وعلى تبادل المعلومات بهدف منع اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٢- **تدعو** الدول الأعضاء إلى وضع حد للإفلات من العقاب وإلى اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد هوية المسؤولين عن عمليات اختطاف الأطفال في أفريقيا وتقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة؛

١٣- **تشجع** الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال على إنجاز دراسته المتعلقة بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك اختطاف الأطفال في أفريقيا؛

١٤- **ترجو** من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتعاون مع الدول الأعضاء، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بإجراء تقييم شامل لحالة اختطاف الأطفال في جميع أنحاء أفريقيا، وذلك من خلال تنظيم مشاورات دون إقليمية توفر إطاراً لتجميع البحوث والخبرات والمعلومات من كل منطقة على المستوى دون الإقليمي، من أجل توعية الجهات السياسية والربط الشبكي فيما بين السلطات العامة والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٥- **تحث** الدول على تقديم معلومات وتقارير مرحلية وملاحظات بشأن تنفيذ هذا القرار، وتدعو المنظمات الدولية المعنية إلى تقديم تقارير عن هذه المسألة إلى المفوضية السامية؛

١٦- **تحث** تلك الدول التي أنشأت آليات وطنية لمكافحة اختطاف الأطفال على تقديم تقارير عن التقدم الذي تحرزه هذه الآليات إلى المفوضية السامية؛

١٧- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٥/٤٤- حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أهمية اتفاقية حقوق الطفل وعلى أن أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ تضع في

اعتبارها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والبروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد من جديد أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً رئيسياً في جميع التدابير المتعلقة بالطفل،

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أيضـــاً إعـــلان الأمـــم المـــتحدة بشأن الألفية وإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، والوثـــيقة الختامـــية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالأطفال والمعنونة "عالم صالح للأطفال"، والالتزامات الواردة فيها،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتصلة بحقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٠٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٩/٢٦١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحـــيط عـــلماً مـــع الـــتقدير بـــتقارير كـــل مـــن الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/2005/73)، والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (E/CN.4/2005/50)، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2005/78 وCorr.2 وAdd.1-3)، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنـــزاعات المسلّحة (E/CN.4/2005/77)، والتقرير المرحلي للأمين العام عن الدراسة المتعلقة بمسألة العنف ضد الأطفال (E/CN.4/2005/75)،

وإذ ترحـــب بأعمـــال لجـــنة حقـــوق الطفـــل وتحـــيط عـــلماً باستنتاجات يوم المناقشة العامة التي نظمـــتها في ١٧ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠٤ أثـــناء دورتهـــا الســـابعة والـــثلاثين حول إعمال حقوق الطفل في مرحلة الطفولة المبكرة (انظر CRC/C/143، الفصل السابع)،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجة نتيجة لاستمرار الفقر واللامساواة الاجتماعية وسوء الأحوال الاجتماعية والاقتصادية في بيئة اقتصادية سائرة نحو العولمة بصورة متزايدة، وانتشـــار الجوائـــح، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والملاريا، والســـل، والكـــوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة، والتشرد، والاستغلال، والأمية، والجوع، والتعصب، وعدم المساواة بين الجنسين، والتمييز على أساس العجز، وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تسلم بأنه قد تكون للأضرار البيئية آثار سلبية على الأطفال وعلى تمتعهم بالحياة والصحة وبمستوى معيشي مرض،

وإذ تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني في كافة السياسات والبرامج المتعلقة بالأطفال، وإذ تسلم بأن الطفل لـــه حقوق،

وإذ يساورها القلق لأن الأطفال لا يزالون في حالات النـــزاع ضحايا وأهدافاً مقصودة لاعتداءات تسفر في أحيان كثيرة عن آثار دائمة ضارة بسلامتهم البدنية والعاطفية،

وإذ تسلم بأن الأسرة هي نواة المجتمع الأساسية ومن هنا وجب تعزيزها؛ وأنه يحق لها الحصول على حماية ودعم شاملين؛ وأن المسؤولية الأساسية عن حماية الأطفال وتربيتهم وتنشئتهم تقع على عاتق الأسرة؛ وأنه ينبغي لجميع مؤسسات المجتمع احترام حقوق الطفل وكفالة رفاهه وتوفير المساعدة الملائمة للأهل، والأسر، والأوصياء القانونيين وغيرهم من مقدمي الرعاية، بما يساعد الطفل على النمو والتطور في بيئة آمنة ومستقرة وفي جو من السعادة والمحبة والتفاهم، مع مراعاة وجود أشكال مختلفة للأسرة في مختلف الأنظمة الثقافية والاجتماعية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد الترابط بين جميع حقوق الإنسان وضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الطابع العالمي للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة وترابطها وتشابكها، بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

أولاً – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك

١- **تؤكد من جديد** أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال، وتؤكد مجدداً أيضاً المبادئ العامة المتمثلة، في جملة أمور، في عدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء؛

٢- **تحث مرة أخرى** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على اتفاقية حقوق الطفل أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك على سبيل الأولوية، وإذ تشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من التحفظات المبداة على الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي لا تتماشى مع غرض الاتفاقية ومقصدها وعلى التفكير في إعادة النظر في التحفظات الأخرى بغية سحبها؛

٣- **تحث** الدول التي لم تقم بعد بالتوقيع على البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، أو التصديق عليهما أو الانضمام إليهما، على القيام بذلك؛

٤- **تطلب** إلى الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين تنفيذاً كاملاً وفقاً لمصالح الطفل الفضلى، وذلك، في جملة أمور، عن طريق وضع تشريعات وسياسات وطنية فعالة، وأن تفي، في الوقت المناسب، بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين فيما يتصل بتقديم التقارير وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي كذلك التوصيات المقدمة من اللجنة لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٥- **تطلب أيضاً** إلى الدول الأطراف تعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة المعنية بالأطفال بما في ذلك، عند الاقتضاء، الوزراء المسؤولون عن قضايا الطفل والمفوضون المستقلون المعنيون بحقوق الطفل، وكفالة التدريب الوافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للجماعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم؛

٦- **تشجِّع** جميع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية والقيام، قدر المستطاع، باستخدام إحصاءات مفصلة بحسب أمور من بينها السن ونوع الجنس وغيرهما من العوامل ذات الصلة التي قد تفضي إلى تفاوتات، بما في ذلك في مجال عدالة الأحداث والأطفال المحتجزين، وغير ذلك من المؤشرات الإحصائية على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها بحيث يتم استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

٧- **تطلب** إلى جميع الدول أن تضع حداً لإفلات بعض مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، معترفة في هذا الصدد بالمساهمة المتمثلة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كوسيلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة عندما يكون الأطفال ضحايا لجرائم خطيرة تشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأن تحيل مرتكبي مثل هذه الجرائم إلى العدالة، وألا تمنح عفواً عن هذه الجرائم، وأن تعزّز التعاون الدولي من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؛

٨- **تحيط علماً** بالجهود التي تبذلها لجنة حقوق الطفل لإصلاح أساليب عملها لكي تتمكن من النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب؛

٩- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وآليات الأمم المتحدة، بما فيها آليات حقوق الإنسان، وجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، إدراج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي تقوم بها تنفيذاً لولاياتها، وأن تضمن تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحماية الطفل، وتطلب إلى الدول أن تتعاون تعاوناً وثيقاً معها؛

ثانياً- تعزيز وحماية حقوق الطفل وعدم التمييز ضد الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

عدم التمييز

١٠- **تطلب** إلى جميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز من أي نوع كان؛

١١- **تلاحظ مع القلق** وجود عدد كبير من الأطفال، ولا سيما البنات، من المنتمين إلى أقليات قومية وإثنية ودينية ولغوية، ومن أطفال المهاجرين واللاجئين والسكان الأصليين، بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتطلب إلى الدول تقديم دعم خاص للخدمات المطلوبة لهؤلاء الأطفال وضمان تمتعهم بهذه الخدمات على قدم المساواة؛

التحرر من العنف

١٢- **تطلب** تقديم التقرير النهائي عن دراسة الأمين العام حول مسألة العنف ضد الأطفال إلى اللجنة؛

١٣- **تطلب أيضاً** إلى جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما المقررون الخاصون والأفرقة العاملة، كل في إطار ولايته، إيلاء اهتمام للحالة الخاصة للعنف ضد الأطفال، بما يعكس خبرات هذه الآليات وهؤلاء المقررين الخاصين والأفرقة العاملة في هذا الميدان؛

١٤- **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) اتخـــاذ جمـــيع التدابير الملائمة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها، بما في ذلك العنف البدني والنفسي والجنسي والتعذيب، والاعتداء على الأطفال، والعنف المترلي، والإهمال، وإساءة المعاملة من قـــبل رجال الشرطة وغيرهم من السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما في ذلك دور الأيتام؛

(ب) التحقـــيق في حـــالات التعذيـــب وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال، وعرض هذه الحالات على السلطات المختصة لغرض مقاضاة المسؤولين عن مثل هذه الممارسات وفرض العقوبات التأديبية أو الجزائية المناسبة عليهم؛

١٥- **تحث** الدول على ما يلي:

(أ) اتخـــاذ تدابـــير لحمايـــة التلاميذ من العنف أو الأذى أو الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والتخويف وسوء المعاملة في المدارس، وإنشاء آليات للتظلُّم تتاح للأطفال وتكون مناسبة لسنهم، وإجراء تحقيقات شاملة وفورية في جميع أعمال العنف والتمييز؛

(ب) اتخاذ تدابير لوضع حد لاستخدام العقوبة البدنية في المدارس؛

الهوية والعلاقات الأسرية وتسجيل المواليد

١٦- **تحث** جميع الدول على مواصلة تكثيف جهودها لكفالة إعمال حق الطفل في تسجيله عند الولادة والمحافظة على هويته، بما في ذلك جنسيته، وعلاقاته الأسرية على النحو الذي يعترف به القانون، بصرف النظر عن مركز الطفل، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) أن توفر إجراءات مبسطة وسريعة وفعالة بتكلفة زهيدة لتسجيل المواليد؛

(ب) أن تزيد الوعي على كل من الصعيد الوطني والقومي والمحلي، عند الاقتضاء، بأهمية تسجيل ولادة جميع الأطفال، بصرف النظر عن وضعهم، فور ولادتهم؛

(ج) أن تكفـــل عـــدم فصل الطفل عن والديه رغماً عنه، إلا عندما يكون ذلك متماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(د) أن تضـــمن، بالقدر الذي يتفق مع التزامات كل دولة، حق الطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع المصالح الفضلى للطفل، وذلك بتوفير سبل الوصول والزيارة في الدولتين وباحترام مبدأ المسؤولية المشتركة للأبوين عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

(هـ) أن تعـــزز الرعاية الأسرية والمجتمعية وأن تفضلها، في الحالات التي تلزم فيها رعاية بديلة، على وضع الأطفال في مؤسسات؛

(و) أن تعالج حالات الاختطاف الدولي للأطفال، مع مراعاة أن الاعتبار الأساسي هو مصلحة الطفل الفضلى، وتشجع الدول على التعاون المتعدد الأطراف والثنائي ضماناً لجملة أمور منها عودة الطفل إلى البلد الذي

أقـــام فـــيه مباشرة قبل النقل أو الاحتجاز، وعلى إيلاء اهتمام خاص في هذا الصدد لحالات الاختطاف الدولي للأطفال على يد أحد أبويهم أو على أيدي أقارب آخرين؛

(ز) أن تضع السياسات والتشريعات وسبل الإشراف الفعالة من أجل حماية الأطفال المشمولين بالتبني فيما بين البلدان، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى؛

(ح) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات التبني غير القانوني ومكافحتها؛

(ط) أن تقدم المساعدة والحماية الملائمتين للطفل في حالة حرمانه بشكل غير قانوني من بعض أو كل العناصر المتصلة بهويته، وذلك بغية إعادة إثبات هذه الهوية على وجه السرعة؛

(ي) أن تتخذ جميع التدابير المناسبة، لا سيما التدابير التعليمية، وأن تواصل تعزيز مسؤولية الأبوين عن تعليم الأطفال وتنشئتهم وتربيتهم؛

١٧- **تطلب** إلى الدول اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة الأطفال الذين ينشأون بدون أبوين، ولا سيما اليتامى والأطفال ضحايا العنف العائلي والاجتماعي والإهمال والإيذاء، وتسلِّم بالحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية للحماية والرعاية البديلة للأطفال المحرومين من رعاية أبويهم؛

الفقر

١٨- **تطلـــب** إلى الـــدول والمجتمع الدولي التعاون والتعاضد والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وتكثيف الجهود من أجل تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المحددة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، في إطارها الزمني، وتؤكد من جديد أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم من أنجع الوسائل الكفيلة باستئصال الفقر؛

الصحة

١٩- **تطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

(أ) ضمان تمتع الطفل، دون تمييز، بأعلى مستويات الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغها، وإقامة نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وضمان إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، وإيلاء اهـــتمام خـــاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية من أجل الوقاية من الأمراض وسوء التغذية، وللرعاية الصحية قبل الولادة وبعدها، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين، وللصحة الإنجابية والجنسية، وللأخطار الناجمة عن إساءة استعمال المخدرات وعن العنف؛

(ب) دعم وإعادة تأهيل الأطفال وأفراد أسرهم المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وإشراك الأطفال ومن يتولى رعايتهم، فضلاً عن القطاع الخاص، من أجل الوقاية الفعالة من حالات الإصابة بهذا الفيروس، وذلـــك مـــن خلال توفير المعلومات الصحيحة وإتاحة إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية والعلاج والفحص الميســـورة الكلفة والطوعية والسرية، ومنها المنتجات الصيدلية والتكنولوجيات الطبية التي يستطيع الجميع تحمل تكاليفها، على أن تولى الأهمية المناسبة لمنع انتقال هذا الفيروس من الأم إلى الطفل؛

التعليم

٢٠- **تطلب** إلى الدول كافة ما يلي:

(أ) الاعتراف بالحق في التعليم على أساس تكافؤ الفرص وذلك بجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً للجميع دون تمييز، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال الذي هم في حاجة إلى حماية خاصة، والأطفال المعوقون، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال من أصول إثنية مختلفة، إمكانية الحصول بدون تمييز على تعليم من نوعية جيدة، فضلاً عن جعل التعليم الثانوي متاحاً بوجه عام وفي متناول الجميع، وخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة بضمان المساواة في فرص الوصول، بما في ذلك الإجراءات التصحيحية، تساهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد؛

(ب) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية وتقديم الدعم للمراهقات من الحوامل والأمهات، وخاصة لتمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكماله؛

(ج) اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع العنصرية والمواقف وأوجه السلوك المتسمة بالتمييز العنصري وكره الأجانب، عن طريق التعليم، مع مراعاة الدور الهام الذي يقوم به الأطفال في تغيير هذه الممارسات؛

(د) ضمان استفادة الأطفال، منذ سن مبكرة، من برامج ومواد وأنشطة تعليمية تنمّي احترام حقوق الإنسان وتعكس تماماً قيم السلام ونبذ العنف ضد أنفسهم وضد الآخرين والتسامح والمساواة بين الجنسين؛

(هـ) تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات السريعة التطور لدعم التعليم بتكلفة معقولة، بما في ذلك التعليم المفتوح والتعليم من بعد، مع الحد من اللامساواة فيما يتعلق بفرص التعليم ونوعيته؛

(و) العمل على تمكين الأطفال، بمن فيهم المراهقون، من ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم بحرية، مع المراعاة اللازمة لآراء الطفل وفقاً لسنّه ودرجة نضجه؛

الطفلة

٢١- **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل:

(أ) ضمان تمتع البنات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، ووضع البرامج والسياسات على أساس حقوق الطفل، مع وضع الحالة الخاصة للبنات في الاعتبار؛

(ب) القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد البنات، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتفضيل الأبناء، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتزم تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم

القســـري، ومعالجـــة الأسباب الجذرية لهذه الممارسات، وذلك بسن التشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة لحماية الطفلات؛

الأطفال المعوقون

٢٢- **تطلـــب** إلى جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، في المجالات العامة والخاصة على السواء، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال، وأن تقوم، عند اللزوم، بوضع وإنفاذ تشـــريعات تحظر التمييز ضد الأطفال المعوقين حرصا على كرامتهم، وتعزيزاً لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيراً لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، مع مراعاة الوضع الصعب بصفة خاصة للأطفال المعوقين الذين يعيشون في فقر؛

٢٣- **تشجع** اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم على النظر في مسألة الأطفال المعوقين أثناء مداولاتها؛

الأطفال المهاجرون

٢٤- **تطلـــب** إلى جميع الدول أن تكفل للأطفال المهاجرين التمتع بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن إمكانية تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم الجيّد؛ وينبغي للدول أن تكفل للأطفال المهاجرين، وبخاصةً الأطفال الذين لا مُرافق لهم، لا سيما ضحايا العنف والاستغلال، الحصول على حماية ومساعدة خاصتين؛

الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع

٢٥- **تطلـــب** إلى جميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع، بما في ذلـــك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفاً أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أنـــواع العنف والاستغلال، وإحالة مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، واعتماد وتنفيذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال وإعـــادة تأهيلهم اجتماعياً ونفسياً وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشارع؛

الأطفال اللاجئون والأطفال المشردون داخلياً

٢٦- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخلياً، لا ســـيما الأطفـــال الذين لا مرافق لهم، ممن يتعرضون بشكل خاص لمخاطر لها صلة بالصراع المسلح، وبحالات ما بعد الصـــراع المســـلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، وأن تولي اهتماماً خاصاً لبرامج إعادتهم طوعاً إلى أوطانهم، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليّا، وأن تولي الأولوية لتَعَقُّب الأسر ولمّ شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين؛

الأطفال المدعى أنهم خرقوا قانون العقوبات أو المعترف بأنهم قد خرقوه

٢٧- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) لا سيما الدول التي لم تُلْغَ فيها عقوبة الإعدام، الامتثال لما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة المادتان ٣٧ و٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان ٦ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق المحكوم عليهم بالإعدام والضمانات المنصوص عليها في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩؛ وتطلب إلى تلك الدول أن تلغي، بمقتضى القانون وبأسرع ما يمكن، عقوبة الإعدام بحق من لم يكونوا قد بلغوا سن الثامنة عشرة عند ارتكابهم الجريمة؛

(ب) أن تحمي الأطفال المحرومين من حريتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) أن تضمن الامتثال للمبدأ القاضي بأن حرمان الأطفال من حريتهم هو إجراء ينبغي عدم استخدامه إلا كتدبير من تدابير الملاذ الأخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة ولا سيما قبل المحاكمة، مع الإشارة إلى حظر السجن مدى الحياة بدون وجود إمكانية للإفراج؛

(د) أن تضمن حصول الأطفال، في حالة القبض عليهم أو احتجازهم أو سجنهم، على المساعدة القانونية الكافية، وحقهم في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية، وعدم الحكم على أي طفل محتجز بالعمل القسري أو بعقوبة بدنية أو بالحرمان من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والنظافة والإصحاح البيئي والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو بعدم توفير هذه الخدمات له، واضعة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للأطفال المعوقين المحتجزين؛

عمل الأطفال

٢٨- **تطلب** إلى جميع الدول أن تحوّل إلى واقع ملموس التزامها بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُحتمل أن يكون خَطِرا عليهم أو متعارضاً مع تعليمهم، أو أن يكون ضاراً بصحتهم أو نموهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تتخذ، على سبيل الأولوية، تدابير فورية وفعالة لضمان منع أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛

٢٩- **تحث** جميع الدول التي لم تُصدّق بعدُ على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢(١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨(١٩٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، أو التي لم تنفذهما على أن تنظر في القيام بذلك، وتهيب بالدول الأطراف في هذين الصكيْن أن تنفذهما تنفيذا كاملا وأن تمتثل لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في حينها؛

الشفاء وإعادة الإدماج الاجتماعي

٣٠- **تشجع** الدول على أن تقوم، بوسائل منها التعاون التقني الثنائي والمتعدد الأطراف والمساعدة المالية، بتعزيز الإجراءات الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الذين يعيشون ظروفاً صعبة في المجتمع، مراعية في ذلك جملة أمور منها الآراء والمهارات والقدرات التي اكتسبها هؤلاء الأطفال في الظروف التي كانوا يعيشون فيها، مع السعي إلى مشاركتهم الهادفة، عند الاقتضاء؛

٣١- **تشجع** جميع الدول على تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان توفير فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية للأطفال المتأثرين بالكوارث الطبيعية؛

ثالثاً – منع واستئصال بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

٣٢- **تطلب** إلى جميع الدول:

(أ) أن تجـــرّم وتعاقب فعلياً على جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في المواد الخليعة وفي البغاء، والاتجار بالأطفال والسياحة لغرض ممارســـة الجنس مع الأطفال، وبيع الأطفال وأعضائهم، واستخدام شبكة الإنترنت لهذه الأغراض، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) أن تتخذ التدابير الفعالة لضمان محاكمة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، أمام السلطات الوطنية المختصـــة، إمـــا في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد التي تكون الضحية من رعاياها أو من المقيمين فيها، أو في موطن مرتكب الجريمة وفقاً لأصول المحاكمة المتبعة، وتحقيقاً لهذه الأغراض، أن تقدم لبعضها بعضاً أقصى قدر من المساعدة فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين؛

(ج) أن تزيد التعاون على جميع الأصعدة لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وتفكيكها؛

(د) أن تنظر في التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو في الانضمام إليه؛

(هـ) أن تعـــالج بفعالية، احتياجات ضحايا الاتجار بالأطفال وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وشفاؤهم جسدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في أسرهم وفي المجتمع إدماجاً كاملاً، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى؛

(و) أن تكـــافح وجود سوق تشجع مثل هذه الممارسات الإجرامية إزاء الأطفال، وتتصدى للعوامل المؤدية إلى هـــذه الممارســـات، بمـــا في ذلك من خلال اعتماد تدابير وقائية وإنفاذية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسياً أو يعتدون عليهم جنسياً، وتطبيق هذه التدابير تطبيقاً فعالاً، فضلاً عن ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(ز) أن تتخذ التدابير اللازمة للقضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، وذلك باتباع نهـــج شمـــولي والتصـــدي للعوامـــل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف، والفقر، والتفاوت الاقتصادي، وإجحاف النظم الاجتماعية – الاقتصادية، وتفكك الأسرة، ونقص التعليم، والهجرة من الأرياف إلى المدن، والتمييز بين الجنسين، وسلوك البالغين سلوكاً جنسياً غير مسؤول، والممارسات التقليدية الضارة، والصراعات المسلحة، والاتجار بالأطفال؛

رابعاً – حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة

٣٣- **تعـــيد تأكيد** ما للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان من دور أساسي في تعزيز وحماية حقوق ورفاهية الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وتعيد تأكيد الدور المتزايد الذي يؤديـــه مجلـــس الأمن في ضمان حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، وتلاحظ أهمية المناقشات التي أجراها مجلس الأمن

بشـــأن الأطفـــال والصـــراع المسلح، وتشير إلى قراري المجلس ١٣٧٩(٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و١٤٦٠(٢٠٠٣) المـــؤرخ ٣٠ كـــانون الـــثاني/يـــناير ٢٠٠٣، وتحيط علما بقرار المجلس ١٥٣٩(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيســـان/أبريل ٢٠٠٤، وتعهده بإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال في الصراعات المسلحة ولرفاهيتهم وحقوقهم لدى اتخاذ إجـــراءات تهـــدف إلى الحفاظ على السلم والأمن، بما في ذلك تضمين الولايات المسندة إلى عمليات حفظ السلام أحكاماً تنص على حماية الأطفال، فضلاً عن إشراك مستشارين في شؤون حماية الأطفال في هذه العمليات؛

٣٤- **تـــدرك** أن الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي وجرائم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة أو اســـتخدامهم للمشاركة مشاركة نشطة في أعمال القتال في الصراعات المسلحة، الدولية منها وغير الدولية، قد أدرجت ضمن جرائم الحرب في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)؛

٣٥- **تحـــيط علماً مع التقدير** بمقترحات الأمين العام الداعية إلى إنشاء آلية شاملة للرصد والإبلاغ والامتـــثال بغية الحصول على معلومات منهجية وموثوق بها ودقيقة عن تجنيد واستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وتطلب إلى الدول دعم هذه العملية؛

٣٦- **تديـــن بقـــوة** أي تجنيد واستخدام للأطفال في الصراعات المسلحة بما يتنافى مع القانون الدولي وتحـــث جمـــيع أطـــراف الصراع المسلح على وضع حد لهذه الممارسة ولجميع الانتهاكات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل أو التشويه، والاغتصاب أو العنف الجنسي على نحو آخر، والاختطاف والحرمان من المساعدة الإنسانية، والهجمات على المدارس والمستشفيات والتشريد القسري للأطفال وأسرهم؛

٣٧- **تطلـــب** إلى جمـــيع الـــدول أن تولي اهتماماً خاصاً لحماية الفتيات المتأثرات بالصراع المسلح ولرفاههن وحقوقهن؛

٣٨- **تطلب** إلى الدول:

(أ) أن تقوم، لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، برفع السن الدنيا للتجنيد الطوعي في قواتها المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص دون سن الثامنة عشرة لهم الحق، بموجب الاتفاقية، في حماية خاصة، وأن تعتمد ضمانات تكفل ألا يتم التجنيد إكراهاً أو قسراً؛

(ب) أن تتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قِبَل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسة وتجريمها، وأن تتخذ التدابير الرامية إلى منع إعادة التجنيد، وخاصة من خلال التثقيف؛

(ج) أن تـــتخذ كافة التدابير الممكنة، ولا سيما التدابير التعليمية لضمان تسريح الأطفال المجندين في الصراعات المسلحة وتجريدهم من السلاح بصورة فعّالة ولتنفيذ تدابير فعالة لإعادة تأهيلهم وشفائهم بدنياً ونفسياً وإعادة دمجهم في المجتمع، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة؛

(د) أن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ممارسة موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام للاستغلال والإيذاء الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم؛

٣٩- **تطلب** إلى:

(أ) جميع الدول وسائر الأطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً، وتطلب في هذا الصدد إلى الدول الأطراف أن تحترم احتراماً تاماً أحكام اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧؛

(ب) الجماعات المسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، أن تمتنع عن تجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، مهما كانت الظروف؛

(ج) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة والمنظمات الإقليمية المعنية أن تدمج حقوق الطفل في جميع أنشطتها في حالات الصراع وما بعد الصراع، وأن تضمن تدريب موظفيها والعاملين فيها تدريباً كافياً على حماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق وضع ونشر مدونات لقواعد السلوك تتصدى لمسألة استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وأن تتخذ التدابير الوقائية الفعالة ضد ممارسة موظفيها العسكريين والمدنيين المسؤولين عن حفظ السلام للاستغلال والعنف الجنسيين وأن تقوم بمساءلتهم عن أفعالهم، وأن تيسر مشاركة الأطفال في وضع استراتيجيات بهذا الخصوص مع الحرص على إتاحة الفرص لهم لإبداء آرائهم وإيلائهم الاعتبار اللازم وفقاً لسنهم ونضجهم؛

(د) جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود الوطنية والدولية في مجال إزالة الألغام وحظرها، بما في ذلك عن طريق تقديم التبرعات المالية، وتقديم المساعدة إلى الضحايا وإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، وبرامج التوعية بالألغام، وعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل التي تركز على الأطفال؛

خامساً - المتابعة

٤٠- **تقرر**:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير القدر المناسب من الموظفين والتسهيلات من الميزانية العادية للأمم المتحدة لإتاحة الأداء الفعّال والسريع لمهام لجنة حقوق الطفل، والمقررين الخاصين والممثلين الخاصين لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ ولاياتهم، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بدعوة الدول إلى تقديم التبرعات؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حقوق الطفل، مشفوعاً بمعلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل وعن المشاكل التي تناولها هذا القرار؛

(ج) تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥٢ صوتاً مقابل صوت واحد.

انظر الفصل الثالث عشر.]

٢٠٠٥/٤٥- حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية، ولا سيما القرار ١٩٩٩/٢٨ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على حق كل فرد في التمتع بجنسية وعلى عدم جواز حرمان أحد تعسفاً من جنسيته،

وإذ تعترف بحق الدول في سن قوانين تنظم اكتساب الجنسية أو التخلي عنها أو فقدانها،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وفي الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، وهي أحكام تتصل بحظر الحرمان التعسفي من الجنسية، بما في ذلك الفقرة (د) '٣' من المادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل، والمواد ١ إلى ٣ من اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، والمادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية،

وإذ تشير إلى أن الأشخاص المحرومين تعسفاً من جنسيتهم تحميهم أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك أحكام الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك ما ينطبق على الدول الأطراف من أحكام وردت في الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وفي الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ تشدد على أن جميع حقوق الإنسان تعم الكافة وهي كلٌ مترابط ومتلاحم لا يتجزأ، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز، طبقاً لما أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ الذي نص في جملة أمور على تشجيع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة أنشطتها لصالح الأشخاص عديمي الجنسية، كجزء من وظيفتها القانونية المتمثلة في توفير الحماية الدولية والتماس التدابير الوقائية،

وإذ تحيط علما بالعمل الهام الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في سعيها إلى معالجة مشكلة انعدام الجنسية ومنع حدوثها، ولا سيما تقريرها الختامي الذي أعدته في آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن الاستبيان المتعلق بانعدام الجنسية وفقاً لجدول الأعمال الخاص بالحماية،

وإذ تشير إلى قرارات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن حقوق غير المواطنين، ولا سيما الفقرة ٧ من قرارها ٢٠٠٣/٢١ المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣، وكذلك بالتقرير النهائي المقدم من المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/2003/23 وAdd.1-4)،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لحرمان أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعسفاً من جنسيتهم، وخاصة لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس،

وإذ تشير إلى أن حرمان الفرد من جنسيته قد يؤدي إلى حالة من حالات انعدام الجنسية، وإذ تعرب في هـــذا الصدد عن قلقها إزاء ما يتعرض لـــه عديمو الجنسية من مختلف أشكال التمييز التي تنتهك التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها تأييد الجمعية العامة، في قرارها ٤١/٧٠ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، لمطالبة جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالامتناع عن حرمان أي فرد من سكانها من هذه الحقوق والحريات لأسباب تتعلق بالجنسية أو العرق أو العنصر أو الدين أو اللغة،

١- **تؤكد من جديد** أن الحق في الجنسية لكل إنسان حق أساسي من حقوق الإنسان؛

٢- **تسلِّم** بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية أو سياسية أو لأسباب متعلقة بنوع الجنس يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٣- **تطلـــب** إلى جمـــيع الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن أو استبقاء تشريعات تحرم أشخاصاً من جنسيتهم حرماناً تعسفياً على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو العرقي، خاصةً إذا كانت هذه التدابير والتشريعات ستجعل الشخص عديم الجنسية؛

٤- **تطلـــب أيضاً** إلى جميع الدول أن تسن وتنفذ تشريعات بشأن الجنسية بغية منع انعدام الجنسية وخفض حالاتها، بما يتفق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وبخاصة عن طريق منع الحرمان التعسفي من الجنسية؛

٥- **تطلب** إلى الدول أن تنظر، إن لم تكن فعلت ذلك بعد، في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية؛

٦- **تلاحـــظ** أن تمـــتع الفرد تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية قد يتعثر نتيجة الحرمان التعسفي من الجنسية، ما قد يعوق اندماجه الاجتماعي؛

٧- **تحث** الآليات المناسبة التابعة للجنة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات وتشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على مواصلة جمع معلومات بشأن هذه المسألة من جميع المصـــادر ذات الصـــلة وعلى مراعاة هذه المعلومات، فضلاً عن أي توصيات بشأنها، في تقاريرها وفي الأنشطة المضطلع بها في إطار ولاية كل منها؛

٨- **تـــرجو** من الأمين العام جمع معلومات عن هذه المسألة من جميع المصادر ذات الصلة، وتوفيرها للجنة كي تنظر فيها في دورتها الثانية والستين؛

٩- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٦/٢٠٠٥ - المشردون داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر ببالغ الانزعاج للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين أُرغموا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

وإذ تعي ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا الذين لا يتلقون غالباً الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بشكل أفضل،

وإذ تشدد على أن السلطات الوطنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها أثناء جميع مراحل عملية التشريد، وعن التصدي للأسباب الجوهرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم الأصلية،

وإذ تشير إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلِّم بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بعقد حلقات دراسية إقليمية حول التشرد الداخلي، ولا سيما الحلقة الدراسية الإقليمية حول التشرد الداخلي في الأمريكتين، التي عقدت في مدينة مكسيكو من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك اجتماع البعد الإنساني التكميلي بشأن المشردين داخلياً الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا يومي ٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشـــير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الطلب الذي وُجه إلى الأمين العام باستعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد إنشائها بسنتين، وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآلية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين،

وإذ تسـلّم بما أحرز من تقدم ملحوظ في تحديد مشكلة التشرد الداخلي والتوعية بها، وفي وضع إطار معياري وإطـار مؤسسـي لحمايـة المشـردين داخليـاً ومسـاعدتهم، وخاصـة تجميـع وتحليـل القواعـد القانونيـة (E/CN.4/1996/52/Add.2)، ووضـع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، والاضطلاع ببعثات قطرية لإقامة حوار مع الحكومات وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، وإجراء بحوث موجهة نحو سياسات تتحرى مختلف أبعاد أزمة التشرد، وإصدار تقارير تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية،

وإذ تلاحظ مع ذلك أن حجم مشكلة التشرد الداخلي ما زال جسيماً وأن احتياجات المشردين داخلياً في مجال حقوق الإنسان، وخاصة احتياجاتهم إلى الحماية، ما زالت موضع قلق ويلزم إيلاؤها قدراً أكبر من الاهتمام،

١- **ترحب** بتعيين الممثل الجديد للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٢- **ترحب أيضاً** بتقرير ممثل الأمـين العام (E/CN.4/2005/84 وAdd.1)، خاصةً بملاحظاته بشأن ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وتعزيز قدرة الدول في هذا الشأن؛

٣- **تعرب عن قلقها** إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصـاً إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وكونهـم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم المحدد، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها في الحالات المناسبة؛

٤- **تعرب عن قلقها الشديد** إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وتشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوسـاط المشـردين داخلياً، كالمسنين والمعوقين، آخذة في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعة نصب عينيها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- **تلاحـظ** أهمـية أن تؤخـذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الدمج والتأهيل، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم المحددة إلى الحماية والمساعدة؛

٦- **ترحـب** بالـتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخـرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، فضلاً عن مذكرة التفاهم بـين الشـعبة المشـتركة بين الوكالات للمشردين داخليا التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والمشروع العالمي للمشردين داخلياً الذي يرعاه المجلس النرويجي للاجئين؛

٧- **تعرب عن تقديرها** للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخلياً، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار، وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٨- **ترحب** بنشر المبادئ التوجيهية وبالترويج لها وتطبيقها وباستخدام ممثل الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتشجع على مواصلة نشر هذه المبادئ والترويج لها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، وتنظيم برامج تدريب، وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية، فضلاً عن وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٩- **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ووضعت سياسات لمعالجة محنتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

١٠- **تطلب** إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً وإنمائهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصاً الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١١- **تحث** جميع المعنيين، حسب ما هو مبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والأنظمة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة وعلى أن يقوموا، بقدر المستطاع، بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وأن يحافظوا على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم، والأصول التابعة لهم؛

١٢- **تشجع** الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تُيَسِّر أنشطة الأمم المتحدة وأن تستجيب لطلبات الزيارة أو المعلومات، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضاً، على متابعة تنفيذ توصيات الأمم المتحدة متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٣- **تشدد** على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً؛

١٤- **تحيط علماً مع التقدير** بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخلياً التي تضطلع بها سائر وكالات ومنظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥- **تشجع** منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على قيادة الجهود الهادفة إلى تأمين استجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، مستعيناً بعمل شعبة التشرد الداخلي المشتركة بين الوكالات وواضعاً في اعتباره الدور المركزي للمنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية وضرورة مواصلة النهوض بقدرتهم؛

١٦- **تلاحظ مع التقدير** ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخلياً عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار، وبصفة خاصة إدراج أنشطة لمعالجة قضايا الحماية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

١٧- **تنوه مع التقدير** بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

١٨- **تلاحظ بعين التقدير** جهود المنظمات غير الحكومية والدور المتزايد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩- **ترحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها في هذا المضمار؛

٢٠- **ترحب أيضاً** بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

٢١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومع الأطراف الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وتعزيز حمايتهم في أمكنة وجودهم، ووضع المشاريع لمعالجة محنتهم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بما في ذلك في مجالات تعليم حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص؛

٢٢- **تسلّم** بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢٣- **تطلب** إلى ممثل الأمين العام أن يعالج مشكلة التشرد الداخلي المعقدة وذلك، على وجه الخصوص، بإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في صلب أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤- **توصي** ممثل الأمين العام أن يعمل على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة الخاصة بحالات التشرد الداخلي، وأن يشارك في أعمال دولية منسقة في مجال الدعوة إلى تحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة الأخرى؛

٢٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفر لممثله، ضمن حدود الموارد القائمة، كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايته بفعالية، وأن يكفل أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في حدود مواردها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وبوجه خاص مع الشعبة المشتركة بين الوكالات للمشردين داخليا ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢٦- **تشجع** الدول والمنظمات وكذلك المؤسسات المعنية على النظر في تقديم تبرعات؛

٢٧- **تدعو** ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

٢٨- **تقرر** مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٤٧- حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٥٣ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٩٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤٤ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه،

وإذ ترى أنه يجب على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمِّن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في هذا العهد، وأن كل دولة طرف في العهد الدولي

الخـــاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد تعهدت بكفالة ممارسة جميع الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك على وجه الخصوص التمييز بسبب الأصل القومي،

وإذ تعـــيد تأكـــيد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر الـــدولي للســـكان والتنمـــية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر العالمي لمكافحـــة العنصـــرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تعرب عن ارتياحها للتوصيات الهامة المقدمة من أجل وضع استراتيجيات دولية ووطنية لحماية المهاجرين ووضع سياسات للهجرة تحترم حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم احتراماً تاماً،

وإذ تشـــير إلى تجديـــد الالتزام في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية باتخاذ تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، ووضع حد للأفعال المتزايدة المدفوعة بالعنصرية وكره الأجانب في جميع المجتمعات، وتعزيز المزيد من الوئام والتسامح،

وإذ تشير إلى حكم محكمـــة العدل الدوليـــــة الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والرأيين الاستشاريين OC-16/99 المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وOC-18/03 المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، الصادرين عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بشأن الحق في الحصول على معلومات عن المساعدة القنصلية في إطار ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، وبشأن الوضع القانوني للمهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة وحقوقهم، على التوالي،

وإذ تشـــير أيضـــا إلى حكـــم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ في قضية *أفينا ورعايا مكسيكيين آخرين* (*المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية*)، وإذ تذكّر بالتزامات الدول الأطراف المعاد تأكيدها فيه،

وإذ تدرك تزايد عدد المهاجرين في العالم أجمع، وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون وأســـرهم أنفســـهم فيها لأسباب عديدة من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغـــة والتقالـــيد والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعقبات التي تعترض عودة المهاجرين إلى دولهم الأصلية، خاصة الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني،

وإذ يســـاورها القلـــق إزاء العدد الكبير المتزايد للمهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يحاولون عبور الحـــدود الدولية دون أن تكون لديهم وثائق السفر المطلوبة، مما يضع هؤلاء المهاجرين في وضع هش بصورة خاصة، وإذ تسلم بالتزام الدول باحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يســـاورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنف والعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغيرها من أشكال التعصب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، في أنحاء مختلفة من العالم،

وإذ يســـاورها القلـــق أيضاً لكون المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانـــب وما يتصل بذلك من تعصب قد أشار إلى ظهور أشكال جديدة من التمييز الذي يستهدف المهاجرين، ضمن جماعات أخرى،

وإذ تسلّم بالمشاركة المتزايدة من جانب النساء في تحركات الهجرة الدولية،

وإذ تسلم أيضاً بالمساهمات الإيجابية المتنوعة التي كثيراً ما يقدمها المهاجرون إلى المجتمعات المضيفة ومجتمعاتهم الأصلية، وبالجهود التي تبذلها بعض البلدان المضيفة لإدماج المهاجرين وأسرهم،

وإذ تبرز أهمية تهيئة الأوضاع المواتية لتشجيع زيادة الوئام والتسامح والاحترام بين المهاجرين وباقي المجتمع في البلدان التي يجدون فيها أنفسهم، بغية القضاء على مظاهر العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تضع في الاعتبار ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ يشجعها تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تؤكد على الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تؤكد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وعلى أهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين وخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وهي تحدث في سياق يتسم بأوجه قلق أمنية جديدة،

وإذ تضع في الاعتبار أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، ولا سيما تلك التي تتعلق بإدارة مسألة الهجرة إدارة منظمة، ينبغي أن تشجع النُهُج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب ونتائج هذه الظاهرة، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وقد عقدت العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- **تدين بشدة** مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين، والقوالب النمطية التي تُلصق بهم في كثير من الأحيان، وتحث الدول على تطبيق القوانين القائمة عند حدوث أفعال أو مظاهر أو استخدام عبارات ضد المهاجرين تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، وذلك بغية استئصال ظاهرة إفلات من يرتكبون الأفعال التي تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب، وتهيب بالدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الالتزامات والتوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان (A/CONF.189/12 وCorr.1)، عن طريق جملة أمور من بينها اعتماد خطط عمل وطنية وفقاً لما أوصى به المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- **تدين بشدة أيضاً** جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب المتصلة بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور؛

٣- **ترحب** بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب ومساعدة ضحايا الأفعال العنصرية، بمن فيهم العمال المهاجرون؛

٤- **تهيب** بجميع الدول أن تنظر في استعراض سياسات الهجرة وكذلك، عند الضرورة، في تنقيح هذه السياسات بغية القضاء على جميع الممارسات التمييزية ضد المهاجرين وأسرهم، وأن تتيح تدريباً متخصصاً للموظفين

الحكومـــيين المسؤولين عن وضع السياسات العامة وعن إنفاذ القوانين وعن الهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، بما في ذلـــك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، لتؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لتهيئة الأوضاع التي تعزز المزيد من الوئام والتسامح داخل المجتمعات؛

٥- **تطلـــب** إلى الـــدول أن تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنســـان والصـــكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والقواعد والمعايير الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان؛

٦- **تطلـــب** إلى جميع الدول والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يضعوا في الحسبان في سياســـاتهم ومبادراتهم المتعلقة بقضايا الهجرة الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وإيلاء الأهمية الواجبة للتعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الميدان بقصد أن يجري، بطريقة شاملة، تناول أسباب ونتائج هذه الظاهرة، وإيلاء الأولوية لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

٧- **تؤكـــد بشـــدة** أن مـــن واجب الدول الأطراف كفالة الاحترام الكامل والمراعاة التامة لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، ولا سيما فيما يخص حق الرعايا الأجانب، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، في الاتصال بمســـؤول في قنصلية دولتهم في حالة احتجازهم، والتزام الدولة التي يقع الاحتجاز في إقليمها بإبلاغ المواطن الأجنبي بحقه في القيام بذلك؛

٨- **تعـــرب عن قلقها** إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وتدابير تقيِّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

٩- **ترحب** ببرامج الهجرة التي اعتمدتها بعض البلدان والتي تمكّن المهاجرين من الاندماج في البلدان المضيفة اندماجاً كاملاً وتيسير جمع شمل الأسر وإيجاد بيئة يسودها الوئام والتسامح، وتشجّع الدول على النظر في إمكانية اعتماد هذه الأنواع من البرامج؛

١٠- **تهيـــب** بالدول أن تيسّر لم شمل الأسر بسرعة وفعالية، على أن يولى الاعتبار الواجب في ذلك للقوانين المنطبقة في هذا الصدد بالنظر إلى أن جمع الشمل هذا يؤثر تأثيراً إيجابياً في إدماج المهاجرين؛

١١- **تشـــجع** جمـــيع الدول على تطبيق منظور جنساني في سياسات وبرامج الهجرة الدولية من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين حماية النساء والبنات من الأخطار والاعتداء أثناء الهجرة؛

١٢- **تشجع** دول المنشأ على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لأسر العمال المهاجرين التي تبقى في بلدان المنشأ، مـــع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال والمراهقين الذين هاجر آباؤهم، وتشجع المنظمات الدولية على النظر في دعم الدول في هذا الشأن؛

١٣- **تطلب** إلى جميع الدول أن تقوم، طبقاً لتشريعاتها الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها، بالمقاضاة بحزم على ارتكاب انتهاكات لقانون العمل فيما يتعلق بأوضاع عمل العمال المهاجرين، بما في ذلك القضايا المتصلة بأجورهم وأوضاعهم الصحية وسلامتهم في أماكن العمل، وحقهم في حرية التعبير؛

١٤- **تشجع** جميع الدول على إزالة العقبات غير القانونية التي قد تحول دون تحويل إيرادات المهاجرين وممتلكاتهم ومعاشاتهم التقاعدية إلى بلدانهم الأصلية أو إلى أية بلدان أخرى بأمان ودون قيود وبسرعة طبقاً للتشريعات الواجبة التطبيق، وعلى النظر، حسبما يكون مناسباً، في اتخاذ تدابير لحل المشاكل الأخرى التي قد تعوق هذا التحويل؛

١٥- **تحث** جميع الدول على اعتماد تدابير فعالة لوضع حد للاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين، واتخاذ إجراءات لمنع أي شكل غير قانوني من أشكال الحرمان من جانب أفراد أو جماعات؛؛

١٦- **تحث أيضا** جميع الدول على تعزيز واعتماد تدابير فعالة لإنفاذ قوانينها المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود ولكن فقط على أيدي موظفين حكوميين لديهم ما يلزم ذلك من إذن وتدريب حسب الأصول، ولمنع خواص الأفراد أو الجماعات من القيام بتصرفات لا يقوم بها إلا هؤلاء الموظفون الحكوميون، فضلاً عن المقاضاة وتوقيع عقوبات في حالة ارتكاب انتهاكات للقانون قد تنتج عن هذه التصرفات؛

١٧- **تهيب** بالدول أن تتقيد بالتشريعات الوطنية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق التي هي طرف فيها عند قيامها بسن تدابير تتعلق بالأمن القومي، وذلك من أجل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين؛

١٨- **تطلب** إلى الدول أن تعتمد تدابير ملموسة من أجل الحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء العبور، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود وعند نقاط التفتيش على الهجرة، وأن تدرِّب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعمد، طبقاً للقانون الواجب التطبيق، إلى المقاضاة على ارتكاب أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم، ومن ذلك، في جملة أمور، الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى البلد الذي يقصدونه، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

١٩- **تشجع** الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ بسَنّ تشريعات محلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي، والمقاضاة على ذلك، على أن تأخذ في الاعتبار بوجه خاص أعمال الاتجار والتهريب التي تعرّض حياة المهاجرين للخطر أو التي تنطوي على أشكال مختلفة من العبودية أو الاستغلال، كأي شكل من أشكال عبودية الدَّيْن، أو الرق أو الاستغلال الجنسي، أو السخرة، وتشجعها أيضاً على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٢٠- **تشجع أيضاً** الدول على تنظيم حملات إعلامية، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية بيان الفرص والقيود والحقوق في حالة الهجرة لتمكين كل فرد، لا سيما المرأة، من اتخاذ قرارات واعية، وللحيلولة دون تحولهم إلى ضحايا للاتجار ودون استخدامهم وسائل خطرة للوصول إلى مقصدهم تعرض حياتهم وسلامتهم البدنية للخطر؛

٢١- **تهيب** بالدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، بالنظر إلى ضعفهم، وخاصة الأطفال المهاجرين الذين لا يرافقهم أحد، وأن تضمن وضع المصلحة الفضلى للطفل في المقام الأول، وتؤكد على أهمية جمع شملهم

مـــع والديهـــم عند الإمكان، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على إيلاء اهتمام خاصٍّ، كلاً في إطار ولايتها، لأوضـــاع الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى القيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات ترمي إلى تعزيز حمايتهم، ولا ســـيما مـــن الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه، بما في ذلك الإكراه على التسوّل أو الاتجار في المخدرات ولا سيما إكراههم من جانب عصابات الجريمة المنظمة الوطنية أو عبر الوطنية؛

٢٢- **تشـــجع** الدول على النظر في المشاركة في الحوارات الدولية والإقليمية بشأن الهجرة التي تضم البلدان المرســـلة والمســـتقبلة، وكذلـــك بلدان العبور، وتدعوها إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان الواجب التطبيق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

٢٣- **تهيـــب** بـــالدول والمـــنظمات الحكومـــية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تحتفل في ١٨ كانون الأول/ديسمبر من كل عام باليوم الدولي للمهاجرين الذي أعلنته الجمعية العامة، وذلك بأشكال منها نشر المعلومات عن حقـــوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وعن المساهمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يقدمونها للبلدان المضـــيفة لهـــم ولـــبلدانهم الأصلية، وتبادل الخبرات، واعتماد تدابير لضمان حمايتهم وتعزيز زيادة الوئام بين المهاجرين والمجتمعات التي يعيشون فيها؛

٢٤- **تقرر** تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات؛

٢٥- **تحـــيط عـــلما مـــع الـــتقدير** بـــتقرير المقـــررة الخاصـــة المعنـــية بحقـــوق الإنســـان للمهاجرين (E/CN.4/2005/85 وCorr.1 وAdd.1-4)، وتقريـــرها المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة (انظر A/59/377) وكلاهما مقدم عمـــلاً بقـــرار اللجـــنة ٢٠٠٤/٥٣، ولا سيما فيما يخص الأعمال التي اضطلعت بها المقررة الخاصة، بما فيها ما يتعلق بالمهاجرين العاملين في المنازل، وتحيط علماً بما قدمته من ملاحظات وتوصيات؛

٢٦- **تطلب** إلى كافة الآليات المختصة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٢٧- **تشجع** الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المقررة الخاصة، والتعاون معها تعاونا تاما في أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تنظر جديا في تلبية طلبها زيارة بلدانها، وتلاحظ مع التقدير أن بعض الحكومات سبق أن دعتها إلى زيارة بلدانها؛

٢٨- **تشجع** المقررة الخاصة على مواصلة استكشاف الطرق والوسائل الكفيلة بتخطي العقبات القائمة أمام الحمايـــة الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة الضعيفة الكبيرة العدد، بما فيها العقبات والصـــعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير قانوني، على أن تؤخـــذ في الحســـبان المبادرات والترتيبات الثنائية والإقليمية التي تهدف إلى تناول مسائل من بينها عودة هؤلاء المهاجرين وإعادة إدماجهم في المجتمع، طبقاً لولاية المقررة الخاصة الواردة في قرار اللجنة ١٩٩٩/٤٤؛

٢٩- **تطلـــب** إلى المقـــررة الخاصة أن تقوم، عند نهوضها بولايتها وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وســـائر الصـــكوك الدولـــية المتعلقة بحقوق الإنسان، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان لـــلمهاجرين، أينما تحدث، من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة للجنة وكذلك

من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن تستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة، وأن تواصل كذلك، كجزء من أنشطتها، برنامجها للزيارات، الأمر الذي يسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب ولايتها؛

٣٠- **تطلب أيضاً** إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين وأن تضمّن تقريريها السنويين فصلاً عن تأثير التشريعات والتدابير التي اعتمدتها بعض الدول والتي تقيّد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين؛

٣١- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وإلى المفوضية السامية، وكذلك إلى المقررة الخاصة، ضمان إدراج مسألة حقوق الإنسان للمهاجرين في التحليل الجاري داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن الهجرة والتنمية، بما في ذلك إدراجها في الحوار الرفيع المستوى الذي سيجري أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، عملاً بقرار الجمعية ٢٠٨/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣٢- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايتها؛

٣٣- **تشجع** الدول الأطراف على أن تنفذ بالكامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وتحث الدول التي لم تُصدّق عليها بعدُ على النظر في القيام بذلك؛

٣٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

٣٥- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٣.]

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٤٨/٢٠٠٥ - حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء نطاق وضخامة حالات نزوح وتشريد السكان في مناطق كثيرة من العالم وإزاء المعاناة الإنسانية للاجئين والمشردين الذين تشكل النساء والأطفال نسبة كبيرة منهم،

وإذ تشـــير إلى قـــراراتها السابقة ذات الصلة بشأن هذا الموضوع، وكذلك إلى قرارات الجمعية العامة، واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشـــير أيضاً إلى جميع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقـــوق الإنســـان، ومبادئ الحماية الدولية للاجئين، بما في ذلك الاستنتاجات العامة بشأن الحماية الدولية التي خلصت إليها اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،

وإذ تضع في اعتبارها التقارير الأربعة التي قدمها الأمين العام بشأن توفير الحماية للمدنيين أثناء المنازعات المسلحة (S/1999/957 وS/2001/331 وS/2002/1300 وS/2004/431) والتوصيات الواردة فيها، وكذلك قراري مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٢٩٦(٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، والمذكرة المستوفاة التي اعتمدها المجلس في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ في هذا الصدد (S/PRST/2003/27 ، المرفق)،

وإذ تشدد على أهمية الالتزام بالقانون الإنساني الدولي والتشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين من أجل تلافي حالات النزوح والتشريد الجماعيين، والتخفيف من حدة آثارها، وحماية اللاجئين والمشردين داخليا في جمـــيع مراحل دورة التشريد، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء عدم احترام تلك القوانين والمبادئ، وخاصة خلال المـــنازعات المسلحة، بطرق شتى منها رفض إتاحة الفرصة للعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية للاتصال بالمشردين بشكل كامل وآمن وطليق،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد المسؤولية الرئيسية للدول في كفالة حماية اللاجئين في أراضيها وحماية المشردين داخليا كذلك،

وإذ تدرك أن أعمال الإبعاد أو الترحيل القسري للسكان التي تفضي، في جملة أمور، إلى حالات النزوح والتشـــريد الجماعـــيين أو تنشأ عنهما، مدرجة بوصفها جرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وتسلم أيضاً بأهمية إنهاء حالات إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب،

وإذ تـــدرك أيضاً أن لجهاز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيه آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معـــاهدات حقـــوق الإنســـان، قدرات هامة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تسبب تحركات اللاجئين والمشردين أو تحول دون إيجاد حلول دائمة لمحنتهم،

وإذ تدرك كذلك التكامل القائم بين نظام حماية حقوق الإنسان ونظام العمل الإنساني، وخاصة التكامل بين ولايـــة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والعمل الـــذي يضطلع به كل من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة، وإذ تدرك أن التعاون بينهم، وفقاً للولاية المنوطة بكل منهم، والتنسيق بـــين مكونات عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والجوانب السياسية والأمنية، يقدمان إسهامات هامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص الذين يجبرون على النزوح والتشرد الجماعيين،

وإذ ترحب بخطة الحماية، التي أسفرت عنها المشاورات العالمية بشأن الحماية الدولية التي أجرتها مفوضية الأمـــم المـــتحدة السامية لشؤون اللاجئين وأيدتها اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية ورحبت بها الجمعية

العامة، وإذ تلاحظ في هذا السياق المناقشات التي جرت بشأن حماية اللاجئين في حالات التوافد الجماعي، بما في ذلك الحالات ذات الصلة بمشكلة عدم الأمن في مخيمات اللاجئين وأهمية تسجيل اللاجئين،

١- **تناشد** جميع الدول تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز، كيفما كان نوعه، سواء أكان على أساس الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الأصل الإثني، أو العرق، أو الجنس، أو السن، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو اللغة، أو الميلاد أو وضع آخر، وهي بقيامها بذلك تقدم مساهمة أساسية في التصدي لحالات حقوق الإنسان التي تفضي إلى النزوح والتشريد الجماعيين؛

٢- **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان والنزوح الجماعي (E/CN.4/2005/80 وAdd.1) وتشدد على أن المواضيع المحددة في الإضافة تبين القضايا التي لا تزال تتطلب اهتماما خاصاً من قبل الدول فيما يرجع لحالات النزوح الجماعي؛

٣- **تعيد تأكيد** الحاجة إلى أن تقوم جميع الحكومات والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية المعنية بتكثيف تعاونها ومساعدتها للتصدي لحالات حقوق الإنسان التي تؤدي إلى النزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وللمشاكل الخطيرة التي تنجم عنه؛

٤- **تؤكد** مسؤولية جميع الدول والمنظمات الدولية عن التعاون مع تلك البلدان، وخاصة البلدان النامية، المتأثرة بالنزوح الجماعي للاجئين والمشردين، وتطلب من الحكومات ومن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الإنسانية والإنمائية الأخرى مواصلة الاستجابة للاحتياجات المتعلقة بالمساعدة والحماية التي توجد في البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين والمشردين إلى حين إيجاد حلول دائمة، وتشير في هذا الصدد إلى الاستنتاج رقم ١٠٠(د-٥٥) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٥- **تشجع** الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإلى الصكوك الإقليمية المتصلة باللاجئين، حسب انطباقها، وإلى الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني على النظر في الانضمام إليها بدون تحفظات قدر الإمكان، وتشجع الدول أيضا على النظر في رفع التحفظات التي قد تكون أبدتها على هذه الصكوك وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لنشر تلك الصكوك وتنفيذها على الصعيد الداخلي بغية تشجيع الامتثال للأحكام المناهضة للتشريد التعسفي والقسري، وزيادة احترام حقوق النازحين؛

٦- **ترحب** بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق) شكلت أساساً لوضع قوانين أو سياسات جديدة بشأن المشردين داخلياً في عدد من البلدان وترحب أيضا بكون أعداد متزايدة من الدول ووكالات الأمم المتحدة، والوكالات العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمات إقليمية وغير حكومية، تطبقها بصفتها مقياساً وتستخدمها في أعمالها، وتشجع الدول على مواصلة الاستفادة من هذه المبادئ التوجيهية في وضع وتنفيذ سياساتها بشأن التشرد الداخلي؛

٧- **تناشد** الدول تأمين حماية فعالة للاجئين بطرق منها احترام الحق في طلب اللجوء والتمتع به بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبدأ عدم الرد عند الحدود، وتحث جميع الدول على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للاجئين وملتمسي اللجوء؛

٨- **تناشد أيضاً** الدول ضمان الحماية الفعالة للاجئين والمشردين داخلياً وتقديم المساعدة لهم في جميع مراحل دورة التشرد، على نحو يتفق مع القانون الدولي وذلك بطرق منها كفالة إمكانية وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إلى السكان المشردين على نحو كامل وآمن وطليق، وكفالة أمن مخيمات ومستوطنات اللاجئين والمشردين داخلياً واحترام طابعها المدني والإنساني؛

٩- **تحث** الدول على دعم الطابع المدني والإنساني للجوء بما يتوافق مع القانون الدولي، بطرق عدة منها اتخاذ تدابير فعالة لمنع تسلل عناصر مسلحة، وتحديد هوية أي عناصر مسلحة من هذا القبيل وفصلهم عن السكان اللاجئين، ووضع اللاجئين في أماكن آمنة، وكفالة سبل وصول العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية إليهم على نحو عاجل وآمن وطليق، وتلاحظ في هذا الخصوص الاستنتاج رقم ٩٤(د-٥٣) الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢؛

١٠- **تدرك** أن النساء والفتيات من اللاجئين والمشردين يتعرضن في هذه الظروف، علاوة على المشاكل التي يعانينها كسائر اللاجئين والمشردين، للاضطهاد والتمييز القائم على الجنس ولانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط تحديداً بنوع الجنس، وتناشد الدول حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمشردين، ولا سيما اللاجئين والمشردين من النساء والأطفال، وضمان الوفاء باحتياجاتهم الخاصة، وضمان مشاركة النساء مشاركة كاملة ومتكافئة في تخطيط جميع المشاريع والبرامج وتصميمها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

١١- **تعرب عن قلقها البالغ** إزاء ما يُزعم من حوادث استغلال جنسي للاجئين والمشردين داخلياً واعتداء عليهم، وتدين كافة حوادث الاعتداء والاستغلال التي يتعرض لها هؤلاء الأشخاص، وتطلب إلى جميع الوكالات ذات الصلة السعي إلى التنفيذ والرصد الفعليين لخطة العمل التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن توفير الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسي في الأزمات الإنسانية وغيرها من مدونات قواعد السلوك ذات الصلة ولنشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (ST/SGB/2003/13)؛

١٢- **تناشد** الدول مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان، مُدركة أن التصدي للإفلات من العقاب عامل حاسم في منع التروح الجماعي وفي تهيئة الظروف المواتية لعودة مستمرة للاجئين والمشردين داخلياً في أمن وكرامة، كما هو الشأن بالنسبة لتعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٣- **تؤكد** أهمية التصدي لحالات اللجوء الذي طال أمَدُه وما يسمى حالات الطوارئ "المنسية"، مدركة ما يخلفه التشرد المزمن من آثار مادية ونفسية اجتماعية شديدة وطويلة الأمد، وتناشد جميع الدول تهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين طوعاً آمنين مكرمين ودعم الحلين الدائمين الآخرين أي الإدماج المحلي أو إعادة التوطين حسب الاقتضاء؛

١٤- **ترحب** بالجهود التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للإسهام في تهيئة بيئة تؤمّن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات عن طريق مبادرات مثل

إصلاح نظام القضاء، بما في ذلك وضع آليات لإعادة الممتلكات والتعويض والجبر عند الاقتضاء، وإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة قادرة على الدفاع عن حقوق الإنسان، ووضع برامج واسعة النطاق للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز المنظمات غير الحكومية المحلية من خلال الوجود الميداني وبرامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، وتدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى تعزيز جهودها في هذه المجالات؛

١٥- **تشجع** مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وغيرهما من عناصر منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الإنسانية الأخرى، والمنظمات الإقليمية على مواصلة التعاون، في إطار الولاية المنوطة بكل منها ووفقاً للقانون الدولي، في تهيئة بيئة تؤمن عودة اللاجئين والمشردين عودةً عمليةً ومستدامةً إلى المجتمعات بعد انتهاء المنازعات؛

١٦- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عند ممارستها لولايتها، وبالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنسق شؤون الإغاثة في حالات الطوارئ، أن تولي عناية خاصة لحالات حقوق الإنسان التي تُحدث أو تهدد بإحداث نزوح جماعي، وأن تسهم في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الحالات بفعالية من خلال تدابير التعزيز والحماية، وآليات التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ، والإنذار المبكر وتبادل المعلومات، والمشورة التقنية، والخبرة والتعاون في بلدان المنشأ والبلدان المضيفة على السواء؛

١٧- **تشجع** جميع هيئات الأمم المتحدة بما فيها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والإجراءات الخاصة للجنة على إيلاء عناية خاصة لتبادل المعلومات وتزويد مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بكافة المعلومات ذات الصلة التي في حوزتها بشأن حالات حقوق الإنسان التي تُوجد أو تمس اللاجئين والمشردين من أجل اتخاذ إجراء مناسب في أدائها لولايتها بالتشاور مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام؛

١٨- **ترحب مع التقدير** بالمساهمات المستمرة من جانب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وممثل الأمين العام، في أعمال اللجنة وإجراءاتها الخاصة وفي الهيئات والآليات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان، وتدعوهم إلى تبادل المعلومات المتصلة بحالات النزوح والتشريد الجماعيين مع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وتدعو مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في كل دورة من دوراتها القادمة؛

١٩- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان القيام، في حدود الموارد المتاحة، بإعداد وتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعقبات التي تعوق تنفيذه، بما في ذلك تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المختصة داخل الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها المعلومات والتعليقات التي تقدمها الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية؛

٢٠- **تطلـــب أيضا** إلى المفوضة السامية أن تدرج في تقريرها، في شكل مرفق، آخر المستجدات التي طرأت على التجميع المواضيعي للتقارير والقرارات ذات الصلة الصادرة عن اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقـــوق الإنسان، والمواد ذات الصلة الواردة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومن الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان؛

٢١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "النزوح الجماعي والمشردون" من بند جدول الأعمال المعنون "فئات محددة من الجماعات والأفراد".

الجلسة ٥٧

١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٤٩ - الفـــريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي كانت تسمى سابقاً اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحمايـــة الأقلـــيات، بأن تنشئ كل سنة فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين تناط به ولاية استعراض التطورات المـــتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، على أن يولي انتباهاً خاصاً لتطور المعايير المتعلقة بالسكان الأصليين،

وإذ تشـــير إلى قـــرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠/٢٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وإلى قـــراريها هي ٢٠٠٣/٥٥ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ و٢٠٠٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإلى قراري اللجنة الفرعية ٢٠٠٢/١٧ و٢٠٠٢/٢١ المؤرخين ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ تؤكد من جديد اعترافها بقيمة وتنوع ثقافات السكان الأصليين وأشكال تنظيمهم الاجتماعي، وأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لكل بلدان العالم،

وإذ تعـــيد تأكـــيد الحاجـــة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيـــزها وحمايتها بمزيد من الفعالية، وكذلك الدور الهام الذي تقوم به في هذا الصدد جميع الآليات القائمة في منظومة الأمم المتحدة التي أنيطت بها ولاية استعراض قضايا السكان الأصليين،

وإذ تضع في اعتبارها استمرار الحاجة إلى الفريق العامل بسبب ولايته الحالية التي تتميز عن ولاية المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وعـــن ولايـــة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى مواصلة استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع ومواصلة تعزيز التعاون القائم فعلاً بين الفريق العامل، والمحفل الدائم، والمقرر الخاص لأن ولاياتهم متكاملة ولا تؤدي إلى الازدواج،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بدء العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية، وخاصة في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة الدعم التقني وأنشطة وضع المعايير المتصلة بذلك،

وإذ تقّر بأهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين ومنظماتهم في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد الثاني، وبالحاجة إلى دعم مالي واف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى قنوات وافية من أجل التنسيق والاتصال،

وإذ تدرك أن الأمين العام قام، وفقاً للطلب المحدد الذي وجهته الجمعية العامة في الفقرة ٣ من قرارها ١٧٤/٥٩، بتعيين السيد خوسيه أنطونيو أوكامبو، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، منسقا للعقد الثاني،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة أحاطت علما، في قرارها ١٧٤/٥٩ الذي أعلنت فيه العقد الثاني بما جاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ قلقها إزاء أمور منها استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الخاصة بالسكان الأصليين، والذي أكدت فيه اللجنة من جديد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوقهم وحرياتهم وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعالية،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساهمة قيمة في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

واقتناعاً منها بالحاجة إلى تيسير وضمان التعاون والتشاور الكاملين بين منسق العقد الثاني والحكومات والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية،

أولاً - تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

١- **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48) وبتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الثانية والعشرين (E/CN.4/Sub.2/2004/28)، وخاصة استنتاجاته وتوصياته؛

٢- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية؛

٣- **توصي أيضا** المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لرئيس - مقرر الدورة الثانية والعشرين للفريق العامل بتقديم التقرير عن تلك الدورة إلى المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين أثناء الدورة الرابعة للمحفل في عام ٢٠٠٥، كما طلبت ذلك اللجنة الفرعية في قرارها ١٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛

٤- **تدعو** الفريق العامل إلى إيلاء اهتمام خاص لأنشطة وضع المعايير طيلة العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم؛

٥- **ترحب** بمواصلة الفريق العامل استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين في العالم ولمختلف أوضاعهم وطموحاتهم، وبأن الفريق العامل سيركز في دورته الثالثة والعشرين على موضوع "الشعوب الأصلية والحماية الدولية والمحلية للمعارف التقليدية"، وتدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية إلى أن توافي الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين بمعلومات وبيانات عن هذا الموضوع؛

٦- **تدعو** الفريق العامل إلى مواصلة نظره في السبل والوسائل التي يمكن من خلالها للخبرة الفنية لدى السكان الأصليين أن تسهم في أعمال الفريق العامل، وتشجع كل المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية لتأمين مشاركة السكان الأصليين مشاركة تامة في الأنشطة المتصلة بمهام الفريق العامل؛

٧- **تدعو أيضاً** الفريق العامل وجميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية التي يعقدها الخبراء المعنيون بمواضيع محددة، كل في إطار ولايته، إلى مواصلة النظر في السبل والوسائل التي تضمن إيراد الحالة الخاصة للشعوب الأصلية كما ينبغي في تقاريرهم الدورية المرفوعة إلى هيئاتها الرئاسية، إسهاماً منهم في التنفيذ الفعّال لولاية كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة، واللجنة الفرعية، والمحفل الدائم، والفريق العامل؛

٨- **ترجو** من الأمين العام:

(أ) تقديم ما يكفي من موارد ومساعدة للفريق العامل في النهوض بالمهام المسندة إليه، بما في ذلك نشر المعلومات عن أنشطته نشراً وافياً على الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية التشجيع على المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

(ب) إحالة تقارير الفريق العامل إلى الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية بأسرع ما يمكن لكي تدلي بتعليقاتها واقتراحاتها المحددة بشأنها؛

ثانياً - العقد الدولي الثاني للسكان الأصليين في العالم

٩- **تعرب عن تقديرها** لمفوضي الأمم المتحدة الساميين لحقوق الإنسان الحالي والسابق لدورهما في تنسيق العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ومساهمتهما في تعزيز التعاون الدولي لتحسين أوضاع السكان الأصليين؛

١٠- **تعرب عن تقديرها أيضاً** للفريق الاستشاري لصندوق التبرعات للعقد لما قدمه من مشورة إلى المنسق بشأن صرف الأموال للمشاريع والأنشطة الرامية إلى تنفيذ برنامج عمل العقد؛

١١- **تؤكد** الحاجة الملحة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن؛

١٢- **تحث** جميع الدول على مواصلة العمل، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بشأن تنفيذ استنتاجات وتوصيات العقد واتخاذ التدابير اللازمة لدعم أهداف العقد الثاني،

١٣- **تدعو** منسق العقد الثاني إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لكي يرسي في أقرب وقت ممكن الأساس للتعاون والتشاور الكاملين المطلوبين لضمان المشاركة الفعلية للحكومات والمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، ومنها الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والأعضاء الآخرين في فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، في تخطيط برنامج عمل العقد الثاني وتنفيذه ورصده؛

١٤- **تدعو** الفريق العامل إلى أن يقدم في الوقت المناسب إلى منسق العقد الثاني، من خلال المفوضية السامية، قائمة بالأنشطة التي تستوجب النظر فيها لإدراجها المحتمل كجزء من عنصر حقوق الإنسان في برنامج العمل الشامل للعقد الثاني الذي طُلب إلى الأمين العام أن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الستين؛

١٥- **ترجو** من المفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "قضايا السكان الأصليين"، تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية أثناء السنة التقويمية ٢٠٠٥ فيما يتصل بالشعوب الأصلية، وكذلك مقترحات ضمن إطار العقد الثاني وخارجه دعماً لتعزيز وحماية الحقوق الفردية والجماعية للسكان الأصليين، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الخاصة بهم؛

١٦- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٤.]

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٩ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥٠- الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بوضع مشروع إعلان وفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ الذي أنشأت به فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، على أن يضع في اعتباره المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتشدد على أهمية إتمام مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في أقرب وقت ممكن لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده،

وإذ تعيد التأكيد بصفة خاصة على أن الدعوة الواردة في قرارها ٣٢/١٩٩٥ كانت موجهة إلى منظمات السكان الأصليين التي تطلب الإذن لها بالمشاركة في الفريق العامل،

وإذ تدرك أن لدى منظمات السكان الأصليين معرفة وفهماً خاصين للحالة الراهنة للسكان الأصليين في العالم ولاحتياجاتهم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت الجمعية فيه اللجنة على النظر في مشروع الإعلان بمشاركة ممثلين عن السكان الأصليين على أساس الإجراءات الملائمة التي تحددها اللجنة ووفقاً لتلك الإجراءات،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في عملية وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وتشدّد على أهمية مشروع الإعلان هذا وطابعه الخاص بوصفه صكاً يرمي على وجه التحديد إلى تعزيز حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ تشجع الحكومات ومنظمات السكان الأصليين على مراعاة قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٩، والإحاطة علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/87)، والمشاركة الفعالة وبروح من الوفاق في الفريق العامل وذلك لتقديم مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية إلى الجمعية العامة، كمسألة ذات أولوية، لكي تنظر فيه وتعتمده،

وإذ تشير إلى ضرورة قيام الفريق العامل بالنظر في جميع جوانب مشروع الإعلان، بما فيها نطاق تطبيقه،

١- **تحيط علماً** بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/2005/89 وAdd.1 وAdd.2)، وترحب بمواصلة مداولات الفريق العامل وطابعها الإيجابي، لا سيما التدابير المتخذة لضمان مساهمة منظمات الشعوب الأصلية مساهمة فعالة؛

٢- **تعرب عن تقديرها** لأعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال النظر في الطلبات الواردة من منظمات الشعوب الأصلية للمشاركة في الفريق العامل بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٣- **ترحب** بمقررات المجلس التي يوافق فيها على مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل، وتحث المجلس على البت في جميع الطلبات المتبقية في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره ضرورة التقيد تقيدا صارما بالإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

٤- **تحث** جميع الأطراف المشاركة في عملية التفاوض على أن تبذل قصارى جهدها من أجل النجاح في إنجـــاز الولاية المنوطة بالفريق العامل، وعلى أن تقدم في أسرع وقت ممكن مشروعا نهائيا لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية لغرض اعتماده؛

٥- **توصي** بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام عمل قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة، على أن تغطى تكاليف الاجتماع من الموارد المتاحة؛

٦- **تدعو** رئيس - مقرر الفريق العامل إلى الاستعلام لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن إمكانية عقد اجتماعات إضافية للفريق العامل، في حدود الموارد المتاحة، بهدف تيسير إحراز تقدم في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

٧- **تدعو أيضاً** رئيس - مقرر الفريق العامل وجميع الأطراف المهتمة إلى إجراء مشاورات واسعة وغير رسمية بين الدورتين لتيسير إحراز تقدم في التوصل إلى وضع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية في الدورة المقبلة للفريق العامل؛

٨- **تحيط علماً** بالاقتراح الذي طُرح أثناء الاجتماع المستأنف للدورة العاشرة للفريق العامل بشأن عقد حلقة عمل بمشاركة ممثلي الدول، وخبراء من السكان الأصليين، وأكاديميين مشهود لهم دولياً، وخبراء مستقلين، وممثلي منظمات المجتمع المدني، تستضيفها وتشارك في رعايتها حكومة المكسيك، لتناول القضايا المتصلة بمشروع الإعلان بغرض التقريب بين مواقف جميع الشركاء المعنيين، وتدعو المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين إلى المشاركة في حلقة العمل هذه؛

٩- **تشجع** منظمات السكان الأصليين التي لم تسجل بعد للمشاركة في الفريق العامل والتي ترغب في المشاركة على طلب إذن بذلك بموجب الإجراءات المبينة في مرفق قرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥؛

١٠- **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم إليها تقريراً كي تنظر فيه في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٥.]

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمـــد بتصويـــت مسجـــل بأغلبيـــة ٥٢ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥١ – حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المحددة في ميثاق الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تسترشد بالقواعد والمعايير ذات الصلة الواردة في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تشير مع التقدير إلى بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ تشير إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وإذ تضع في اعتبارها توصيات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تشير إلى الأحكام المتصلة بهذا القرار والواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تذكِّر بأن الجمعية العامة قد أعلنت في قرارها ٥٩/١٧٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم الذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بهدف زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة والتعليم والصحة وحقوق الإنسان والبيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، وذلك من خلال تنفيذ برامج عملية المنحى ومشاريع محددة، وزيادة المساعدة التقنية وأنشطة وضع المعايير ذات الصلة،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أُحرز في الدورة الأخيرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإذ تشدد على أهمية مواصلة توجيه جميع الجهود من أجل التوصل، من

خلال حوار مفتوح وبناء، إلى إنجاز مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وتحث جميع الأطراف المعنية على عرض المشروع من أجل اعتماده في أقرب وقت ممكن،

وإذ ترحب بالمساهمات الهامة المقدمة حتى الآن من قبل المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين وبتقريره عن دورته الثالثة (E/2004/43-EC/C.19/2004/23)، وإذ تشير إلى أن الولاية المسندة إلى المحفل الدائم تتمثل في مناقشة قضايا السكان الأصليين في إطار ولاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها الولاية المسندة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وهي ولاية تتمثل في استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، مع إيلاء اهتمام خاص لتطور المعايير المتعلقة بحقوقهم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ما يعانيه السكان الأصليون في مناطق كثيرة من العالم من عدم استقرار في مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لديهم، ومن أوجه تفاوت في أوضاعهم مقارنة بسائر السكان، وإزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوقهم الإنسانية،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الماسة إلى الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتعزيزها وحمايتها بمزيد من الفعّالية،

وإذ يشجعها التزام المجتمع الدولي المتجدد واهتمامه المتزايد بضمان الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين وتمتعهم بهذه الحقوق والحريات على قدم المساواة، وإذ تلاحظ بصفة خاصة حالة الضعف التي يواجهها أولئك الذين يمكن أن يجدوا أنفسهم في حالات نزاع،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين (E/CN.4/2005/88 وAdd.1-4)، وبالزيارات الرسمية التي قام بها خلال السنة الأخيرة، وتشجع الحكومات على الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٢- **تشجع** المقرر الخاص على مواصلة النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وعلى إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأطفال والنساء من السكان الأصليين، وعلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس؛

٣- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن ينظر، لدى الاضطلاع بعمله، في ما أصدره المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من توصيات بشأن المسائل المتصلة بالولاية المسندة إليه وكذلك في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري وملاحظاتها واستنتاجاتها؛

٤- **تطلب أيضاً** إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى الاضطلاع بولايته وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان طلب وتلقي وتبادل المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان للسكان الأصليين، أينما حدثت، من الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة، والآليات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان وللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات السكان الأصليين، وأن يستجيب بفعالية لهذه المعلومات؛

٥- **تطلب كذلك** إلى المقرر الخاص أن يواصل العمل بشأن المواضيع المدرجة في تقاريره، وبخاصة تلك التي تؤثر في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والتي يمكن أن تسهم في إحراز تقدم في مناقشة القضايا الأساسية التي يشملها مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٦- **تحيط علماً** باعتزام المقرر الخاص تكريس تقريره المقبل لتناول مواضيع الإصلاح الدستوري والتشريعات وتنفيذ القوانين فيما يتعلق بحماية حقوق السكان الأصليين ومدى فعّالية تطبيقها؛

٧- **تحيط علماً أيضاً** بالاقتراح الذي طُرح أثناء الاجتماع المستأنف للدورة العاشرة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لعقد حلقة عمل بمشاركة ممثلي الدول، وخبراء من السكان الأصليين، وأكاديميين مشهود لهم دولياً، وخبراء مستقلين، وممثلي منظمات المجتمع المدني تستضيفها وتشارك في رعايتها حكومة المكسيك، لتناول القضايا المتصلة بمشروع الإعلان بغرض التقريب بين مواقف جميع الشركاء المعنيين، وتدعو المقرر الخاص إلى المشاركة في حلقة العمل هذه؛

٨- **تلاحظ مع التقدير** نتائج حلقة الخبراء الدراسية بشأن الشعوب الأصلية والتعليم (E/CN.4/2005/88/Add.4) التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمشاركة خبراء حكوميين وخبراء من السكان الأصليين وخبراء غير حكوميين وخبراء مستقلين، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة تطوير برنامج عمله المواضيعي، وتدعو جميع الدول إلى مراعاة توصياته لدى صياغة السياسات العامة بشأن هذا الموضوع؛

٩- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يبدأ بإعداد دراسة بشأن أفضل الممارسات المتبعة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقاريره العامة والقطرية، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين والدراسة النهائية في دورتها الثالثة والستين؛

١٠- **تطلب أيضاً** إلى المقرر الخاص أن يتصل بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فيما يتعلق بحماية السكان الأصليين من الإبادة الجماعية وأن يقوم، بالاشتراك مع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة الأخرى التي أنشأتها اللجنة، والهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بتيسير التشاور وتبادل المعلومات من أجل تمكين الجهات الفاعلة المعنية من اعتماد التدابير الوقائية الضرورية في الوقت المناسب؛

١١- **تدعو** المقرر الخاص إلى مواصلة الاضطلاع بمهمته بالتنسيق مع المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وإلى مراعاة توصياتهما المتصلة بولايته؛

١٢- **ترجو من** المفوضية السامية أن تيسر حضور المقرر الخاص الدورة السنوية الرابعة للمحفل الدائم المزمع عقدها في مقر الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٥؛

١٣- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كُلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يطلبه من معلومات، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

١٤- **تحيط علماً مع التقدير** باعتزام المفوضية السامية والاتحاد البرلماني الدولي القيام، باستخدام الموارد المالية المتاحة والتبرعات، بتنظيم حلقة دراسية بشأن الإصلاحات الدستورية، والتشريعات، وتنفيذ القوانين فيما يتعلق بحقوق السكان الأصليين ومدى فعالية تطبيقها، بمشاركة خبراء من السكان الأصليين وخبراء حكوميين وغير حكوميين، لمساعدة المقرر الخاص في دراسة الموضوع الرئيسي لتقريره السنوي الذي سيقدم إلى اللجنة في عام ٢٠٠٦؛

١٥- **تشجع** الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلون، والمؤسسات التي يهمها الأمر، والمنظمات غير الحكومية، وخاصة السكان الأصليين، على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أدائه مهام ولايته؛

١٦- **تشجع** مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات على أن يراعي على النحو الواجب قضايا السكان الأصليين في إعلان المبادئ وخطة العمل وفي جميع البرامج الأخرى ذات الصلة التي سيعتمدها مؤتمر القمة العالمي في مرحلته الثانية المزمع عقدها في تونس في عام ٢٠٠٥؛

١٧- **تحث** تلك الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩(١٩٨٩) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، أو التي لم تنضم إليها بعد، على أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

١٨- **تطلب** إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١٩- **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للمقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعّالية؛

٢٠- **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥٢ - حماية الشعوب الأصلية في أوقات الصراع

إن لجنة حقوق الإنسان:

١- **ترجو** الأمين العام:

(أ) أن يضمن أن يضع مستشاره الخاص المعني بمنع جريمة الإبادة الجماعية، المعين بموجب خطة العمل لمنع جريمة الإبادة الجماعية، في اعتباره الحاجة إلى حماية الشعوب الأصلية وأراضيها؛

(ب) أن يضمن، في الحالات التي توجد فيها قوات تعمل بولاية من الأمم المتحدة، أن تقوم هذه القوات بحماية الشعوب الأصلية المستضعفة وبحماية أراضيها والأشياء التي لا غنى عنها لبقائها؛

(ج) أن يضمن أن تشمل ولايات العمليات التي تأذن بها الأمم المتحدة التزاما بحماية السكان الأصليين وأراضيهم؛

٢- **تطلب** إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين القيام بما يلي:

(أ) أن يبقى على اتصال بالمستشار الخاص فيما يتعلق بحماية الشعوب الأصلية من جريمة الإبادة الجماعية؛

(ب) أن ينشئ آلية للاستجابة لحالات الطوارئ كجزء من ولايته.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/٥٣- أعمال اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٤/٦٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ والقرارات المشار إليها فيه، وكذلك إلى ولاية اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (التي كانت تدعى سابقا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) المحددة في القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112)، وإذ تعيد تأكيد مقرر اللجنة ٢٠٠٠/١٠٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير كذلك إلى النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى المقررات والممارسات الأخرى المتصلة به، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٩/١١٤ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي اعتمدت بموجبه مبادئ توجيهية تتعلق بتطبيق النظام الداخلي،

وإذ تضع في اعتبارها ورقة العمل النهائية عن أساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/2)،

وإذ تحيط علما بما يلي:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2005/2-E/CN.4/Sub.2/2004/48)؛

(ب) تقرير رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية (E/CN.4/2005/90)؛

١- **تؤكد من جديد** تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية بصفتها هيئة فرعية للجنة من مساهمة قيّمة في أعمال الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان منذ ثمانية وخمسين عاما؛

٢- **تنوه** بشكل خاص بما قدّمته اللجنة الفرعية وآلياتها المنشأة للنظر في مواضيع محددة من مساهمة هامة في إيجاد فهم أفضل لحقوق الإنسان من خلال دراسة القضايا الهامة، ووضع معايير دولية لحقوق الإنسان، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وكذلك بما قدمته الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من مساهمة قيمة في نجاح اللجنة الفرعية؛

٣- **تقرر** أن بإمكان اللجنة الفرعية أن تساعد لجنة حقوق الإنسان أفضل ما تكون المساعدة عن طريق تزويدها بما يلي:

(أ) دراسات لخبراء مستقلين وورقات عمل مفصلة يعدها أعضاء اللجنة الفرعية أو مناوبوهم، دون غيرهم، خلال فترة ولايتهم، رغم انتهاء الولايات الحالية؛

(ب) توصيات ترتكز إلى هذه الدراسات بعد بحثها بحثاً كاملاً؛

(ج) ما تطلبه اللجنة من دراسات وبحوث ومشورة خبراء، بما في ذلك ما تقدمه هيئات رصد المعاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من مقترحات تقرها اللجنة؛

٤- **ترحب** بما اتخذته اللجنة الفرعية من إجراءات في دورتها السادسة والخمسين استجابةً لتوصيات اللجنة المتعلقة بالشروع في إعداد ورقات عمل وإجراء دراسات جديدة؛

٥- **ترحب أيضاً** بالاهتمام الذي توليه اللجنة الفرعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباهتمامها المستمر بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- **ترحب كذلك** بتحسن أساليب عمل اللجنة الفرعية في دوراتها الأربع الأخيرة، حيث قامت بما يلي:

(أ) إصلاح جدول أعمالها وتحسينه وتبسيطه ليقتصر على سبعة بنود؛

(ب) عقد جلسة مشتركة مغلقة مع المكتب الموسع للدورة الستين للجنة؛

(ج) صياغة العديد من قراراتها في جلسات مغلقة بدلاً من محاولة القيام بذلك في جلسات علنية؛

٧- **تشـــير إلى** التقرير الذي قدمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب اللجنة الوارد في قرارها ٢٠٠٢/٦٦ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، عن الوسائل والسبل الممكنة لمعالجة القضايا الـــتي تـــثيرها اللجـــنة الفرعـــية ولتحســـين الإجـــراءات التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية (E/CN.4/2003/95)، وبالمناقشات التي واصل خلالها مكتب اللجنة دراسة تلك المقترحات، وتقرر مواصلة النظر في السبل والوسائل التي من شأنها أن تحسن، في أسرع وقت ممكن، الإجراءات الفورية التي تتخذها اللجنة بشأن مقترحات اللجنة الفرعية؛

٨- **تكرر وتؤكد من جديد:**

(أ) مقررها القاضي بألا تعتمد اللجنة الفرعية قرارات أو مقررات أو بيانات من الرئيس تتصل بأي بلد بعينه، وبأن تمتنع، لدى التفاوض على قرارات أو مقررات تتناول مواضيع معينة ولدى اعتمادها، عن إدراج إشارات إلى بلدان محددة؛

(ب) أن على اللجنة الفرعية أن تظل قادرة على مناقشة الحالات القطرية التي لا تعالج في إطار لجنة حقوق الإنسان، وكذلك مناقشة المسائل العاجلة التي تنطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في أي بلد، وأن تظهر مناقشاتها في المحاضر الموجزة لهذه المناقشات، وأن يستمر إرسال تلك المحاضر إلى اللجنة؛

(ج) أن على اللجنة الفرعية ألا تقوم بأي نشاط جديد دون موافقة اللجنة، باستثناء إعداد الدراسات والبحوث؛

(د) أن للجنة الفرعية دور "هيئة فكرية"، على نحو ما أكدته اللجنة في مقررها ٢٠٠٠/١٠٩، وبالتالي على اللجنة الفرعية ألا تخول نفسها مهام الرصد، مع إعادة التأكيد على مضمون الفقرة ٥٢ من مرفق مقررها ٢٠٠٠/١٠٩؛

٩- **توصي** بأن تواصل اللجنة الفرعية في دوراتها المقبلة الابتكارات الناجحة التي اتبعتها في دورتها الثالثة والخمسين، والتي تم تأكيدها في دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، وخاصة من خلال القيام بما يلي:

(أ) عقد جلسات مغلقة سنوية مع المكتب الموسع للدورة الحادية والستين والدورات اللاحقة للجنة، لتبادل الآراء بهدف تحسين التعاون بين الجهازين؛

(ب) الإبقاء على جدول أعمال مبسط؛

(ج) إجراء مناقشاتها بشأن قواعد عملها وإجراءاتها وجدول مواعيدها في جلسات مغلقة؛

(د) صياغة أكبر عدد ممكن من قراراتها في جلسات مغلقة بالنظر إلى ضيق الوقت المتاح؛

(هـ) استخدام نموذج "الأسئلة والأجوبة" وبعض مناقشات أفرقة الخبراء؛

١٠- **توصي أيضاً** بأن تواصل اللجنة الفرعية تحسين أساليب عملها باتباع ما يلي:

(أ) التركيز على دورها الرئيسي بوصفها هيئة استشارية للجنة، وعلى وجه التحديد عندما تطلب اللجنة مشورتها؛

(ب) إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات التي توصي بها اللجنة على وجه التحديد، أو للمقترحات التي تقدمها هيئات المعاهدات أو غيرها من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتي تؤكدها اللجنة، على أن تركز اهتمامها في الوقت نفسه على كيفية وموعد تحسين تطبيق المعايير الحالية؛

(ج) الالتزام التزاماً دقيقاً بأعلى مستويات الحياد والدراية الفنية، وتجنب الأفعال التي يمكن أن تزعزع الثقة في استقلالية أعضائها، وخاصة في الحالات التي قد ينشأ فيها تضارب في المصالح؛

(د) تيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية مشاركة تتسم بالكفاءة والفعالية؛

(هـ) أخذ ما يجريه المقررون الخاصون وأعضاء اللجنة الفرعية من دراسات وما يعدونه من ورقات عمل في الاعتبار الكامل قبل تقديمها إلى اللجنة؛

(و) اتخاذ المزيد من الخطوات لإتمام عملها خلال دورة من ثلاثة أسابيع، مع بذل جهود لتفادي جدولة اجتماعات الأفرقة العاملة والجلسات العامة في وقت واحد؛

(ز) تقديم مقترحات إلى اللجنة حول الطريقة التي تستطيع بها مساعدة اللجنة الفرعية، وبالعكس؛

(ح) التركيز بدقة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفقاً لولايتها؛

(ط) تحاشي الازدواجية بين عملها وأعمال الهيئات والآليات المختصة الأخرى؛

(ي) المراعاة التامة للآراء القانونية التي يوجهها إليها المستشار القانوني للأمم المتحدة؛

١١- **تطلب** إلى الدول، لدى ترشيح وانتخاب أعضاء اللجنة الفرعية ومناوبيهم:

(أ) أن تدرك الحرص الشديد على ضمان استقلالية هذه الهيئة واعتبارها كذلك، وأن تضمن في جملة أمور على أن يكون مرشحوها للعضوية في اللجنة الفرعية محايدين ومستقلين، وغير معرضين لتضارب المصالح؛ وعلى الدول المرشحة لهم، في حالة انتخابهم، ألا تسعى إلى التأثير في عملهم بغير وجه حق؛

(ب) ألا تغيب عن بالها ضرورة العمل على ضمان العالمية والتمثيل المتوازن، ومزايا الاستمرارية، وأهمية التجديد؛

(ج) أن تختار أعضاء يُشهد لهم بالخبرة في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تقدم الترشيحات، إن أمكن، قبل بداية الدورة التي سينتخبون فيها بشهرين على الأقل كي يتسنى لأعضاء اللجنة أن يقيّموا مؤهلات المرشحين واستقلاليتهم تقييماً دقيقاً؛

(هـ) الامتناع عن السعي إلى التأثير بغير وجه حق في الأشخاص الذين هم فعلا أعضاء في اللجنة أو أعضاء مناوبون؛

١٢- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تحرص على عرض جميع مبادرات اللجنة الفرعية التي تترتب عليها آثار مالية في ميزانية الأمم المتحدة، ومنها التبرعات، على اللجنة لكي تنظر فيها؛

١٣- **تطلب أيضا** إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً شاملا عن الميزانية الإدارية والبرنامجية للجنة الفرعية، فضلا عن التوصيات التي قد تقدمها لتعزيز وتحسين ميزانية اللجنة الفرعية على صعيد التخطيط والإدارة؛

١٤- **تدعو** الأمين العام إلى أن يقدم الدعم للجنة الفرعية بطرق شتى منها توفير الوثائق في الوقت الملائم قبل كل دورة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، ومساعدة اللجنة الفرعية فيما يتعلق بطلباتها الحصول على المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتكرر أن هذه الطلبات، شأنها شأن جميع طلبات اتخاذ تدابير ملموسة، يجب أن تقرها اللجنة أولاً؛

١٥- **توصي** بأن يحضر رئيس اللجنة الفرعية أو ممثله اجتماع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة واجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بغية تيسير التنسيق بين اللجنة الفرعية وسائر الهيئات والإجراءات المعنية في الأمم المتحدة، وفقاً لولاية كل منها؛

١٦- **تدعو** رئيس الدورة الحادية والستين للجنة إلى التحدث أمام اللجنة الفرعية في الجلسة الافتتاحية لدورتها السابعة والخمسين، وإلى إعلامها بهذا القرار وبالمناقشة التي دارت حول هذا الموضوع في الدورة الحادية والستين للجنة في إطار البند ١٦ من جدول أعمالها؛

١٧- **تدعو** رئيس الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية إلى تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن تقييماً لسير التحسينات الأخيرة لفعالية اللجنة الفرعية وآلياتها في الممارسة العملية؛

١٨- **تقرر** النظر في مسألة عمل اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والستين في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السادس عشر.]

٢٠٠٥/٥٤- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تطوير العلاقات الودية بين الدول استناداً إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير؛ واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلاً عن

تحقـــيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى اعتماد الجمعية العامة لإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وإلى قرارها هي ٦٣/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشـــير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن سنة الأمم المـــتحدة للحوار بين الحضارات، وإلى إعلان البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٦/٥٦ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ تشـــير كذلك إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصري والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإلى المؤتمرات الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان ودورها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تؤكـــد من جديد التزامها بتشجيع التعاون الدولي، على النحو المبيَّن في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما في الفقـــرة ٣ مـــن المادة ١، وفي الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنســـان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23)، لتعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقاً كاملاً، بما في ذلك تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان على نحو فعال،

وإذ تؤكد أن التسامح واحترام التنوع وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نطاق العالم هي أمور يدعم بعضها بعضاً، وإذ تسلم بأن التسامح واحترام التنوع يؤديان فعلياً، في جملة أمور، إلى تعزيز مكافحة جميع أنواع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب وإلى تمكين المرأة، ويستمدان الدعم من ذلك،

وإذ تؤكـــد من جديد أن الحوار فيما بين وضمن الأديان والثقافات والحضارات، بما في ذلك الحوار في ميدان حقوق الإنسان، يمكن أن ييسر تشجيع ثقافة التسامح واحترام التنوع وأن يسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيِّمة التي يمكن أن يوفرها الحوار بين الحضارات في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وفهمها،

وإذ تشـــدد عـــلى ضـــرورة الاسترشـــاد في تعزيـــز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بمبادئ الحياد والموضوعية واللاانتقائية، بروح من الحوار والتعاون الدوليين البناءين،

وإذ تؤكـــد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تُعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد أهمية تعزيز التعاون الدولي ومشاركة جميع الدول على قدم المساواة في تعزيز وتشجيع احـــترام حقوق الإنسان وفي التصدي لتحديات حقوق الإنسان من خلال تعزيز الآليات الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن الاعتبارات السياسية ينبغي ألا تقوض الأداء السليم لعمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان والوفاء الفعال بولاياتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن اتباع نهج غير منحاز ومنصف إزاء قضايا حقوق الإنسان يسهم في تشجيع التعاون الدولي وفي تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها بصورة فعالة،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأنه ينبغي من ثمّ تناولها على قدم المساواة في سياق التعاون الدولي،

١- **تؤكد من جديد** أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن مسؤوليات جميع الدول الأعضاء العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي؛

٢- **تـــرى** أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقاً للمقاصد والمبادئ المبيَّنة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الـــدولي، من شأنه أن يسهم إسهاماً فعالاً وعملياً في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة؛

٣- **تؤكد من جديد** أن الأنشطة المتعلقة بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً ينبغي أن تسترشد بمبادئ العالمية واللاانتقائية والحياد والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد الميثاق ومبادئه، وينبغي ألا تُستخدم لتحقيق غايات سياسية؛

٤- **تســـلِّم** بأن على الدول، بالإضافة إلى مسؤوليات كل منها إزاء مجتمعها، مسؤولية جماعية عن مساندة مبادئ الكرامة الإنسانية والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي؛

٥- **تحث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إنشاء نظام دولي يقوم على أساس الشمول والعدل والمســـاواة والإنصـــاف والكرامة الإنسانية والتفاهم المتبادل وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، ونبذ كافة مذاهب الإقصاء القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦- **تطلب** إلى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بـــناء ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

٧- **تدعو** الدول وآليات وإجراءات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات ذات الصلة، الإقليمـــية والمـــتعددة الأطـــراف، إلى مواصلة إيلاء العناية لأهمية التعاون والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٥٥- حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تجري وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ تذكّر بأن الدول تعهدت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ تؤكد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تستوجب القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، كتكملة لجهود البلدان النامية، أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع تنميتها الشاملة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على الإعمال التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية،

واقتناعاً منها بإمكانية النهوض بالتنمية الاجتماعية عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول ذات النُظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المختلفة،

وإذ تؤكد من جديد أن اتساع الفجوة بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية أمر غير مقبول ولا يجوز أن يستمر وأنه يعوق إعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي ويزيد من حتمية قيام كل بلد ببذل قصارى جهده لسد هذه الفجوة وفق قدراته،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم وصول الفوائد الضخمة الناجمة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد، وإزاء تزايد استبعاد عدة بلدان، لا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، من فوائد تلك العملية،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء هول الكوارث الطبيعية، والأوبئة والآفات الزراعية عدداً وحجماً وإزاء أثرها المتزايد في السنين الأخيرة، مما يؤدي إلى خسائر كبيرة في الأرواح وإلى آثار اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة في الأجل الطويل على المجتمعات الهشة في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية؛

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تذكر بالعهد الذي قطعته البلدان الصناعية على نفسها بأن تخصص للمساعدة الإنمائية الرسمية نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي،

وإذ تدرك الحاجة إلى موارد جديدة وإضافية لتمويل برامج التنمية في البلدان النامية،

وقد عزمت على اتخاذ خطوات جديدة لزيادة التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان وذلك عن طريق زيادة جهود التعاون والتضامن الدوليين ومواصلتها،

وإذ ترحب بما أعرب عنه المجتمع الدولي من تضامن وإنسانية إزاء ضحايا وحكومات تلك الدول التي تكبدت خسائر فادحة في الأرواح وأضرارا اجتماعية اقتصادية وبيئية كبيرة جرّاء كارثة تسونامي غير المسبوقة التي ضربت منطقتي المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد ضرورة إقامة صلات جديدة ومنصفة وشاملة من الشراكة والتضامن بين الأجيال وتعزيز تضامن الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ تدرك أن العناية التي أُوليت لأهمية التضامن الدولي، بوصفه عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية الرامية إلى إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، لم تكن كافية،

وتصميماً منها على العمل على أن تعي الأجيال الحاضرة وعياً كاملاً مسؤوليتها تجاه الأجيال المقبلة، وعلى أن يتاح للأجيال الحاضرة والمقبلة عالم أفضل،

١- **تؤكد من جديد** الترابط بين مفاهيم الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- **ترحب** بما ورد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في قمة الألفية من اعتراف بالقيمة الأساسية للتضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أن التحديات العالمية يجب أن تواجه على نحو يكفل توزيع التكاليف والأعباء بصورة عادلة، وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من حق الذين يعانون، أو أقل الناس حظوة، أن يحصلوا على العون من أكثرهم حظوة؛

٣- **تعرب عن عزمها** على الإسهام في حل المشاكل العالمية القائمة عن طريق زيادة التعاون الدولي بهدف تهيئة الظروف التي تكفل إمكانية عدم المساس باحتياجات ومصالح الأجيال المقبلة بسبب أعباء الماضي، وعلى أن ترث الأجيال المقبلة عالماً أفضل؛

٤- **تحث** المجتمع الدولي على النظر، على وجه الاستعجال، في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ومن أجل تهيئة الأوضاع التي تتيح إعمال حقوق الإنسان إعمالاً كاملاً؛

٥- **تسلّم** بأن ما يسمى "حقوق الجيل الثالث" المرتبطة بشكل وثيق بالقيمة الأساسية للتضامن يحتاج إلى مزيد من التطوير التدريجي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتتسنى الاستجابة للتحديات المتزايدة المتعلقة بالتعاون الدولي في هذا المضمار؛

٦- **تقرر**، مراعاةً منها للحاجة الملحة إلى مواصلة وضع مبادئ توجيهية، ومقاييس، ومعايير ومبادئ بهدف تعزيز وحماية الحقوق المرتبطة ارتباطا وثيقا بالقيمة الأساسية للتضامن، أن تعين خبيراً مستقلا يعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات؛

٧- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يدرس هذه المسألة ويعد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في التضامن الدولي؛

٨- **تطلب أيضا** إلى الخبير المستقل أن يراعي نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الكبرى التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وأن يلتمس لدى اضطلاعه بولايته، آراء ومساهمات الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

٩- **تطلب كذلك** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في الاضطلاع بولايته؛

١٠- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، مشروع المقرر ١٦.]

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٧ صوتاً مقابل ١٥ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٥٦- تعزيز السلم كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بخصوص هذه المسألة،

وإذ تشـــير أيضاً إلى قراري اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ المعنونين "السلم والأمن الدوليان بوصفهما شرطاً أساسياً للتمتع بحقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة"،

وإذ تشـــير إلى قرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ المعنون "إعلان بشأن حق الشعوب في السلم"، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وقد عقدت العزم على تعزيز الاحترام الصارم للمقاصد والمبادئ الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضـــع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين،

وإذ تؤكـــد، وفقـــاً لمقاصـــد ومبادئ الأمم المتحدة، دعمها الكامل والنشط للأمم المتحدة وللنهوض بدورها وفعاليـــتها في تعزيز السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي، وفي التشجيع على إيجاد حلول للمشاكل الدولية، وتطوير العلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ تؤكـــد من جديد التزام جميع الدول بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين والعدل للخطر،

وإذ تؤكـــد هدفهـــا المتمثل في تحسين العلاقات بين جميع الدول والمساهمة في إيجاد الظروف التي تستطيع فيها شعوبها العيش في سلم حقيقي ودائم، بدون أي تهديد لأمنها أو محاولة تهديده،

وإذ تؤكـــد من جديد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تؤكـــد مـــن جديـــد أيضاً التزامها بالسلام والأمن والعدل وبمواصلة تطوير العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تـــرفض استخدام العنف سعياً إلى تحقيق أهداف سياسية، وتؤكد أن الحلول السياسية السلمية هي وحدها التي يمكن أن تضمن مستقبلاً مستقراً وديمقراطياً لجميع شعوب العالم،

وإذ تعيد تأكيد أهمية ضمان احترام مبادئ سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي وعدم التدخل في مسائل تقع أساساً ضمن الولاية المحلية لأي دولة من الدول، وفقاً للميثاق والقانون الدولي،

وإذ تعـــيد أيضـــاً التأكـــيد بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، وأن لها بمقتضى هذا الحق حرية تقرير وضعها السياسي وحرية السعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي،

وإذ تؤكـــد مـــن جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن السلام والتنمية عنصران يعزز أحدهما الآخر، بما في ذلك في مجال منع النزاعات المسلحة،

وإذ تؤكد أن حقوق الإنسان تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في السلام وفي بيئة صحية وفي التنمية، وأن التنمية هي في الواقع إعمال هذه الحقوق،

وإذ تؤكد أن إخضاع الشعوب للأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكاراً لحقوق أساسية ويتعارض مع الميثاق ويعيق تعزيز السلم والتعاون العالميين،

وإذ تذكّر بأن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن في ظله الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

واقتناعاً منها بهدف إيجاد ظروف الاستقرار والرفاه اللازمة لإقامة علاقات سلمية وودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الحياة دون حرب هي الشرط الدولي الأساسي للرفاه المادي للبلدان ولتنميتها وتقدمها وللإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنادي بها الأمم المتحدة،

واقتناعاً منها كذلك بأن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يساهم في إيجاد بيئة سلام واستقرار دولية،

١- **تشدد** على أن السلم شرط أساسي لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع؛

٢- **تشدد أيضا** على أن السد المنيع الفاصل بين الأغنياء والفقراء في المجتمع الإنساني والهوة الآخذة في الاتساع الفاصلة بين العالم المتقدم والعالم النامي تشكلان خطرا جسيما يهدد العالم في ازدهاره وأمنه واستقراره؛

٣- **تعلن رسمياً** أن لشعوب عالمنا حق مقدس في السلام؛

٤- **تعلن رسميا أيضاً** أن المحافظة على السلم وتعزيزه يشكلان التزاماً أساسياً لكل دولة؛

٥- **تؤكد** أن المحافظة على السلم وتعزيزه يتطلبان من الدول أن توجه سياساتها نحو القضاء على أخطار الحرب، وخاصة أخطار الحرب النووية، ونبذ استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية على أساس ميثاق الأمم المتحدة؛

٦- **تشدد** على أنه ينبغي لجميع الدول أن تشجع على إحلال السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وتعزيزهما، وأن تقيم نظاما دوليا يستند إلى احترام المبادئ الواردة في الميثاق وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية وحق الشعوب في تقرير المصير؛

٧- **تحثّ** جميع الدول على احترام وتطبيق مبادئ ومقاصد الميثاق في علاقاتها بجميع الدول الأخرى بغض النظر عن نظمها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلاً عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى التنمية الاقتصادية فيها؛

٨- **تؤكـــد مـــن جديد** واجب جميع الدول، وفقا لمبادئ الميثاق، في اللجوء إلى السبل السلمية لتسوية أي مـــنازعات تكون طرفا فيها والتي من شأن استمرارها أن يهدد صون السلام والأمن الدوليين، وتشجع الدول على تسوية منازعاتها بأسرع ما يمكن، بوصف ذلك شرطا أساسياً لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان لكل فرد ولجميع الشعوب؛

٩- **تطلـــب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجري حواراً بناء ومشاورات مع الدول الأعضـــاء، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الطريقة التي تمكّن لجنة حقوق الإنسان من العمل عـــلى إقامـــة بيئة دولية مؤاتية للإعمال الكامل لحق الشعوب في السلام، وتشجع المنظمات غير الحكومية على المساهمة بنشاط في هذا المسعى؛

١٠- **تدعـــو** الـــدول وآليات وإجراءات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة المعنية إلى مواصلة إيلاء الاهتمام الواجب لدور التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان؛

١١- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٥٧- تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة بشأن هذه المسألة عن الجمعية العامة واللجنة،

وإذ تعـــيد تأكـــيد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها وفقا لميثاق الأمم المتحدة وسائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ تؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان ينبغي أن يظل متمشياً تماما مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، المبينة في المادتيـــن ١ و٢ من الميثاق، وأن يتم بشروط منها الاحترام التام للسيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع أساسا ضمن الولاية القضائية الداخلية لكل دولة،

وإذ تشير إلى ديباجة الميثاق، ولا سيما ما تضمنته من تصميم على إعادة تأكيد الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وكذلك بين الأمم كبيرها وصغيرها،

وإذ تعيد تأكيد حق الجميع في نظام اجتماعي ودولي يكفل الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تعـــيد أيضاً تأكيد ما ورد في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظـــروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وتعزيـــز الـــتقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأجهزة الدولية في النهوض بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها،

وإذ تشـــدد على وجوب أن تتقاسم دول العالم المسؤولية عن إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد العـــالمي، والتصـــدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، والاضطلاع بهذه المسؤولية على أساس تعدد الأطراف، وعلى وجوب قيام الأمم المتحدة بالدور المركزي في هذا الصدد بوصفها المنظمة الأكثر عالمية والأكثر تمثيلاً في العالم،

وإذ تؤكـــد أن التنفيذ الفعلي لنتائج مؤتمر قمة الألفية وغيره من مؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية التي عقدتها الأمـــم المتحدة يتطلب إرادة سياسية لتنفيذ الالتزامات التي قطعتها الدول على نفسها، وخاصة عن طريق توفير الوسائل اللازمة لتنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها التغيرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى نظام دولي قـــائم عـــلى المـــبادئ المجسدة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع واحترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام والديمقراطية والعدالة والمساواة وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي والتعددية والتنمية وتحسين مستويات المعيشة والتضامن،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها أيضـــا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن جميع الناس يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع،

وإذ تؤكد من جديد أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أمور مترابطة ومتآزرة، وأن الديمقراطـــية تقـــوم عـــلى إرادة الشعب المعرب عنها بحرية لتقرير نظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركته التامة في جميع جوانب حياته،

وإذ تشدد على أن الديمقراطية ليست مفهوما سياسيا فحسب، وإنما لها أيضا أبعاد اقتصادية واجتماعية،

وإذ تســـلم بأن الديمقراطية واحترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية واتسام الحكم والإدارة في جمـــيع قطاعات المجتمع بالشفافية والمساءلة، ومشاركة المجتمع المدني مشاركة فعالة هي جزء أساسي من الدعائم اللازمة لتحقيق تنمية اجتماعية مستدامة محورها الناس،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن بدون الإسراع في التقدم نحو إتاحة التعليم للجميع، لن تتحقق أهداف الحد من الفقر المتفق عليها وطنيا ودولياً وستزداد الفوارق بين البلدان وداخل المجتمعات،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع على تحقيق تعاون دولي فعال وعلاقات اقتصادية منصفة، وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإذ تؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ تذكر بتعهد البلدان الصناعية بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية الحكم السديد على الصعيد الدولي من خلال ترسيخ الديمقراطية والشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية الدولية في جميع المحافل وعلى كافة الصُعُد بمشاركة جميع البلدان مشاركة كاملة وفعلية،

وإذ تلاحظ بقلق أن مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب يمكن أن تتفاقم بفعل عوامل منها التوزيع غير العادل للثروة، وبفعل التهميش والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن المجتمع الدولي ملزم بأن يكفل تحول العولمة إلى قوة إيجابية لكافة شعوب العالم، وأن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماما إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق، بما في ذلك اتخاذ سياسات وتدابير على الصعيد الدولي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى جعل العولمة شاملة ومنصفة تماما يجب أن تتضمن سياسات وتدابير، على الصعيد العالمي، تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتوضع وتنفذ بمشاركتها الفعلية،

وقد أصغت إلى شعوب العالم واعترفت بتطلعاتها إلى العدالة وتكافؤ الفرص للجميع، والتمتع بما لها من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي العيش في سلام وحرية، وفي المشاركة على قدم المساواة ودون تمييز في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية،

وتصميماً منها على أن تتخذ كل ما في وسعها من تدابير كي تضمن قيام نظام دولي ديمقراطي وعادل،

١- **تؤكد** أن لكل شخص وشعب الحق في نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

٢- **تؤكد أيضاً** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يشجع إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالا كاملا؛

٣- **تناشد** جميع الدول الأعضاء الوفاء بما أبدته في ديربان، جنوب أفريقيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من التزام بزيادة فوائد العولمة إلى أقصى حد، عن طريق القيام بجملة أمور منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي لزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والاتصالات العالمية عن طريق استخدام التكنولوجيات الجديدة، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات عن طريق صون وتعزيز التنوع الثقافي، وتكرر أن العولمة لن تكون شاملة ومنصفة تماماً إلا ببذل جهود دائبة وواسعة النطاق في سبيل تهيئة مستقبل واحد يقوم على إنسانيتنا المشتركة بكل ما فيها من تنوع؛

٤- **تؤكد** أن النظام الدولي الديمقراطي والعادل يتطلب أمورا شتى منها إعمال ما يلي:

(أ) حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛

(ج) حق كل شخص وجميع الشعوب في التنمية، كحق عالمي غير قابل للتصرف وكجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية؛

(د) حق جميع الشعوب في السلام؛

(هـ) الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار والترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛

(و) التضامن الدولي، بوصفه قيمة أساسية تمكن من مواجهة التحديات العالمية بطريقة يتم فيها توزيع التكاليف والأعباء توزيعًا منصفًا وفقا للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة الاجتماعية، بحيث يكفَل لمن يعانون أو لأقل الفئات حظوة الحصول على مساعدة من أكثر الفئات حظوة؛

(ز) تعزيز وتوطيد مؤسسات دولية تتسم بالشفافية والديمقراطية والعدالة والمساءلة في جميع مجالات التعاون، ولا سيما من خلال تنفيذ مبادئ المشاركة التامة والمتساوية في آليات صنع القرار الخاصة بكل منها؛

(ح) الحق في مشاركة الجميع على قدم المساواة ودون أي تمييز في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛

(ط) مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛

(ي) الترويج لنظام دولي للمعلومات والاتصالات يتسم بالحرية والعدالة والفعالية والتوازن ويقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في التدفق الدولي للمعلومات، وخاصة تصحيح التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛

(ك) تشجيع إقامة مجتمع معلومات عالمي شامل يُوجَّه نحو سد الفجوة الرقمية، وتعزيز الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتهيئة الفرص في مجال التكنولوجيا الرقمية، والاستفادة من الإمكانات التي تتيحها هذه التكنولوجيات الجديدة؛

(ل) احترام تنوع الثقافات والحقوق الثقافية للجميع، وهو أمر يعزز التعددية الثقافية، والحوار بين الحضارات، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالميا والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويُنمِّي علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛

(م) حق كل شخص وكل الشعوب في التمتع ببيئة صحية؛

(ن) تعزيز الاستفادة بشكل منصف من التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛

(س) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك تمشيا مع الحق العام في الوصول إلى الثقافة؛

٥- **تشـــدد** على أهمية الحفاظ على الطابع الثري والمتنوع لمجتمع الأمم والشعوب الدولي، فضلا عن احترام الخصـــائص الوطنـــية والإقليمـــية وشـــتّى الخلفـــيات التاريخـــية والثقافية والدينية، في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

٦- **تشـــدد أيضا** على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من الاهتمام، وتؤكد من جديد أنه في حين يجب أن تؤخذ في الاعتبار أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتّى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٧- **تحـــث** جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إقامة نظام دولي أساسه الاندماج والعدل والسلام والمســـاواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨- **تناشد** جميع الحكومات أن تضاعف جهودها الرامية إلى القضاء على الأمية وتوجيه التعليم نحو التطوير الكامل لشخصية الإنسان وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٩- **تعـــرب** عـــن رفضـــها للانفرادية وتؤكد التزامها بتعددية الأطراف والحلول المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، باعتبار ذلك الطريقة المعقولة الوحيدة لمعالجة المشاكل الدولية؛

١٠- **تشير** إلى ما أعلنته الجمعية العامة من تصميم على السعي الحثيث إلى إنشاء نظام اقتصادي دولي مرتكز عـــلى الإنصـــاف والمســـاواة في السيادة والترابط ووحدة المصلحة والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصـــادية والاجتماعـــية، ويكون كفيلا بتصحيح التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الثغرة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وكفالة تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد وضمان السلام والعدالة للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

١١- **تؤكـــد مـــن جديـــد** أن على المجتمع الدولي استنباط السبل والوسائل الكفيلة بإزالة العقبات الراهنة ومواجهـــة الـــتحديات التي تعترض سبيل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحيلولة دون استمرار ما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم؛

١٢- **تحـــث** الـــدول عـــلى مواصلة جهودها، من خلال زيادة التعاون الدولي، لإقامة نظام دولي ديمقراطي وعادل؛

١٣- **تطلـــب** إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان، وآليات اللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان القيام، في إطار ولاية كلّ منها، بإيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه؛

١٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يوجه نظر الدول الأعضاء، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وأقسامها، والمنظمات الحكومية الدولية، ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، والمنظمات غير الحكومية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٥ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٥٨- تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٦٢ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد أن الأنشطة الرامية إلى تحسين معرفة الجمهور في ميدان حقوق الإنسان لازمة للوفاء بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن برامج التدريس والتربية والإعلام، الموضوعة بعناية، تعتبر جوهرية لتحقيق الاحترام الدائم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٩٢٦(د-١٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، الذي أنشأت الجمعية بموجبه برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان بغية تقديم الدعم في مجالات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي أطلقت به الجمعية الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان، وإلى غيره من قرارات الجمعية وقرارات اللجنة نفسها حول هذا الموضوع،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١١٣/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة، والمقرر أن يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات،

وإذ تضع في اعتبارها أن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً لولايتها التي حددها قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، مسؤولة عن جملة أمور منها تقديم الخدمات الاستشارية والتعاون التقني بناء على طلب الدول، فضلاً عن تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بالأثر الهام لمبادرات الأمم المتحدة على الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما تلك التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبخاصة مكاتبها الميدانية، وإدارة شؤون الإعلام التابعة

للأمانة العامة، وإذ تسلم أيضا بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به في هذا الصدد الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتزايد الجهود التي تضطلع بها المفوضية السامية من أجل نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال موقعها على شبكة الإنترنت*، ومنشوراتها وبرامجها للعلاقات الخارجية، وإذ ترحب أيضاً بجهود إدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بتوفير معلومات عن حقوق الإنسان يمكن الحصول عليها بواسطة الحاسوب،

وإذ تلاحظ الدور القيِّم الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا المسعى،

١- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن تطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك الحملة الإعلامية العالمية بشأن حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/92)؛

٢- **تحيط علما مع التقدير أيضاً** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ قرار لجنة حقوق الإنسان ٧١/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، بما في ذلك الإعلان عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/98)؛

٣- **تشجع** المفوضية السامية على أن تقوم، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، ومن خلال برنامجها للخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، هي وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، بإعداد أدلة تدريب تستهدف أوساط المهنيين، فضلاً عن برامج وكتيبات تدريب لموظفي حقوق الإنسان في الميدان وموظفي الرصد الميداني في مجال حقوق الإنسان، وأن تواصل تقديم الدعم لجهات منها القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع إيلاء عناية خاصة لحقوق الإنسان للمرأة؛

٤- **تحث** إدارة شؤون الإعلام، بالتعاون مع المفوضية السامية، على الاستمرار، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، في استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام استخداماً كاملاً وفعالاً، بما فيها مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للإعلام، وكيانات الأمم المتحدة الموجودة في الميدان، وخاصة المفوضية السامية، لغرض نشر المواد الإعلامية والمراجع الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في مجالات النشاط المحددة لكل منها، باللغات الرسمية للأمم المتحدة وغيرها من اللغات الوطنية والمحلية المناسبة؛

٥- **تشدد** على أهمية وضع استراتيجية دولية فعالة وشاملة لزيادة الوعي العام بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام، ولا سيما تحسين الاستراتيجيات الإعلامية الفعالة؛

٦- **ترحب** بإعلان المبادئ وخطة العمل اللذين اعتمدا في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات بهدف تحسين الترويج لأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛

---

* http://www.ohchr.org.

٧- **تطلب** إلى الحكومات، بحسب ظروفها الوطنية، أن تمنح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والمواد والأدلة التدريبية بشأن حقوق الإنسان، بلغاتها الوطنية والمحلية المناسبة، فضلاً عن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن توفر التدريب والتثقيف والمعلومات بهذه اللغات بشأن الطرق العملية التي يمكن بها استخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لهذه الصكوك؛

٨- **تدعو** جميع الحكومات إلى النظر في المشروع المنقح لخطة عمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، بغية التعجيل باعتماد الجمعية العامة لـــه، ثم نشره وتنفـــيذه عـــبر وســـائل منها الأنشطة الإعلامية، وذلك بالتشاور مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات غير الحكومـــية المختصة، وكذلك بمساعدة أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى؛

٩- **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية السامية على شبكة الإنترنت*، لا سيما فيما يتعلق بنشر المواد والأدوات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة التشجيع، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، على توسيع نطاق الأنشطة الإعلامية التي تضطلع بها المفوضية السامية؛

١٠- **تشـــجع أيضـــاً** الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية عـــلى استكشـــاف ما يمكن أن يقدمه جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالـــية ووسائط الإعلام، من دعم ومساهمة في الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتماس تعاون هذه الجهات في وضع استراتيجيات التثقيف والإعلام في هذا المجال؛

١١- **تطلـــب** إلى الأمـــين العام توفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة كي يتسنى للمفوضية السامية وإدارة شؤون الإعلام تنفيذ برامجهما تنفيذاً كاملاً؛

١٢- **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود إجمالي الموارد المتاحة لدى الأمم المتحدة، إلى اللجنة في دورتهـــا الثالثة والستين تقريراً عن الأنشطة الإعلامية في مجال حقوق الإنسان، يشمل الأنشطة التي تضطلع بها الكيانات الميدانية المختصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما أنشطة المفوضية السامية؛

١٣- **تقـــرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، عند تناولها مسألة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٥٩- مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، واقتناعاً منها بأن إلغاء عقوبة الإعدام ضروري لحماية هذا الحق، وإذ تشير إلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تحيط علماً بأن البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على عدم إعدام أي شخص داخل نطاق الولاية القضائية لدولة طرف وعلى اتخاذ كل دولة طرف لجميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية،

وإذ تشير إلى دخول البروتوكول رقم ١٣ لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بشأن إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ ترحب باستبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خُوِّلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية سلطة فرضها،

وإذ ترحب أيضاً بقيام بعض الدول بإلغاء عقوبة الإعدام منذ الدورة الأخيرة للجنة، وبالمقررات التي اتخذتها دول أخرى لتقييد تنفيذ عقوبة الإعدام بوسائل منها عدم تنفيذها بحق فئات معينة من الأشخاص أو الجرائم،

وإذ تثني على الدول التي انضمت مؤخرا إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ ترحب بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تعيد تأكيد الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبيَّنة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس ١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على مَن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

وإذ تعرب عن قلقها البالغ لما حدث مؤخراً في عدة بلدان من تعليق للعمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام،

وإذ تلاحظ اهتمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالقضايا المتعلقة بمسألة عقوبة الإعدام،

وإذ ترحِّب بالجهود التي تبذلها شتى قطاعات المجتمع المدني على المستويين الوطني والدولي لتحقيق إلغاء عقوبة الإعدام،

١- **تعرب عن قلقها** إزاء التنفيذ المتواصل لعقوبة الإعدام في جميع أرجاء العالم، ويثير جزعها بشكل خاص تطبيق هذه العقوبة بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية وأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية حقوق الطفل، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الإنسان لمن يواجهون عقوبة الإعدام؛

٢- **تدين** التطبيق المستمر لعقوبة الإعدام على أساس أي تشريعات أو سياسات أو ممارسات تمييزية؛

٣- **تدين أيضاً** الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استناداً إلى تشريعات أو سياسات أو ممارسات تميز على أساس نوع الجنس، والتنفيذ غير المتناسب لعقوبة الإعدام ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٤- **ترحِّب** بالتقرير الخمسي السابع للأمين العام عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام (E/2005/3)، المقدم وفقاً لقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥(د-٥٤) المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٧٣، و١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومقرر المجلس ٢٤٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ٢٠٠٤، والذي يخلص إلى أن هناك اتجاهاً مشجعاً نحو إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد تنفيذها في معظم البلدان، ولكن لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به في مجال تنفيذ الضمانات سالفة الذكر في البلدان التي تُبقي على هذه العقوبة،

٥- **تطلب** إلى جميع الدول التي لا تزال تُبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تلغي عقوبة الإعدام تماماً وأن تُعلن وقفَ تنفيذها ريثما يتم إلغاؤها؛

(ب) أن تحدّ تدريجياً من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام أو، على الأقل، ألا تُوسّع نطاق تطبيقها بحيث تشمل جرائم لا تنطبق عليها حالياً؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وبأية حالة إعدام يتَقرّر تنفيذها؛

(د) أن تقدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن تنفيذ عقوبة الإعدام ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام؛

٦- **تطلب** إلى جميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعدُ إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه بعدُ، أن تنظر في القيام بذلك؛

٧- **تحث** جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) ألا تفرض هذه العقوبة عن جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

(ب) أن تستثني الحوامل والمرضعات من عقوبة الإعدام؛

(ج) ألا تفـــرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الإعاقة العقلية أو الذهنية وألا تقوم بإعدامه؛

(د) ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقاباً على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة، وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(هـ) أن تكفـــل أن تكـــون كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو هيئات قضـــائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقةً للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(و) أن تكفل أيضاً ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة التي تُفضي إلى المـــوت أو التي تترتب عليها عواقب بالغة الخطورة ، وألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة كالجرائم المالية، أو على الممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان، والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين كعقوبة ملزِمة؛

(ز) ألا تســـحب و/أو تســـجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموماً في هذا المجال؛

(ح) أن تـــراعي الضـــمانات الكفـــيلة بحمايـــة حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالاً تاماً لالـــتزاماتها الدولـــية، ولا ســـيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وخاصةً الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني، كما هو منصوص عليه في سوابق محكمة العدل الدولية ومؤكد في الأحكام التي صدرت في هذا الشأن مؤخراً؛

(ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علـــناً أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل الوقف الفوري لأي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجْم؛

(ي) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقاً بصدد حالته؛

٨- **تطلـــب** إلى الـــدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام وإن كان منصوصاً عليها في تشريعاتها أن تلغي هذه العقوبة؛

٩- **تطلب** إلى الدول التي قامت مؤخراً بتعليق، أو بإعلان تعليق، العمل بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، سواء بحكم الواقع أو بحكم القانون، أن تلتزم من جديد بوقف تنفيذ هذه العقوبة؛

١٠- **تطلـــب** إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد ضمانات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ، وتهيب بالدول أن تقدم هذه الضمانات الفعلية إن طُلب إليها ذلك وأن تحترمها؛

١١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ملحقاً سنوياً لتقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة وعلى أشخاص يعانون من إعاقة عقلية أو ذهنية؛

١٢- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٧ صوتا، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٠- حقوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٣/٧١ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وإلى مقررها ٢٠٠٤/١١٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإلى الأحكام ذات الصلة من العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى ما اضطلعت به اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من عمل دؤوب وما أعدته من تقارير وما اعتمدته من قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام ١٩٧٢ (إعلان استكهولم) (A/CONF.48/14/Rev.1)، وإلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية (A/CONF.151/26/Rev.1)، المجلد الأول والتصويب الأول ، القرار ١، المرفق الأول)، وجدول أعمال القرن ٢١ (المرجع نفسه، المرفق الثاني) اللذين اعتمدهما في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وإلى إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة (A/CONF.199/20، وCorr.1، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وإلى خطة تنفيذ نتائج جوهانسبرغ (المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق) اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وإذ ترحب بكل ما يبذل من جهود على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية في سبيل تنفيذها،

وإذ تضع في اعتبارها مقاصد وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية وجدول أعمال الأمم المتحدة الشامل، لا سيما ما يتضمنه من مسائل كالقضاء على الفقر، وحقوق الإنسان، والتنمية المستدامة، وبناء السلم،

وإذ تـــدرك ولاية لجنة التنمية المستدامة المتمثلة في تشجيع تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، ومتابعة أعمال مؤتمر القمـــة العالمي للتنمية المستدامة، إضافة إلى الأعمال الهامة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن القضايا البيئية وكذلك المحافل الأخرى ذات الصلة،

وإذ تنوه بأن احترام حقوق الإنسان يمكن أن يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك مكَوِّنها البيئي،

وإذ تـــرى أن الضرر البيئي، بما فيه الضرر الناجم عن الظروف أو الكوارث الطبيعية، قد تترتب عليه آثار سلبية محتملة في التمتع بحقوق الإنسان وفي الحياة الصحية والبيئة الصحية،

وإذ تـــرى أيضـــاً أن حماية البيئة والتنمية المستدامة يمكن أن تسهما أيضاً في رفاه البشرية وفي احتمالات التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ تذَكِّـــر بأن لكل فرد الحق في التمتع بمنافع التقدم العلمي وتطبيقاته، وفق ما ورد في المادة ٢٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحـــب بمـــا تتخذه الدول من إجراءات، كالتدابير القانونية وأنشطة التوعية العامة، في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والمساعدة أيضاً على تعزيز حماية البيئة والتنمية المستدامة،

١- **تحـــيط عـــلماً** بـــتقرير الأمـــين العـــام عـــن حقـــوق الإنسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة (E/CN.4/2005/96)؛

٢- **تؤكد من جديد** أن السلم والأمن والاستقرار واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، علاوة على احترام التنوع الثقافي، تعد شروطاً أساسية لتحقيق التنمية المستدامة وضمان منافعها للجميع، وفق ما جاء في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة؛

٣- **تهيب** بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير لحماية ممارسة كل فرد حقوقه الإنسانية ممارسةً مشروعة لـــدى نهوضـــها بحمايـــة البيئة والتنمية المستدامة، وتؤكد من جديد، في هذا السياق، أن لكل فرد الحق، بمفرده أو مع الآخرين، في المشاركة في الأنشطة السلمية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- **تؤكـــد** أهمية قيام الدول، لدى إعداد سياساتها البيئية، بمراعاة ما يمكن أن يكون للتدهور البيئي من أثر عـــلى أفـــراد المجتمع وهيئاته كافةً، لا سيما النساء أو الأطفال أو السكان الأصليون أو أعضاء المجتمع المحرومون، ومنهم الأفـــراد وجماعات الأفراد ضحايا العنصرية أو المتأثرون بها، كما ورد في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)؛

٥- **تشـــجع** جميع الجهود الرامية إلى تنفيذ مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وخاصة المبدأ ١٠ منه، بغية الإسهام في أمور منها الوصول الفعلي إلى الإجراءات القضائية والإجرائية، بما في ذلك التظلم والانتصاف؛

٦- **تؤكـــد مـــن جديد** أن الحكم السديد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي أمر أساسي لتحقيق التنمية المستدامة؛

٧- **تـــرجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر على نطاق واسع ما نظرت فيه لجنة حقـــوق الإنسان من تقارير وما اعتمدته من قرارات بشأن المسائل ذات الصلة بحماية البيئة، وما اعتمدته الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من ملاحظات وتوصيات بشأن هذه المسائل؛

٨- **تـــرجو أيضـــاً** من المفوضة السامية، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهمـــا مـــن الهيئات والمنظمات ذات الصلة، كلٌ في حدود الولاية المسندة إليه وبرنامج عمله وميزانيته المعتمدين، إلى مواصـــلة تنسيق جهودهم للاضطلاع بأنشطة متصلة بحقوق الإنسان والبيئة واستئصال شأفة الفقر، وتقييم البيئة وإعادة تأهيـــلها في الفترات التي تعقب النزاعات، والوقاية من الكوارث، والتقييم وإعادة التأهيل في الفترات التي تعقب الكوارث وأن يضعوا في اعتبارهم ما تخلص إليه الجهات الأخرى من نتائج وما تقدمه من توصيات مناسبة، وأن يتجنبوا الازدواجية؛

٩- **تـــرجو كذلـــك** من المفوضة السامية، وتدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أثناء القيام بعملهم، كلٌ في حـــدود الولايـــة المســـندة إلـــيه وبرنامج عمله وميزانيته المعتمدَين، إلى مواصلة تنسيق جهودهما على صعيد أنشطة بناء القدرات، بالتعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

١٠- **تـــرجو** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين، آخذا في اعتباره حصيلة الجلسة العامة الرفيعة المستوى للجمعية العامة بشأن إعلان الألفية، المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، تقريرا عن الطريقة التي يمكن بها لاحترام حقوق الإنسان أن يسهم في التنمية المستدامة، بما في ذلك مكوِّنها البيئي، والطريقة التي يمكنه بها أيضاً أن يسهم إســـهاماً إيجابـــياً قـــي استئصال شأفة الفقر وتعزيز أنشطة بناء القدرات لدى البلدان النامية، واضعاً في اعتباره ما تقدمه المـــنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة من مساهمات وما تدلي به الدول المعنية من آراء، وأن يُضَمِّن تقريره عن حقوق الإنسان والبيئة كجز من التنمية المستدامة ما قد يستجد من تطورات تستدعي إدراجها فيه؛

١١- **تقـــرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين في إطار البند الفرعي نفسه من جدول الأعمال المعنون "تعزيز وحماية حقوق الإنسان".

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦١- البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى القـــرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة واللجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تشـــير أيضا إلى قرارها ٢٠٠٤/٧١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ الذي أوصت فيه الجمعية العامة بأن تعلن في دورتها التاسعة والخمسين برنامجاً عالمياً للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تؤكـــد من جديد ضرورة الاستمرار في اتخاذ الإجراءات على المستوى الدولي لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية، وخاصة إتاحة فرص الحصول على التعليم الأساسي للجميع بحلول عام ٢٠١٥،

واقتناعاً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان هو عملية طويلة الأجل ومستمرة مدى الحياة يتعلم فيها جميع الأشخاص احترام كرامة الآخرين وسبل ووسائل كفالة ذلك الاحترام في كل المجتمعات،

واعتقادا منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أساسي لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز المساواة، ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، ودعم عمليات المشاركة والديمقراطية، بغية إقامة مجتمعات تحظى فيها الناس كافة بالتقدير والاحترام، دون أي تمييز من أي نوع كان، كالتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الانتماء أو الرأي السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الإقامة أو المولد أو أي مركز آخر،

١- **ترحب** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن متابعة عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/98)؛

٢- **ترحّـــب أيضـــا** بإعلان الجمعية العامة، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، للبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من عدة مراحل متعاقبة والذي بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من أجل النهوض بتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات؛

٣- **تشجّع** الجمعية العامة على القيام، في دورتها الحالية التاسعة والخمسين إن أمكن وفي موعد أقصاه نهايـــة عـــام ٢٠٠٥، باعتماد المشروع المنقح لخطة العمل للمرحلة الأولى (٢٠٠٥-٢٠٠٧) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/59/525/Rev.1)، التي تركز على نظم المدارس الابتدائية والثانوية؛

٤- **تشـــجّع** جمـــيع الدول على اتخاذ مبادرات في إطار البرنامج العالمي للتثقيف ولا سيما على القيام، في حدود قدراتها، بتنفيذ مشروع خطة العمل المنقح ما أن تعتمده الجمعية العامة؛

٥- **تطلـــب** مـــن المفوضة السامية أن تعزّز وتساعد تقنياً، عند الطلب وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المـــتحدة للتربية والعلم والثقافة، على تنفيذ مشروع خطة العمل المنقّح على الصعيد الوطني ما أن تعتمده الجمعية العامة، وأن تنسّق الجهود الدولية ذات الصلة بذلك؛

٦- **تناشد** الهيئات أو الأجهزة أو الوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن جميع المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، القيام، في حدود ولايات كل منها، بدعم التنفـــيذ عـــلى الصعيد الوطني لمشروع خطة العمل المنقّح ما أن تعتمده الجمعية العامة، والمساعدة على تنفيذه تقنياً عند الطلب؛

٧- **تطلب** من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر مشـــروع خطة العمل المنقح على نطاق واسع وتوزيعه على الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بجميع الوسائل، بما فيها الوسائل الإلكترونية، ما أن تعتمده الجمعية العامة؛

٨- **تطلـــب** من المفوضية السامية تقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٩- **تقـــرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وكذلك بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تذكّـــر باعتماد الجمعية العامة القرار ٩٦(د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، الذي يعلن أن الإبادة الجماعية تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي، وأن المعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية تعتبر شاغلاً دولياً،

وإذ تضـــع في اعتبارها بأن الدول الأطراف في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ قد وافقت على عدم انطباق أي تقادم على هذه الجرائم،

وإذ تذكّـــر بقـــرار الجمعـــية العامة ٤٣/٥٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها،

وإذ تذكّـــر أيضاً بجميع قراراتها السابقة بشأن الاتفاقية، وآخرها القرار ٦٦/٢٠٠٣ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وإذ تســـلّم بإنشـــاء المحكمـــة الجنائـــية الدولـــية وفقـــاً لـــنظام رومـــا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، وبأن الإبادة الجماعية معرّفة في نظام روما الأساسي كجريمة من أخطر الجرائم التي تشغل بال المجتمع الدولي بأكمله،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء وقوع حالات من الإبادة الجماعية في التاريخ القريب، التي اعترف المجتمع الـــدولي بأنها كذلك استنادا إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ووفقا لتعريف الإبادة الجماعية الوارد فيها، وإذ تضع في اعتبارها أن الانتهاكات الخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي قد تؤدي إلى إبادة جماعيّة،

وإذ تؤكـــد أن الإفـــلات من العقاب عن ارتكاب هذه الجرائم يشجع على ارتكابها، ويشكل عقبة أساسية في سبيل مواصلة التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وأن مكافحة الإفلات من العقاب تعتبر عاملاً هاماً في منع هذه الجرائم،

وإذ تذكّر بأنه من واجب كل دولة، وفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تمارس ولايتها الجنائية على جميع المسؤولين عن الإبادة الجماعية،

وإذ تســـلّم بأن فعالية عمل آليات منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية ووقفها والمعاقبة عليها أمر ضروري لتحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة، وبأن مزيداً من التعاون الدولي مطلوب في هذا الصدد،

وإذ ترحـــب في هـــذا الصدد بانعقاد منتدى استكهولم الدولي: منع الإبادة الجماعية، الأخطار والمسؤوليات في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وبإعلان المنتدى الدولي،

وإذ تســـلّم بالمساهمة الهامة لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى منع نشوء حالات يمكن فيها ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالاحتفال الرسمي في جنيف في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ باليوم الدولي للتفكر في الإبادة الجماعـــية الـــتي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، وبحضور الأمين العام هذا الاحتفال حيث كشف عن خطة العمل التي وضعها لمنع الإبادة الجماعية،

١- **تؤكد من جديد** أهمية الاتفاقية بوصفها صكاً دولياً فعالاً للمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية؛

٢- **تعرب عن تقديرها** لجميع الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، وخاصة الدول التي قامت بذلك في السنوات التي أعقبت اعتماد قرار اللجنة ٢٠٠٣/٦٦؛

٣- **تدعـــو** الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضمّ إليها بعد إلى النظر في القيام بذلك، وإلى القيام، عند الضرورة، بسن تشريعات وطنية تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية؛

٤- **تشدد** على أهمية تعزيز التعاون الدولي من خلال هيئات منها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بهدف التقدم بالمبادئ المجسدة في الاتفاقية، وذلك بغية منع وإنهاء الإفلات من العقاب على الإبادة الجماعية، وردع وقوع هـــذه الجـــريمة في المستقبل في ضوء المقتضيات السياسية والإنسانية والأخلاقية السائدة في المجتمع الدولي، وكذلك بغية مواصلة تدعيم السلم والاستقرار الإقليميين والدوليين والعلاقات الودية فيما بين الدول كافة؛

٥- **تســـلّم** بأهمية خطة عمل الأمين العام ذات النقاط الخمس وصلتها بالموضوع كخطوة عملية ترمي إلى تعزيز الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لمنع الإبادة؛

٦- **ترحـــب** بقيام الأمين العام بتعيين المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية، مما ينطوي على إمكانية كبيرة لتعزيز آليات الإنذار المبكر التي ترمي إلى منع نشوء الحالات المحتملة التي قد تؤدي إلى إبادة جماعية؛

٧- **تطلب** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المستشار الخاص في أداء عمله، وأن تقدم جميع المعلومات المطلوبة، وأن تستجيب فوراً لنداءاته العاجلة؛

٨- **تشجع** المستشار الخاص على إقامة اتصال بمنظومة الأمم المتحدة أثناء اضطلاعه بمهامه، لا سيما الاتصال بالإجراءات الخاصة ذات الصلة لدى اللجنة، وذلك بشأن أنشطته الرامية إلى منع الإبادة الجماعية؛

٩- **تطلب** إلى الأمين العام أن يتيح للجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل وعن أنشطة المستشار الخاص، وتدعو المستشار الخاص إلى إلقاء كلمة أمام اللجنة في دورتيها الثانية والستين والثالثة والستين عن التقدم المحرز في اضطلاعه بمهامه؛

١٠- **تشجع** الحكومات على التعريف، من خلال أنشطة تثقيفية، بمبادئ الاتفاقية، ومنها مبادئ أحكامها المتصلة بالمساءلة، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية؛

١١- **تدعو** الأمانة وأجهزة ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى بذل مزيد من الجهود في مجال نشر الاتفاقية على نطاق واسع، بغية ضمان طابعها العالمي وتنفيذها تنفيذاً كاملاً وشاملاً؛

١٢- **تقرر** دراسة المسألة في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٣- حماية حقوق الإنسان للمدنيين في الصراعات المسلحة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلى جانب إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي أثناء الصراعات المسلحة، في جميع أنحاء العالم، وتأثيرها على السكان المدنيين، وخاصة النساء والأطفال والفئات الضعيفة،

وإذ تعيد التأكيد على أنه ينبغي اتخاذ تدابير دولية فعالة لضمان تنفيذ معايير حقوق الإنسان ورصده فيما يتعلق بالسكان المدنيين في حالات الصراع المسلح، بمن فيهم السكان الواقعون تحت الاحتلال الأجنبي، وأنه ينبغي توفير حماية قانونية فعالة من انتهاك حقوق الإنسان لهؤلاء السكان، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان والقانون الدولي، وخاصة اتفاقية

جنـــيف المـــتعلقة بحمايـــة الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وغيرها من قواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق،

وإذ تسلم بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي متكاملان ويعزز أحدهما الآخر

وإذ تضع في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان تتطلب حماية متساوية، وأن الحماية المقدمة بموجب قانون حقوق الإنسان تستمر أثناء حالات الصراع المسلح، مع مراعاة الأوقات التي ينطبق فيها القانون الدولي بوصفه قانوناً خاصاً،

وإذ تشـــير إلى أنه وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، توجد حقوق معينة غير قابلـــة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وأن أي تدابير تقيد أحكام العهد يجب أن تكون متفقة مع المادة ٤ منه في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد لها من هذا القبيل،

١- **تؤكـــد** أن الأفعـــال التي تنتهك القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنـــيف المؤرخـــة ١٢ آب/أغســـطس ١٩٤٩، أو الـــبروتوكول الإضـــافي الملحق بها (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، قد يشكل أيضاً انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان؛

٢- **تحـــث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، وخاصـــة ضـــمان احـــترام السكان المدنيين وحمايتهم، وتحث أيضاً جميع الدول على الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان في هذا السياق؛

٣- **تشدد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب، منعاً لانتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنســـاني الدولي التي تُرتكب ضد المدنيين في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على وضع حد لهذه الجرائم بتقديم الجناة إلى العدالة وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

٤- **تطلـــب** إلى الـــدول أن تحـــترم وتضمن احترام الصكوك ذات الصلة المتعلقة بالقانون الإنسان الدولي والقانون الدولي العرفي؛

٥- **تدعو** المجتمع الدولي إلى دعم الجهود الإقليمية الرامية إلى حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وترحب بقيام الاتحاد الأفريقي مؤخرا بتعيين ممثل خاص يعنى بحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح في أفريقيا؛

٦- **تحـــيط عـــلماً مع التقدير** بالمقرر ١١٨/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤ الصادر عن اللجنة الفرعـــية لـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الذي تطلب فيه اللجنة الفرعية إعداد ورقة عمل بشأن قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتتطلع إلى استنتاجاتها وتوصياتها؛

٧- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٨

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٤- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قراريها ٢٠٠٢/٦٨ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠٠٣/٣٠ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ اللذين أنشأت بموجبهما آليات فعّالة من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٥٩/١٧٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي رسخت فيه الجمعية الحملة العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تقر بالضرورة القصوى والطبيعة الحتمية للإرادة السياسية اللازمة لتحقيق جميع الالتزامات المتعهد بها في إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تذكر بقرار الجمعية العامة ٥٨/١٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي تقدر فيه الزخم المتزايد في سبيل تعزيز ما يبذله المجتمع الدولي من جهود للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تلاحظ أن الجمعية العامة بينت في قرارها ٥٧/١٩٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الأدوار والمسؤوليات الهامة لمختلف هيئات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما في ذلك على وجه الخصوص اللجنة، في مجال القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تؤكد من جديد أن الامتثال العالمي والتنفيذ الكامل للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يتسمان بأهمية كبرى لتعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر قد ولدوا أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأنهم قادرون على الإسهام إسهاما بناء في تنمية مجتمعاتهم ورفاهيتها، وأن أي مذهب من مذاهب التفوق العنصري إنما هو مذهب زائف علميا ومدان أخلاقيا وظالم وخطير اجتماعياً ويجب رفضه هو والنظريات التي تسعى إلى تقرير وجود أجناس بشرية منفصلة،

وإذ يسوؤها تفاقم العنف العنصري وأفكار تدعو إلى كره الأجانب في أجزاء عديدة من العالم، في الدوائر السياسية وفي مجال الرأي العام وفي المجتمع ككل نتيجة أمور من بينها انبعاث أنشطة رابطات أنشئت على أساس

بـــرامج ومواثـــيق عنصـــرية ومحرضـــة عـــلى كره الأجانب، والتمادي في استعمال تلك البرامج والمواثيق لتـــرويج الأيديولوجيات العنصرية أو التحريض على اعتناقها،

وإذ تدرك ببالغ القلق ازدياد اللاسامية والعداء للمسيحية وللإسلام في أنحاء مختلفة من العالم، وظهور حركات عنصرية وعنيفة تقوم على العنصرية وعلى أفكار تمييزية ضد الجاليات العربية والمسيحية واليهودية والإسلامية والجماعات المنحدرة من أصل أفريقي والجماعات المنحدرة من أصل آسيوي وغيرها من الجماعات،

وإذ تـــنوّه بدخـــول الاتفاقـــية الدولـــية لحمايـــة حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ وتدعو جميع الدول إلى النظر في توقيع هذا الصك الهام الذي يؤكد واجب الدول في حماية المهاجرين وأفراد أسرهم بوصفهم ضحايا للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، إذا كانت لم تفعل ذلك بعد،

وإذ تشـــدّد عـــلى أن توفر الإرادة السياسية والتعاون الدولي والتمويل الكافي على جميع المستويات هي شروط مسبقة لا غنى عنها من أجل التنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشـــدّد أيضاً على التزامها بتنفيذ حملة عالمية للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ تشجع جميع الدول على الانضمام إلى هذه الحملة في اتجاه عدم التمييز وصون الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة لجميع الناس في شتى أنحاء العالم،

وإذ ترحـــب بتصـــميم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إبراز الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصـــري وكـــره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وزيادة تسليط الأضواء عليه، واعتزامها إدماج هذه المسألة في صلب جميع الأنشطة والبرامج التي تضطلع بها مفوضيتها،

أولاً – المبادئ العامة الأساسية

١- **تقر** بأنه لا يجوز فرض أية قيود على حظر التمييز العنصري، أو الإبادة الجماعية، أو جريمة الفصل العنصري، أو الاسترقاق، على نحو ما عُرّفت في الالتزامات المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٢- **تشدّد** على مسؤولية الدول والمنظمات الدولية عن كفالة ألا تنطوي التدابير المتخذة في سياق مكافحة الإرهاب على أي تمييز من حيث الغرض أو الأثر يقوم على أساس العرق أو اللون أو السلالة أو الأصل القومي أو العرقي، وتحث جميع الدول على إلغاء جميع أشكال التوصيف العنصري أو الامتناع عن ممارستها؛

٣- **تأسف** لأن القوانين والسياسات والممارسات التي تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة، بما في ذلك آليات الإنفاذ، إنما تسهم في إدامة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث في هذا السياق جميع الدول التي لم تقم بعدُ باستعراض وتنقيح ما لديها من قوانين وسياسات وممارسات تميّز على أساس العنصر في مجال الهجرة لجعلها خالية من التمييز العنصري ومتفقة مع التزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أن تفعل ذلك؛

٤- **تشدد** على أهمية إدماج قيم عدم التمييز والمساواة والكرامة الإنسانية والتضامن الإنساني في صلب عمل منظومة الأمم المتحدة؛

٥- **تحث** الدول على الأخذ بمنظور يراعي الجنسين عند وضع وتطوير تدابير للمنع والتثقيف والتعزيز والحماية تهدف إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع المستويات، بغية ضمان توجيه تلك التدابير بفعالية نحو الأوضاع المتمايزة للمرأة والرجل؛

٦- **تعرب عن قلقها العميق** إزاء المحاولات الأخيرة الرامية إلى إقامة ترتيب هرمي بين الأشكال الجديدة والمتجددة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتحث الدول على اتخاذ تدابير من أجل التصدي لهذه الآفات بنفس التركيز والقوة، لمنع هذه الممارسة وحماية الضحايا؛

٧ - **تعرب عن بالغ قلقها وإدانتها القاطعة** لجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، بما في ذلك أعمال العنف المرتكبة بدوافع من العنصرية وكره الأجانب والتعصب، فضلا عن الأنشطة والمنظمات الدعائية التي تسعى إلى تبرير أو تشجيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومايتصل بذلك من تعصب بأي شكل من الأشكال؛

ثانياً – الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

٨- **تكرر الدعوة** التي وجهها المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى جميع الدول، في الفقرة ٧٥ من خطة عمل ديربان، للتصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بحلول عام ٢٠٠٥، وللنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من تلك الاتفاقية، وتعرب عن بالغ قلقها لأنه مع بلوغ عدد التصديقات على الاتفاقية ١٧٠ تصديقاً وعدد الإعلانات ٤٥ إعلاناً فقط، لم يتم، للأسف، تحقيق هدف التصديق العالمي في الموعد النهائي الذي حدده المؤتمر؛

٩- **تدعو** جميع الدول التي لم تنفذ بعد توصيات المؤتمر إلى أن تسارع إلى إبداء الإرادة والالتزام المطلوبين من أجل تنفيذ هذه التوصيات كمسألة ذات أولوية؛

١٠- **تطلب**، في سياق ما تقدم، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر قائمة بالدول التي لم تصدق على الاتفاقية بعد وأن تبدأ حملة نشطة لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن، وأن تقدم تقريراً عن جهودها في هذا الصدد إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

١١- **تكرر** ما خلصت إليه لجنة القضاء على التمييز العنصري، في توصيتها العامة الخامسة عشرة (د-٤٢) الصادرة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، من أن حظر نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية يتوافق مع الحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبيّن في المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ٥ من الاتفاقية؛

١٢- **ترحب** بالتوصية العامة الثامنة والعشرين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ والتي أكدت فيها هذه اللجنة أهمية متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره

الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأوصت باتخاذ تدابير لتعزيز تنفيذ الاتفاقية وأداء اللجنة لمهامها، وتشدد على أهمية تنفيذ تلك التوصية؛

١٣- **ترحب أيضاً** بالتوصية العامة الثلاثين بشأن التمييز ضد غير المواطنين التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤ وتؤكد على ضرورة تنفيذها؛

١٤- **تحيط علماً** بآراء لجنة القضاء على التمييز العنصري حول تطبيق الاتفاقيّة وفعّاليتها (E/CN.4/2004/WG.21/10 وAdd.1) وتعرب عن تقديرها لرد اللجنة السريع على الطلب الذي وجهه إليها الفريق العامل الحكومي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان وتتطلع إلى استمرار التعاون بين الفريق العامل وتلك اللجنة؛

ثالثاً – التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان

١٥- **ترحب** بالنتائج التي خلص إليها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان المبينة في تقريره عن أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/2005/20)، والتي تركز على المعايير التكميلية وعلى القضيتين الموضوعيتين المتداخلتين المتمثلتين في الصحة والعنصرية، والعنصرية والإنترنت، وتطلب إلى جميع الدول أن تنفذ توصيات الفريق العامل الحكومي الدولي دون إبطاء؛

١٦- **تقرر**، في سياق ما تقدم، أن تطلب من المفوضية السامية أن تدعو، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إلى عقد حلقة دراسية رفيعة المستوى لمدة خمسة أيام أثناء الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، على النحو التالي:

(أ) يخصَّص اليومان الأولان من الحلقة الدراسية للتركيز على العنصرية والإنترنت وتُدعى لحضورهما جميع الجهات المعنية، ومنها الدول والمشاركون في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، ووسائط الإعلام؛

(ب) الأيام الثلاثة المتبقية من الحلقة الدراسية يُدعى فيها أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى إعداد قائمة بالمجالات التي توجد فيها ثغرات والتي يتعين وضع معايير تكميلية بشأنها، وإلى إبراز الخيارات المتاحة لشكل المعايير التكميلية للصكوك القائمة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي من شأنها أن تعزز الصكوك الدولية وتستكملها من جميع جوانبها؛

١٧- **تقرر** أن تتفق الدول الأعضاء، بمساعدة المفوضية السامية، على برنامج وهيكل وشكل الحلقة الدراسية الرفيعة المستوى، ويمكن أن يشمل ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، دعوة مجموعة أساسية من الوزراء المسؤولين عن حقوق الإنسان و/أو مشاركين بنفس المستوى من جميع المناطق إلى حضور الحلقة لعرض آرائهم؛

١٨- **ترحب** بنتائج الدورة الرابعة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي التي ركزت على المسائل المواضيعية المتمثلة في العمالة والصحة والسكن، ولا سيما اعتزام الفريق العامل إجراء زيارات قطرية عملا بولايته؛

١٩- **ترحب أيضاً** بتوصيات فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الواردة في تقريره (E/CN.4/2005/21)؛

٢٠- **تقرر** عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في موعد مناسب قبل انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة؛

٢١- **توصي بقوة** بعدم جدولة اجتماعات ما بين الدورات التي تعقدها آليات اللجنة المنشأة لمتابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بحيث تتزامن أو تتداخل مع دورات الجمعية العامة أو أي دورات أخرى تعقدها الأفرقة العاملة التابعة للجنة؛

٢٢- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تكفل جدولة الدورات المقبلة لفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي بحيث تعقد قبل دورات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٣- **تؤكد** ضرورة قيام الدول، طبقاً لتشريعاتها الداخلية والمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بإيلاء الأولوية لتحسين وتمويل النظم الخاصة بجمع بيانات مفصلة موثوق بها تتيح قياس أوجه اللامساواة بين مختلف المجموعات العرقية بغية تحديد وتنفيذ تدابير تصحيحية مناسبة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في مجتمعاتها، ولضمان نشر بيانات مفصلة موثوق بها نشراً واسع النطاق على عامة الجمهور من أجل تنفيذ وتقييم سياساتها وبرامجها بالتشاور مع الجمهور وبمشاركته، بما في ذلك المجتمع المدني، واضعة في اعتبارها من أجل تحقيق ذلك أفضل الممارسات والمبادرات القائمة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بما في ذلك ممارسات ومبادرات مركز الرصد الأوروبي المعني بالعنصرية وكره الأجانب واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب؛

٢٤- **تدعو** الدول إلى اتخاذ إجراءات حازمة ضد البرامج العنصرية في المؤسسات السياسية الموجودة في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك في النظم الديمقراطية، وتؤكد من جديد عدم التوافق بين الديمقراطية والعنصرية؛

٢٥- **تدين** جميع الأفعال العنصرية في الأحداث الرياضية، سواء اتخذت شكل أعمال عنف أو ألفاظ أو حركات، وسواء صدرت عن الجمهور أو الإداريين أو اللاعبين، وتحث جميع الدول والرابطات والاتحادات الرياضية الوطنية والإقليمية والدولية على اتخاذ تدابير حازمة لمنع وقوع الأفعال العنصرية وفرض عقوبات شديدة على مرتكبيها؛

٢٦- **تقرر** أن يتناول الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته المقبلة موضوع العولمة والعنصرية؛

٢٧- **تدعو** الاتحاد الدولي لكرة القدم إلى النظر، في سياق بطولة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠٠٦ التي ستقام في ألمانيا، وخاصة في سبيل الترويج لعالم رياضي خال من العنصرية، في اعتماد موضوع بارز يتمثل في التشجيع على نبذ العنصرية في كرة القدم، وتطلب إلى المفوضية السامية عرض هذا الأمر على الاتحاد الدولي لكرة القدم؛

٢٨- **ترحب** بعقد الاجتماع الثاني لفريق الخبراء البارزين المستقلين في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وخاصة برنامج عمله الذي أعد بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٥٩، والنداء الذي

وجهه الخبراء إلى اللجنة وإلى الجمعية باعتماد خطة لاستعراض تنفيذ إعلان وخطة عمل ديربان بعد صدورهما بخمس سنوات (انظر E/CN.4/2005/125)؛

٢٩- **تحيط علماً** بتقرير المفوضة السامية بشأن إمكانية وضع مؤشر خاص بالمساواة العرقية (E/CN.4/2005/17) حسبما اقترحه فريق الخبراء البارزين المستقلين في اجتماعه الأول وطلبته اللجنة في قرارها ٨٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وترجو من المفوضة السامية أن تعجل العملية التشاورية في عام ٢٠٠٥ في هذا الشأن، وأن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين مشروع وثيقة أساسية عن المؤشر المقترح؛

٣٠- **تسلم** بالدور المركزي الذي تؤديه تعبئة الموارد والشراكة العالمية الفعّالة والتعاون الدولي في سياق الفقرتين ١٥٧ و١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل الإعمال الناجح للالتزامات المعقودة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشدد لهذه الغاية على الدور المحوري الذي سيؤديه فريق الخبراء البارزين المستقلين في حشد الإرادة السياسية اللازمة للتنفيذ الناجح لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣١- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توفر جميع الموارد اللازمة لتمكين الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين من أداء الولاية المنوطة بكل منها على نحو فعال، وأن تولي في هذا الصدد عناية خاصة لتوفير الموظفين المناسبين والموارد الكافية لوحدة مناهضة التمييز داخل المفوضية السامية بوصفها الوحدة المعنية بتنسيق جميع عمليات متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٢- **تحث** الدول على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٣- **تحث أيضاً** الدول على إنشاء منتديات حوار وطنية شفافة ومفتوحة لجميع الجهات المعنية، كاستراتيجية عامة لتنفيذ التدابير المتوخاة في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٣٤- **تدعو** المفوضية السامية إلى أن تنفذ جميع التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً مرحلياً في هذا الشأن؛

رابعاً - المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومتابعة زياراته

٣٥- **تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين** لعمل المقرر الخاص، السيد دودو ديين، وترحب بتقريريه (E/CN.4/2005/18 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 وAdd.2-6 وE/CN.4/2005/19)، وتشجعه على مواصلة عمله؛

٣٦- **تقرر** تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفرع باء من الفصل الأول، مشروع المقرر ١٧.]؛

٣٧- **تكرر نداءها** إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص؛

٣٨- **تحث** جميع الحكومات على الاستجابة للدعوات التي وجهها إليها المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

٣٩- **تدعو** المفوضة السامية إلى تزويد الدول، بناء على طلبها، بخدمات استشارية ومساعدة تقنية لتمكينها من تنفيذ توصيات المقرر الخاص تنفيذاً كاملاً؛

٤٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية لتمكينه من إنجاز ولايته بكفاءة وفعّالية وسرعة، ومن تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

خامساً - عام

٤١- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "التنفيذ والمتابعة الشاملان لإعلان وبرنامج عمل ديربان".

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

٢٠٠٥/٦٥- حقوق الإنسان للمعوقين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكّر بأن لجميع المعوقين الحق في الحماية من التمييز وفي التمتع الكامل والمتكافئ بحقوق الإنسان، على نحو ما نصت عليه جملة أحكام، من بينها أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٥٩(١٩٨٣) بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين،

وإذ تذكّر وتؤكد مجدداً ما تم التعهد به منذ عام ١٩٩٠ في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها الرئيسية وفي عملياتها متابعتها من التزامات تتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمعوقين، وإذ تشدد على أهمية مراعاة قضايا المعوقين لدى الوفاء بتلك التعهدات،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ٢٠٠٤/٥٢ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٧/٥٢ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت بموجبه برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين، و٤٨/٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، و٥٦/١٦٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الذي

أنشـــأت الجمعـــية بموجبه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، و١٣٢/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و١٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحـــيط علماً بمشروعي القرارين اللذين اتخذهما لجنة التنمية الاجتماعية في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وبشأن مواصلة تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من جانبهم ولفائدتهم وبالتعاون معهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم،

وإذ تعـــيد التأكيد على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها، وعلى ضرورة ضمان تمتع المعوقين تمتعاً كاملاً بها دون تمييز، واقتناعاً منها بما ستقدمه اتفاقية في هذا الشأن،

وإذ ترحب بما يقدمه المجتمع الدولي من دعم ثابت لهذه الاتفاقية واستمرار مشاركته في إعدادها،

وإذ تعترف بما قدمه المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الخاصة بالمعوقين، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من إسهام ضخم في التشجيع على تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة، وإذ ترحب في هذا الشأن بمشاركتها النشطة في أعمال اللجنة المخصصة،

وإذ يساورها القلق لكون المعوقين يتعرضون للتمييز ولاحتمال تضررهم من التمييز المتعدد الأشكال،

وإذ تؤكـــد على ضرورة الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في كافة الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء ما تسفر عنه النزاعات المسلحة من آثار مُدمّرة بصفة خاصة على حقوق الإنسان للمعوقين،

وإذ يســـاورها القلق إزاء حجم الإعاقات التي يسببها الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأسلحة التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وما تخلفه هذه الأسلحة من أثر دائم يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، لا سيما في صفوف المدنيين، وإذ ترحب بتزايد الجهود الدولية الرامية إلى معالجة هذه المسألة،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بأن تواصل في جميع أعمالها تناول حقوق الإنسان للمعوقين ودواعي قلقهم المتصلة بالمشـــاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة الاجتماعية، وإذ تؤكد من جديد في هذا الصدد التزامها المستمر بالإسهام في عملية إعداد اتفاقية دولية،

١- **تحث** الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة من أجل ما يلي:

(أ) ضمان تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

(ب) منع وحظر جميع أشكال التمييز ضد المعوقين؛

(ج) ضمان تكافؤ الفرص في المشاركة الكاملة للمعوقين في جميع ميادين الحياة؛

(د) الأخـــذ بمـــنظور يراعي نوع الجنس في جميع الجهود المبذولة من أجل تعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

٢- **ترحـــب** بـــتقارير اللجـــنة المخصصـــة عـــن دوراتها الثالثة والرابعة والخامسة (A/AC.265/2004/5 وCorr.1 وA/59/360 وA/AC.265/2005/2)؛

٣- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان للمعوقين (E/CN.4/2005/82)؛

٤- **تدعو** مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أن تواصل النظر، لدى اضطلاعها بأنشطتها، في تنفيذ التوصيات المتعلقة بها في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة التي قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجنة، وأن تواصل تعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى؛

٥- **تدعو أيضاً** المفوضية السامية إلى أن تقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة عن حقوق الإنسان والإعاقة، وعن إنجاز الأهداف المحددة في برنامج عمل المفوضية السامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمعوقين؛

٦- **ترحب** بما قدمته وستقدمه المفوضية السامية من إسهامات ودعم لأعمال اللجنة المخصصة، وتطلب إلى المفوضـــية السامية أن تواصل ذلك بالتعاون الوثيق مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى؛

٧- **تطلـــب** إلى المفوضية السامية أن تعد ورقة فنية تركز على الدروس المستفادة من آليات الرصد القائمة وعـــلى إمكانية إيجاد تحسينات مناسبة وإمكانية إحداث ابتكارات في اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وأن تتيح الورقة للجنة المخصصة في دورتها السابعة؛

٨- **ترحـــب** بمـــا أُحـــرز حتى الآن من تقدم هام في التفاوض بشأن إعداد مشروع اتفاقية وتدعو الدول الأعضاء والمراقبين إلى المشاركة في اللجنة المخصصة مشاركة نشطة وبناءة بغية إنجاز مشروع نص الاتفاقية في موعد مبكر وتقديمه إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، لكي تعتمده؛

٩- **تحث** على بذل مزيد من الجهود لضمان المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة المخصصة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٥١٠/٥٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢، واستناداً إلى مقرر اللجنة المخصصة بشأن أساليب مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمالها؛

١٠- **تحث** الدول الأعضاء والمراقبين والمجتمع المدني والقطاع الخاص على مواصلة المساهمة في صندوق الأمم المـــتحدة للتبرعات الخاص بالإعاقة، بما في ذلك صندوق التبرعات الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ٢٢٩/٥٧ المؤرخ ١٨ كـــانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لدعم مشاركة المنظمات غير الحكومية والخبراء من البلدان النامية، لا سيما من أقل البلدان نمواً، في أعمال اللجنة المخصصة؛

١١- **تدعو** جميع المقررين الخاصين إلى أن يأخذوا في حسبانهم، لدى اضطلاعهم بولاياتهم، تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً؛

١٢- **تؤكد** ما للقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين من أهمية لتعزيز وحماية تمتع المعوقين بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وتدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية إلى التحدث أمام لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين عن تجربتها في مجال القضايا المتصلة بالإعاقة وحقوق الإنسان، استناداً إلى الخبرة التي اكتسبتها هي وفريق الخبراء التابع لها من خلال رصد القواعد الموحدة، وتتطلع إلى أن تواصل المقررة الخاصة مشاركتها في المسائل المتصلة بالإعاقة، داخل لجنة حقوق الإنسان، بغية تعميم منظور مُراعٍ للإعاقة؛

١٣- **تدعو** هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها هموم المعوقين في قوائم المسائل التي تتناولها وفي ملاحظاتها الختامية، وإلى النظر في صياغة تعليقات عامة وتوصيات بشأن تمتع المعوقين بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، وإلى الأخذ بمنظور يُراعي الإعاقة فيما تضطلع به من أنشطة الرصد؛

١٤- **تحث** الحكومات على أن تتناول بالكامل، وبالتشاور مع جهات من بينها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المعوقين، مسألة حقوق الإنسان للمعوقين لدى امتثالها للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المتصلة بهذا الموضوع، وترحب بجهود الحكومات التي بدأت تطبق ذلك؛

١٥- **تدعو** المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز أعمالها في ميدان حقوق الإنسان والإعاقة، وذلك بطرق منها المشاركة بنشاط في أعمال اللجنة المخصصة في مجال إعداد مشروع الاتفاقية، وإلى تعزيز مستوى إسهامها في أعمال هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان؛

١٦- **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وجميع المؤسسات الحكومية الدولية للتعاون الإنمائي إلى الأخذ بمنظور يُراعي الإعاقة وحقوق الإنسان في ما تضطلع به من أنشطة، وإدراج ذلك في التقارير عن أنشطتها؛

١٧- **تطلب** إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية أن يدرجا في ما يقدمانه إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة من تقارير متصلة بهذا الموضوع معلومات عن التقدم المحرز في الجهود المبذولة لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان للمعوقين اعترافاً كاملاً وتمتعهم بها تمتعاً كاملاً ومتكافئاً، وأن يتيحا هذه التقارير للجنة المخصصة في دوراتها المقبلة؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتمد دون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٦- الحق في معرفة الحقيقة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ الملحقين بها وغير

ذلك من الصكوك ذات الصلة بقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تـــدرك أن الحقـــوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة، ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمـــتعلق بحماية ضحايا التراعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير أقاربها،

وإذ تشـــير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن تقوم الأطراف في نزاع مسلح بالبحث، حالما تسمح الظروف بذلك، عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون،

وإذ تشـــدد عـــلى ضـــرورة اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تبلغ مبلغ التراع المسلح، لا سيما في حالات الانتهاكات الجماعية أو المنتظمة لحقوق الإنسان،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرارها ٢٠٠٤/٧٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الإفلات من العقاب،

وإذ تشـــير إلى مجموعـــة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقـــاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المـــرفق الثاني)، وإذ تحيط علماً مع التقدير بهذه المجموعة المستوفاة من المبادئ (E/CN.4/2005/102/Add.1)،

وإذ تلاحـــظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (انظر A/51/40، الفصل الخامس، الفرع زاي وA/38/40، المرفق الثاني عشر) والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (انظر E/CN.4/1999/62) قد أقرّا حق ضحايا الانـــتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة بشأن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية الجناة في هذه الوقائع التي أدت إلى هذه الانتهاكات،

وإذ تقـــر، في حـــالات الانـــتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضـــرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تقر أيضاً بأن الحق في معرفة الحقيقة قد يكون ذا طابع مختلف في بعض الأنظمة القانونية كالحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

وإذ تؤكـــد أن لـــلجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر من معلومات عملية تتعلق بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

وإذ تشدد على واجب المجتمع بأكمله الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطـــيرة للقـــانون الإنســـاني الدولي، وحق أسرهم، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة، في معرفة حقيقة هذه الانتهاكات، بما في ذلك تحديد هوية الجناة وأسباب هذه الانتهاكات، ووقائعها وظروفها،

واقتناعا منها بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقا للقانون الدولي،

١- **تدرك** أهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- **ترحب** بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية كلجان الحقيقة والمصالحة المكملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، وتقدر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- **تشجع** الدول المعنية على أن تنشر توصيات الآليات غير القضائية كلجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- **تشجع** الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، من أجل تكملة النظام القانوني، والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لهذه الانتهاكات؛

٥- **تشجع** الدول على تقديم المساعدة الملائمة إلى الدول المعنية بشأن هذه المسألة؛

٦- **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراسة بشأن الحق في معرفة الحقيقة، تتضمن معلومات عن أساس هذا الحق ونطاقه ومضمونه بموجب القانون الدولي، إضافة إلى أفضل الممارسات والتوصيات المتعلقة بإعمال هذا الحق بشكل فعال، لا سيما التدابير التشريعية أو الإدارية أو أي تدابير أخرى قد تُعتمد في هذا الصدد، مراعيةً في ذلك آراء الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، لكي تنظر اللجنة في هذه الدراسة في دورتها الثانية والستين؛

٧- **تدعو** المقررين الخاصين وغيرهم من آليات اللجنة، أن يراعوا، في إطار ولاياتهم، مسألة الحق في معرفة الحقيقة، عند الاقتضاء؛

٨- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٧- المدافعون عن حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

والحـــريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ تكرر تأكيد أهمية الإعلان وتشدد على أهمية نشره على نطاق واسع،

وإذ تشـــير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وخاصة قرارها ٦٨/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وتحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن الأشخاص والمنظمات المشاركين في أنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها يواجهون في بلدان عديدة التهديد والمضايقة وانعدام الأمن نتيجة لتلك الأنشطة،

وإذ يثير قلقها البالغ الارتفاع المستمر في مستوى انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها في شتى أنحاء العالم، وزيادة جسامة الانتهاكات بشكل خاص، كحالات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان وأهاليهم والاعتداء عليهم وتهديد سلامتهم البدنية،

وإذ تذكِّـــر بأن المدافعين عن حقوق الإنسان لهم حق التمتع بحماية القانون على قدم المساواة، وإذ تشعر بالقلق الشـــديد إزاء تزايد عدد التشريعات التقييدية الجديدة الناظمة لإنشاء وإدارة المنظمات غير الحكومية وإزاء أي تعسف في اســـتخدام الإجراءات المدنية أو الجنائية ضدهم بسبب ما يقومون به من أنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها القلق إزاء الأعداد الكبيرة والمتزايدة من البلاغات التي تلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي تشير هي والتقارير المقدمة من بعض آليات الإجراءات الخاصة إلى ما يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان من مخاطر جديّة، ولا سيما في فترات ضعفهم، بما في ذلك ما يترتب عليها من عواقب خطيرة بالنسبة للمدافعات عن حقوق الإنسان والمدافعين عن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات،

وإذ تلاحـــظ بقلـــق شديد في عدد من البلدان في جميع مناطق العالم استمرار الإفلات من العقاب في حالات الـــتهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ذلك يؤثر سلباً في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وفي سلامتهم،

وإذ تؤكد الدور الهام الذي يؤديه الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية، بمـــا في ذلك في محاربة الإفلات من العقاب، وتحسين سبل الوصول إلى العدالة والاطلاع على المعلومات، والمشاركة العامة في صنع القرارات وتعزيز الديمقراطية وتوطيدها والحفاظ عليها،

وإذ تُسلِّم بأهمية دور المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال الحوار والانفتاح والمشاركة والعدالة في منع العنف وتعزيز السلم والأمن المستدامين،

وإذ تشـــير إلى أنه، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز تقييد حقوق معيـــنة في أي ظرف من الظروف، وأن أية تدابير لتقييد أحكام أخرى من العهد يجب أن تكون متوافقة مع تلك المادة في جمـــيع الأحـــوال، وتشير في هذا الصدد إلى التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالة الطـــوارئ، الـــذي اعـــتمدته اللجـــنة المعنية بحقوق الإنسان والذي يشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لحالات عدم التقيد تلك،

وإذ يـــثير قلقهـــا الـــبالغ أن التشـــريعات والتدابير الأخرى المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب أسيء استعمالها في بعض الحالات لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان أو إعاقة عملهم والتعرض لسلامتهم على نحو مخالف للقانون الدولي،

وإذ ترحـــب بأهمـــية العمـــل الذي أنجزته الممثلة الخاصة للأمين العام، وتشجع على مواصلة التعاون بين الممثلة الخاصة وسائر الإجراءات الخاصة للجنة،

وإذ ترحب أيضاً بالمبادرات الإقليمية والتعاون بين الآليات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتشجع على إحراز المزيد من التطور في هذا الصدد،

وإذ ترحـــب كذلـــك بما اتخذته بعض الدول من خطوات صوب اعتماد سياسات أو تشريعات وطنية لتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم،

وإذ تشـــير إلى أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدولة، وإذ تلاحظ بقلق عميق أن أنشطة بعض الجهات الفاعلة بخلاف الدول تشكل تهديداً رئيسياً لأمن المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ تشدد على ضرورة اتخاذ تدابير مشددة وفعالة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

١- **تهيـــب** بجميع الدول أن تعمل على ترويج الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجـــتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وأن تعمد إلى تنفيذه تنفيذاً كاملاً بجملة وسائل منها اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية لتحقيق تلك الغاية؛

٢- **ترحب** بتقاريـــر الممثلـــة الخاصـــة للأمين العـــام المعنيـــة بحالـــة المدافعين عـــن حقوق الإنسان (E/CN.4/2001/94، وA/56/341، وE/CN.4/2002/106 وAdd.1 وAdd.2 وA/57/182، وE/CN.4/2003/104 وAdd.1-4، وA/58/380، وE/CN.4/2004/94 وAdd.1-3 وA/59/401 وE/CN.4/2005/101 وAdd.1-3)؛

٣- **تديـــن** جمـــيع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق الأشخاص المشاركين في تعزيز حقوق الإنسان والحـــريات الأساســـية والدفـــاع عنها في شتى أنحاء العالم، وتحث الدول على اتخاذ كافة التدابير الملائمة، بما يتمشى مع الإعلان وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، للقضاء على هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان؛

٤- **تهيـــب** بجميع الدول أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، وتأمين بيئة ملائمة لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان والحفاظ عليها؛

٥- **تهيب أيضاً** بجميع الدول أن تكفل حرية التعبير وتكوين الجمعيات للمدافعين عن حقوق الإنسان وأن تحميها وتحترمها، لا سيما باتخاذ إجراءات شفافة وغير تمييزية وعاجلة وقليلة التكلفة لاكتساب المركز القانوني كمنظمات أو جمعيات، إذا كان اكتساب مثل هذا المركز أمراً ضرورياً، وفقاً للتشريعات الوطنية؛

٦- **تحـــث** الـــدول على ضمان أن تكون جميع التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والحفاظ على الأمن القومـــي متمشية مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وألا تعيق عمل المدافعين عن حقوق الإنسان وسلامتهم؛

٧- **تؤكـــد** عـــلى أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في حالات التهديد والاعتداء وأعمال الترهيب التي تمـــارس ضـــد المدافعين عن حقوق الإنسان، وتحث في هذا الصدد الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بما يتمشى والتزاماتها بموجب القانون الدولي، وبخاصة قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

٨- **تحث** الدول على كفالة التحقيق السريع في الشكاوى المقدمة من المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن ما تلقوه من تهديدات هم وأهاليهم أو ما عانوه من انتهاكات ومعالجتها بطريقة تتسم بالشفافية والاستقلالية والمساءلة؛

٩- **تحـــث** جميع الدول على التعاون مع الممثلة الخاصة وعلى مساعدتها في أداء مهامها وموافاتها، بناءً على طلبها، بكافة المعلومات اللازمة للاضطلاع بولايتها؛

١٠- **تدعو** الدول إلى التفكير جدّياً في الاستجابة لطلبات الممثلة الخاصة لزيارة بلدانها، وتحثها على الدخول في حوار بناء مع الممثلة الخاصة فيما يتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها؛

١١- **تحث** الدول التي لم تستجب بعد للرسائل التي أحالتها الممثلة الخاصة إليها على الرد عليها دون مزيد من الإبطاء؛

١٢- **تشـــجع** جميع الدول على القيام فوراً بالتحقيق في النداءات العاجلة والمزاعم التي تلفت الممثلة الخاصة انتباهها إليها وعلى اتخاذ تدابير في حينها لمنع انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛

١٣- **تدعو** الدول إلى ترجمة الإعلان إلى لغاتها الوطنية واتخاذ تدابير لتحسين نشره؛

١٤- **تشـــجع** الدول على تعزيز الوعي والإلمام بالإعلان لتمكين المسؤولين والوكالات والسلطات ورجال القضاء من مراعاة أحكام الإعلان بغية تعزيز فهم المدافعين عن حقوق الإنسان واحترامهم على نحو أفضل؛

١٥- **تشـــجع** السلطات الوطنية ذات الصلة على تعزيز الوعي بالمدافعين عن حقوق الإنسان وزيادة فهمهم واحترامهم من خلال البرامج التثقيفية؛

١٦- **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الممثلة الخاصة بكل الموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، ويشمل ذلك القيام بالزيارات القطرية؛

١٧- **تطلب** إلى جميع وكالات ومؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم، كل في إطار ولايتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم للممثلة الخاصة في تنفيذ برنامج أنشطتها؛

١٨- **تدعـــو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى أن تقوم، ضمن ولاياتها وبالتعاون مع الدول، بإيلاء الاهتمام الواجب للإعلان ولتقارير الممثلة الخاصة، وتطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توجه انتباه جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك على الصعيد القطري، إلى تقارير الممثلة الخاصة؛

١٩- **تطلـــب** إلى الممـــثلة الخاصة مواصلة تقديم التقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة وإلى اللجنة، وفقاً لولايتها؛

٢٠- **تقرر** النظر في هذه المسألة، في دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٨- دور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه معياراً مشتركاً للإنجاز لدى الشعوب والأمم كافةً يسري على كل فرد من أفراد المجتمع وكل هيئة من هيئاته، وإذ تسترشد أيضاً بإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، اللذين أكدا أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٧٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم السديد في تعزيز حقوق الإنسان، وكذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تسلم بأهمية إيجاد بيئة تفضي، على الصعيدين الوطني والدولي، إلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، والعلاقة التعاضدية بين الحكم السديد وحقوق الإنسان،

وإذ تسلم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة ويلبي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك أعضاء الجماعات الضعيفة والمهمشة، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم السديد وبأن هذا الأساس شرط لا بُدّ منه لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً،

وإذ تسلم كذلك بأن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان ولضمان عدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ تسلم بأن الحكم السديد وبناء مؤسسات ديمقراطية فعالة هما عملية متواصلة بالنسبة لجميع الحكومات، بصرف النظر عن مستوى التنمية في البلدان المعنية،

وإذ تلاحظ أن ممارسات الحكم السديد تختلف حتما باختلاف الظروف والاحتياجات الخاصة لمختلف المجتمعات، وأن الدولة المعنية هي المسؤولة عن تحديد هذه الممارسات وإعمالها، على أساس الشفافية والمساءلة، وعن إيجاد وصون بيئة تمكينية تفضي إلى التمتع بجميع حقوق الإنسان على المستوى الوطني،

وإذ ترحب بما تم في الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالحق في التنمية من تشديد على ما للحكم السديد على جميع الأصعدة من أهمية في إعمال الحق في التنمية،

وإذ ترحب أيضاً بالتزام الدول العربية القيام، على الصعيد الوطني، بتنفيذ مبادرة الحكم السديد من أجل التنمية في الـــدول العربية التي اتخذتها في مؤتمر الإدارة الرشيدة لخدمة التنمية في الدول العربية الذي نظمته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الأردن في ٦ و٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ تسـلّم بأهمية وجود مجتمع مدني فعال لضمان أن تفيد ممارسات الحكم السديد جميع الناس، ومنهم الأفراد المنتمون إلى الجماعات الضعيفة والمهمّشة،

وإذ تسـلّم أيضـاً بالدور البنّاء الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز الحكم السديد، كما هو مبين في البيان الختامي لاجتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن المؤسسات الوطنية والحكم السديد، الذي عُقد في سوفا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وتوصيات هذا الاجتماع،

وإذ تؤكد مجدداً الدور القيادي الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تنمية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان، وإذ تسلّم بدور العمليات الأخرى، بما في ذلك المؤتمر الدولي للديمقراطيات الجديدة أو المستعادة ومجتمع الديمقراطيات،

وإذ تؤكـد مجـدداً كذلك أهمية التعاون الدولي والإقليمي، عندما تطلبه الدول المحتاجة إليه، من أهمية من أجل تيسير وضع ممارسات الحكم السديد على جميع الأصعدة موضع التنفيذ،

١- **تحث** الدول على أن تُنصّب حكومة تتّصف بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة، وتلبي احتياجات وتطلعـات الشعب، بما في ذلك أعضاء الجماعات الضعيفة والمهمّشة، وأن تحترم وتحمي استقلال القضاء والمحامين تحقيقاً للإعمال التام لحقوق الإنسان؛

٢- **تؤكـد مجدداً** ما للحكم السديد من دور خاص، على الصعيدين الوطني والدولي، في التنمية والقضاء على الفقر، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وتشدد على أهميته الأساسية في تنفيذ الأهداف الإنمائية المقبولة دولياً، بما فيها الأهداف التي يتضمنها إعلان الألفية؛

٣- **تشـجع** في هذا السياق الاعتراف المتزايد بقيمة الشراكات فيما بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على جمـيع الأصعدة كأساس راسخ يستند إليه الحكم السديد، وتلاحظ أن هذه الشراكات تعززها جملة أمور من بينها، اتباع نهوج بناءة في التعاون الإنمائي الدولي؛

٤- **ترحـب** بتقرير الحلقة الدراسية المتعلقة بممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/97)، الـتي شـارك في تنظيمها كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المـتحدة الإنمائي والتي عقدت في سيول في ١٥ و١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتحيط علماً بالمناقشات التي أجريت بشأن كل من المواضيع الأربعة التي بُحثت في الحلقة الدراسية، وأهمها ما يلي:

(أ) الحاجـة إلى التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تدريب القضاة والمحامين، وبرامج الإصلاح القانوني الفعالة لضمان أن تُعزز سيادة القانون العدالة للجميع، بمن فيهم الأفراد المنتمون إلى الجماعات الضعيفة والمهمّشة؛

(ب) الحاجـة إلى أن تكفـل الحكومات تقديم الخدمات إلى جميع أفراد الجمهور على نحو يتسم بالشفافية والمساءلة والتكيف مع الاحتياجات الخاصة للسكان ويعزز حقوق الإنسان ويحميها؛

(ج) أهمـــية ترســـيخ الديمقراطية بحيث تتجاوز نطاق الانتخابات الحرة والنزيهة وتتضمن العناصر الأساسية الأخرى اللازمة لإيجاد حكومة تتسم حقاً بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والمشاركة؛

(د) أهمية اتخاذ تدابير، داخل البلدان وعلى المستوى الدولي على السواء، لتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، بمـــا في ذلك تحقيق سريان وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية القضاء على الفساد وما لـــه من تأثيرات سلبية متعددة على حقوق الإنسان؛

٥- **تطلب** إلى المفوضية السامية القيام بما يلي:

(أ) أن تضـــمن أن تكون وكالات الأمم المتحدة المعنية وهيئاتها الأخرى التي لديها برامج خاصة بالحكم، بما فيها المؤسسات المالية والإنمائية المعنية، على دراية بنتائج الحلقة الدراسية، وأن تشجعها على بحث ما إذا كانت نهجها الخاصة بالحكم السديد تعزز حقوق الإنسان؛

(ب) أن تنشر مجموعة مختارة من الممارسات المنبثقة عن الحلقة الدراسية والمواد المقدمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي ترجع إليها الدول؛

(ج) أن تعقـــد حلقة دراسية في عام ٢٠٠٦، باستخدام موارد من خارج الميزانية، عن دور تدابير مكافحة الفساد على المستويين الوطني والدولي، في ممارسات الحكم السديد من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٦٩- حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ١١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال المرتبطة بها في مجال حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/91)،

وإذ تدرك أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال قادرة على المساهمة في التمتع بحقوق الإنسان، بوسائل منها الاستثمار، وإيجاد فرص العمل وحفز النمو الاقتصادي،

وإذ تدرك أيضا أن من شأن الإدارة المسؤولة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال وسنِّ قوانين وطنية فعالة المساهمةُ في تعزيز احترام حقوق الإنسان والمساعدةُ في توجيه ما تحققه المؤسسات التجارية من أرباح نحو تحقيق هذا الهدف،

١- **تطلب** إلى الأمين العام أن يعين ممثلا خاصاً يعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، لفترة أولية مدتها سنتان، يقدم فيها تقريراً مؤقتاً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين، وتقريراً نهائيا في دورتها الثالثة والستين، يتضمن آراء وتوصيات لتنظر فيها اللجنة. وتتمثل ولاية الممثل الخاص فيما يلي:

(أ) تحديد وتوضيح معايير تتعلق بمسؤولية الشركات ومساءلتها بالنسبة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) التوسع في دراسة دور الدول في تنظيم دور الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان تنظيماً فعالاً وتحديد هذا الدور، بما في ذلك من خلال التعاون الدولي؛

(ج) القيام ببحث وتوضيح ما تعنيه مفاهيم مثل "التواطؤ" و"مجال النفوذ" بالنسبة للشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

(د) استحداث مواد وطرائق لتقييم أثر الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) جمع خلاصة لأفضل ممارسات الدول والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

٢- **تؤكد** أن على الممثل الخاص أن يراعي في عمله تقرير المفوضة السامية ومساهمات الجهات المهتمة في هذا التقرير، بالإضافة إلى المبادرات والمقاييس وأفضل الممارسات الحالية؛

٣- **تطلب** إلى الممثل الخاص أن يقوم، عند اضطلاعه بالولاية المذكورة في الفقرة ١ أعلاه، بالاتصال الوثيق مع المستشار الخاص للأمين العام لشؤون الميثاق العالمي والتشاور باستمرار مع جميع الجهات أصحاب المصلحة، بما فيها الدول، والميثاق العالمي، والمنظمات الدولية والإقليمية كمنظمة العمل الدولية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمجتمع المدني، بما فيه منظمات أرباب العمل، والمنظمات العمالية، وجماعات السكان الأصليين وغيرهم من الجماعات المتأثرة والمنظمات غير الحكومية؛

٤- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى الممثل الخاص كل ما يلزم من دعم إداري وموارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته؛

٥- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تعقد، سنويا، بالتعاون مع الممثل الخاص، اجتماعا مع كبار المسؤولين التنفيذيين في الشركات وخبراء من قطاع معين، كقطاع الصيدلة أو التنقيب أو الصناعة الكيميائية، للنظر في إطار ولاية الممثل الخاص المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، في قضايا محددة تواجهها تلك القطاعات في مجال حقوق الإنسان، من أجل التوعية وتبادل أفضل الممارسات، وأن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن نتائج الاجتماع الأول؛

٦- **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

٧- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ١٩.]

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٩ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٧٠- حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية السارية،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات الصلة الواردة في القرارات السابقة للجمعية العامة واللجنة، لا سيما قرارها ٢٠٠٤/٧٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام (انظر A/55/305-S/2000/809)، لا سيما التوصيات الواردة فيه بشأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتحيط علما بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع (S/2004/616)، ولا سيما التوصيات ذات الصلة الواردة فيه،

وإذ ترحب بأنشطة الأمم المتحدة، بما فيها التي تضطلع بها من خلال وجودها في الميدان، في مجال مساعدة الدول على إقامة آليات للعدالة الانتقالية وتعزيز سيادة القانون،

وإذ ترحب أيضاً بازدياد الأخذ بمنظور حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بالعدالة الانتقالية، بما في ذلك من خلال الأنشطة التي تقوم بها المفوضية السامية بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك بالأهمية التي توليها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية، بما فيها وحدة سيادة القانون والديمقراطية، لسيادة القانون والعدالة الانتقالية،

وإذ تشدد على الأهمية والطابع الاستعجالي للجهود الوطنية والدولية الرامية إلى استعادة العدالة وسيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع في سياق العملية الانتقالية، كلما اقتضى الأمر ذلك، وإذ تؤكد أهمية النطاق الواسع للآليات السياسية والقضائية وغير القضائية من أجل ضمان إمكانية الوصول إليها والمساءلة وخدمة العدالة، وتشجيع المصالحة وتحقيقها واستعادة الثقة في مؤسسات الدولة، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز،

وإذ تؤكد أن العدالة والسلام والديمقراطية والتنمية أمور حتمية يعزز بعضها البعض،

وإذ تشـــدد على أن النطاق الواسع للحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية سيؤخذ في الحسبان في أي سياق للعدالة الانتقالية،

وإذ تشدد أيضاً على أهمية الشروع في عملية شاملة من المشاورات الوطنية، لا سيما مع الجهات المتضررة من انـــتهاكات حقوق الإنسان، للمساهمة في وضع استراتيجية شمولية للعدالة الانتقالية تراعي الظروف الخاصة لكل حالة وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تـــدرك أهمـــية الـــدور الذي تضطلع به الجهات التالية في مجال تحقيق أهداف العدالة الانتقالية وفي إعادة بناء المجتمع:

(أ) رابطـــات الضـــحايا، والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنشأة طبقاً لمبادئ باريس؛

(ب) المـــنظمات النسائية في وضع وإنشاء آليات للعدالة الانتقالية، تكون النساء ممثلة في هياكلها وتجسد ولاياتها المنظور الجنساني والمسائل التي تثير اهتمام النساء؛

(ج) وســـائط الإعلام الحرة والمستقلة في مجال إعلام الجمهور بشأن بعد حقوق الإنسان فيما يخص آليات العدالة الانتقالية محلياً ووطنياً ودولياً،

وإذ تؤكـــد ضـــرورة إتاحـــة تدريب يراعي المنظور الجنساني في سياق العدالة الانتقالية لفائدة جميع الجهات الوطنـــية ذات الصـــلة، بمـــا فيها الشرطة، والادعاء وأفراد الجهاز القضائي، في التعامل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما النساء والأطفال،

وإذ تشـــدد عـــلى ضرورة احترام حقوق كل من الضحايا والمتهمين، وفقاً للمعايير الدولية، مع إيلاء اهتمام خـــاص لأشـــد الفئات تضرراً من النزاعات ومن انهيار سيادة القانون، ومنها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون والمعوقـــون والمنتمون إلى أقليات، والعمل على اتخاذ تدابير محددة لمشاركتها الحرة وحمايتها بالإضافة إلى ضرورة عودة اللاجئين والمشردين داخلياً بشكل دائم آمنين مكرّمين،

١- **تناشد** الدول مساعدة الأمم المتحدة في عملها المتواصل بشأن التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمـــين العـــام، بوسائل منها التعاون التام مع البعثات الميدانية للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وبتيسير عمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة؛

٢- **تناشـــد أيضاً** المجتمع الدولي والمنظمات الإقليمية مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان الدولية؛

٣- **تطلـــب** إلى المفوضـــية السامية أن تعزز دورها القيادي في مساعدة الدول على وضع وتنفيذ آليات للعدالة الانتقالية من منظور يراعي حقوق الإنسان، مع التشديد على أهمية التعاون الوثيق بين المفوضية السامية وغيرها

مـــن الجهـــات المعنـــية في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وغير الحكومية الأخرى فيما يتعلق بالعملية الجارية لتعزيز منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية؛

٤- **تطلب أيضا** إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالاستشارة مع جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، والمجـــتمع المدني والجهات الأخرى المعنية، بإعداد دراسة بشأن الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تعدها العناصر المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة على أن تتضمن تحليلاً للعمل المنجز، وتجميعاً للدروس المستفادة وأفضل الممارسات إضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات، بهدف مساعدة البلدان في سياق العدالة الانتقالية؛

٥- **تطلـــب** إلى جهات أخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المفوضية السامية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٧١- الـــتعاون الإقليمي من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٧٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكـــد أن التعاون الإقليمي يمكن أن يؤدي دوراً هاماً في تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ **تؤكد** أهمية الروابط والجوانب التعاضدية للمجالات الأربعة جميعها لإطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آســـيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي اعتمد في حلقة العمل السادسة المعنية بالترتيبات الإقليمية مـــن أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، المعقودة في طهران في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩٨، وهي: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخطط العمل الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، واستراتيجيات إعمال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ ترحـــب بحلقـــة العمـــل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي ستعقد في بيجين في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

١- **تحيط علماً** بمذكرة الأمانة (E/CN.4/2005/105)؛

٢- **ترحب** بعقد اجتماع الخبراء بين الدورات بشأن خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، في بانكوك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وبعقد حلقة العمل دون الإقليمية للقضاة والمحامين حول إمكانية المقاضاة على أساس الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جنوب شرق آسيا، في مانيلا في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤؛

٣- **ترحب أيضاً** بما تبذله مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من جهود لإقامة شراكات من أجل تنفيذ أنشطتها المندرجة في إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ بهدف النهوض بالقدرات الوطنية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة؛

٤- **ترحب كذلك** بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لأن تستضيف في الدوحة مركزاً للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من أجل دعم تطوير القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن استنتاجات حلقة العمل الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، ومعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٥/٧٢- تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أنها أكدت من جديد، في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.4/1988/85 وCorr.1) أن أهم اعتبار في استخدام الموظفين على جميع المستويات هو ضرورة تأمين أعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وأعربت عن اقتناعها بأن هذا الهدف يتفق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ويراعي الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرتين ١١ و١٧ من الفرع ثانياً من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللتين طلب فيهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام والجمعية العامة توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد لمركز حقوق الإنسان لتمكينه من تنفيذ أنشطته بفعالية وكفاءة وسرعة، مع التسليم بضرورة إعادة هيكلة آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وفقاً لاحتياجاتها الحقيقية،

وإذ تعـــيد تأكـــيد أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، وكذلك أهمية النظم السياسية والاقتصادية والقانونية المختلفة،

وإذ تســـلِّم بـــأن الأمـــم المتحدة تأخذ بتعددية اللغات كوسيلة من وسائل تعزيز تنوع اللغات والثقافات على الصعيد العالمي وحمايتها والمحافظة عليها، وبأن التعددية الحقيقية للغات تعزز الوحدة في إطار التنوع والتفاهم الدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص لتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصـــاً، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، للعمل في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يحسِّن التكوين الحالي لملاك الموظفين على أساس توزيع جغرافي أكثر عدلاً،

وإذ تكـــرر مع بالغ القلق أن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/109) بشأن الـــتكوين الجغرافي لموظفي المفوضية السامية ووظائفهم يبين بوضوح أن ثمة منطقة واحدة ممثلة تمثيلاً مفرطاً بيِّناً في تكوين الملاك وأن اختلال التوازن ما زال قائماً (انظر مرفقات هذا القرار)،

وإذ تعرب مرة أخرى عن قلقها إزاء عدم التمثيل والتمثيل الناقص لعدد من الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في ملاك المفوضية السامية، وكثير منها أيضاً غير ممثلة أو ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستوى الأمانة العامة بأسرها، خاصة إذا وُضعت في الاعتبار معايير التوزيع الجغرافي العادل،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء كون أغلبية موظفي المشاريع قد انحرف بالتوزيع الجغرافي لملاك المفوضية السامية لصالح أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية، بالمقارنة مع نمط الملاك في الأمانة العامة ككل، وكذلك بالتوزيع الجغرافي للخبراء الاستشاريين،

وإذ تلاحـــظ مـــع بالغ القلق أن اعتماد المفوضية السامية على موارد خارجة عن الميزانية هو جوهر الاختلال الحاصل في تكوين ملاكها،

١- **تحيط علماً** بتقرير المفوضة السامية عن تكوين ملاك المفوضية السامية وبالتدابير التي اقترحتها أو نفذتها المفوضية السامية والوارد وصفها في التقرير، وإن كانت لم تُفضِ إلى تحسين الحالة في السنوات القلائل الأخيرة؛

٢- **ترحب** بأن المفوضة السامية قد قدمت في الآونة الأخيرة اقتراحا شاملاً إلى مكتب إدارة الموارد البشرية ســـيؤدي إلى الوقف الفعلي للممارسة المتمثلة في الاستعانة بموظفين مؤقتين لأداء الوظائف العادية للمفوضية السامية عن طريق جعل جميع الوظائف الأساسية عادية في المقر وفي الميدان بغية مواءمة سياسة التعيينات في المفوضية السامية مع تلك المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٣- **تأسف** لكون غالبية التدابير الموصوفة ليست بجديدة ولأنها، كما تبين الإحصاءات، إما ليست كافية أو تُطـــبق على نحو غير ملائم أو غير كاف ولأنها فشلت حتى الآن في تحقيق أي تحسّن ملموس في التوزيع الجغرافي لموظفي المفوضـــية الســـامية، وتأسف أيضا لأنَّ التقرير لا يحدد الأهداف التي ينبغي تحقيقها ولا المهل الزمنية من أجل التقليل من الاحـــتلال الحـــالي في مـــلاك الموظفـــين، وفقـــاً لما طلبته اللجنة في الفقرة ٢٣(أ) من قرارها ٢٠٠٤/٧٣ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛

٤- **تعرب عن قلقها** لكون الأغلبية الساحقة من البلدان النامية، أي ١٠٢ من ١٤٨ بلداً، ليس لديها أحد من رعاياها ضمن موظفي المفوضية السامية في الوقت الذي يُمثل فيه في موظفي المفوضية ٣٠ بلداً من بين ٤٣ بلداً متقدماً، وذلك، على الرغم من أن ١٣ بلداً من البلدان غير الممثلة وعددها ١٥ بلداً و٦ بلدان من بين البلدان ذات التمثيل الناقص وعددها ١٠ بلدان على مستوى الأمانة العامة بأكملها هي بلدان نامية؛

٥- **تعرب عن قلقها أيضا** لأن عدد رعايا معظم البلدان المتقدمة الممثلة تمثيلاً مفرطاً أو ناقصاً أو في حدود النطاق المستصوب على مستوى الأمانة العامة بأكملها يفوق إلى حد كبير على متوسط عدد رعايا آحاد البلدان النامية الممثلة في موظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

٦- **تُذكِّر** بأن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام أن يحاسب مديري الإدارات ذات الصلة عن تنفيذ خطط العمل المتعلقة بالموارد البشرية وبأن يكفل أن يراعوا بدورهم التمثيل الجغرافي العادل المراعاة الواجبة عند النظر في تعيين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم التي تحظى بموافقة هيئات الاستعراض المركزية، وكذلك في تعيين المرشحين المدرجة أسماؤهم في القوائم، وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عمّا تحرزه الإدارات من تقدم في تنفيذ خطة عمل كل منها فيما يتعلق بالموارد البشرية؛

٧- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما خلصت إليه وحدة التفتيش المشتركة في تقريرها المعنون "الاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (JIU/REP/2003/6) الذي أحيل إلى الجمعية العامة عن طريق مذكرة من الأمين العام (A/59/65-E/2004/48 وAdd.1) من أن اختلال التوازن الجغرافي في الملاك هو مشكلة خطيرة ومستفحلة في المفوضية السامية؛

٨- **تأسف** لأنه، على الرغم من طلبات اللجنة المتكررة لتصحيح الاختلال في التوازن الجغرافي في الملاك، ما زالت الحالة على ما هي عليه، ذلك أن منطقة واحدة تستأثر بأكثر من نصف الوظائف في المفوضية السامية، وبوظائف أكثر من وظائف المجموعات الإقليمية الأربع المتبقية مجتمعةً، وأن الزيادة في عدد الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي أكبر من الزيادة التي حدثت في عدد الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي، التي تزيد نسبتها قليلاً عن ثلث مجموع عدد الموظفين؛

٩- **تحيط علماً مع التقدير** بكون التوصيات المتعلقة باختيار موظفين لأنشطة التعاون التقني والخدمات الاستشارية ستخضع للاستعراض من جانب الفريق الاستشاري المعني بقضايا الموظفين المنشأ داخل المفوضية السامية وبأن تكوين هذا الفريق قد أُعيد النظر فيه لتحقيق التوازن في التوزيع الجغرافي لأعضائه، عملا بما طلبته اللجنة في قرارها ٧٣/٢٠٠٤، وتطلب إلى المفوضة السامية ضمان أن يسهم الفريق في تحسين تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية بوجه عام وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن التكوين الحالي للفريق الاستشاري؛

١٠- **تحيط علماً** بتوصية المفوضة السامية بأن ينشئ مكتب إدارة الموارد البشرية فريقاً مهنيا لحقوق الإنسان يعمل على اجتذاب موظفين فنيين مبتدئين مؤهلين من البلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصاً إلى العمل في مجال حقوق الإنسان، مع التشديد على أنه يكون من الأجدى أن تزود المفوضية السامية مكتب إدارة الموارد البشرية بقائمة بالبلدان غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصاً داخل المفوضية السامية، ولذا تطلب اللجنة إلى المفوضية السامية أن تجمّع هذه القائمة سنوياً وأن يراعي مكتب إدارة الموارد البشرية تلك القائمة عند تنظيم مسابقات تنافسية لشغل الوظائف؛

١١- **ترحب** بما جاء في التقرير من أن المفوضية السامية قد اتخذت تدابير لتطبيق مبادئ المنظمة فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي مع الاهتمام بشكل خاص بالبلدان النامية غير الممثلة أو الممثلة تمثيلا ناقصاً عند ملء الوظائف الممولة من خارج الميزانية، الأمر الذي ينطوي على فرز المرشحين في مرحلة التعيين الأولية، بمن فيهم الموظفون لفترات قصيرة، لضمان إيلاء الأولوية، عند تساوي مؤهلات المرشحين، للمرشحين المنتمين إلى هذه البلدان، ولكنها تأسف لأنه قد حدثت في العام الأخير زيادة أخرى في عدد الموظفين غير الخاضعين لمبدأ التوزيع الجغرافي من المنتمين إلى مجموعة إقليمية واحدة الأمر الذي يزيد من الاختلال الجغرافي المزمن القائم، وتطلب إلى المفوضة السامية استخدام سياسة التوظيف الجديد من أجل تصحيح الاختلال الحالي في تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية؛

١٢- **ترحب أيضا** بتأكيد المفوضة السامية أنها تعلق أقصى قدر من الأهمية على التوزيع الجغرافي العادل، وكذلك على ضرورة تمتع موظفي المفوضية السامية بأعلى مستوى من الكفاءة والمقدرة والنزاهة وبأن المفوضة السامية قد أولت اهتماماً خاصاً للتنوع الجغرافي في تعيين كبار الموظفين بالنظر إلى أن أربعاً من بين سبع وظائف تخضع للتوزيع الجغرافي من الرتبة مد-١ فما فوق يشغلها موظفون من البلدان النامية؛

١٣- **تعرب عن قلقها** إزاء شيوع تكليف خبراء فنيين (وهم موظفون معينون في السلسلة ٢٠٠ من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة) بمهام تنفيذية ينبغي أن يؤديها موظفون يندرجون في السلسلة ١٠٠، وبالإشراف على موظفين يندرجون في السلسلة ١٠٠، وهي ممارسة تتعارض مع السياسات المعمول بها وينبغي وقفها؛

١٤- **تشدد** على أن الاقتراح المقدم في العام الماضي من المفوضية السامية إلى مكتب إدارة الموارد البشرية بأن يخفّض عدد العقود من السلسلة ٢٠٠ للموظفين القائمين بمهام أساسية بتحويل عقودهم من السلسلة ٢٠٠ إلى عقود من السلسلة ١٠٠ تقتصر على العمل لدى المفوضية السامية، هو أمرٌ يتعارض مع سياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها في مجال الموارد البشرية، ومن ثَمَّ فهو اقتراح غير مقبول؛

١٥- **تطلب** إلى المفوضية السامية أن تتقيد تقيداً تامّاً بسياسات الأمم المتحدة وأنظمتها وقواعدها في مجال الموارد البشرية، وأن تعمد، دون مزيد من الإبطاء، إلى جعل ممارساتها وإجراءاتها في هذا المجال، ولا سيما سياساتها المتعلقة بالتوظيف والتعاقد، مطابقةً للسياسات والقواعد والأنظمة والممارسات التي تعمل بها الأمانة العامة في مجال الموارد البشرية، وأن تراجع فضلاً عن ذلك معاييرها المتعلقة بتصنيف الوظائف وتجعلَها مطابقة لمعايير الأمانة العامة قبل الإعلان عن أي وظيفة وأن تكف عن ممارستها المتعلقة بالإعلان عن الوظائف الممولة من خارج الميزانية دون التحقق أولا من معايير التصنيف مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف؛

١٦- **تكرر التأكيد** على الحاجة إلى تقيد المفوضة السامية بالأحكام الواردة في الفقرة ٣ من الفرع عاشراً من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٨ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن إدارة الموارد البشرية، الذي يكرر طلب الجمعية إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده الرامية إلى تحسين تكوين ملاك موظفي الأمانة العامة عن طريق كفالة التوزيع الجغرافي الواسع والعادل للموظفين في جميع الإدارات؛

١٧- **تكرر التأكيد أيضا** على أن من الضروري اتخاذ إجراءات عاجلة وملموسة وفورية لتغيير التوزيع الجغرافي السائد حالياً لموظفي المفوضية السامية من أجل توزيع المناصب توزيعاً أعدل وفقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، ولا سيما بتعيين موظفين من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما في ذلك تعيينهم في المناصب العليا؛

١٨- **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكفالة الاهتمام بشكل خاص بتعيين موظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً، ولا سيما من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لملء الشواغر الحالية والوظائف الإضافية الأخرى في المفوضية السامية ضماناً لتوزيع جغرافي عادل ولتوازن أفضل بين الجنسين، مع إعطاء أولوية خاصة في هذا الصدد للتعيين في المناصب الرفيعة المستوى ووظائف الفئة الفنية؛

١٩- **تحث** المانحين على تقديم تبرعاتهم دون تخصيص لوجهتها، قدر الإمكان، بغية تمكين المفوضة السامية من توزيع الموظفين والموارد توزيعاً مرناً على مختلف الأنشطة والمشاريع؛

٢٠- **تطلب مرة أخرى** إلى الأمين العام، عند توقيعه اتفاقات مع بلدان تؤدي إلى تقديم موظفين فنيين مبتدئين إلى المفوضية السامية، أن يحث تلك البلدان على كفالة تخصيص موارد مالية إضافية لضمان تمكين موظفين من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، بغية الامتثال لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛ وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء آلية دائمة تعمل، عند تعيين أي موظف فني مبتدئ من بلد مانح لينضم إلى المفوضية السامية، على أن يقابله تعيين موظف فني مبتدئ من بلد نام؛

٢١- **تؤكد** على أهمية الإعلان العام الصريح في جميع الدول عن جميع الوظائف الشاغرة، بما في ذلك التعيينات المخصصة للعمليات الميدانية، مع نشر تفاصيل المواصفات الوظيفية قبل شغل هذه الوظائف؛

٢٢- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تحرص على عدم إسناد مهام سياسية حساسة ولا مهام أساسية إلى الموظفين الفنيين المبتدئين قد تكون فيها نزاهتهم محل تشكيك؛

٢٣- **تؤكد من جديد** القاعدة المعمول بها التي تقضي بأنه لا يجوز للخبراء الاستشاريين أن يمارسوا مهامّ موظفي المنظمة ولا أن يضطلعوا بأي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية، وتطلب إلى المفوضة السامية:

(أ) أن تمتنع عن استخدام خبراء استشاريين للقيام بالمهام التي تُسند إلى وظائف دائمة؛

(ب) أن تتقيد تقيداً صارماً بالقواعد القائمة وبقرارات الجمعية العامة ذات الصلة عند الاستعانة بخبراء استشاريين، وبوجه خاص، أن تتأكد من أن الخبرة المطلوبة غير متوفرة داخل المنظمة قبل أن تقرر الاستعانة بالخبراء الاستشاريين وأن تثبت ذلك؛

(ج) أن تبذل جهوداً أكبر لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء الاستشاريين المؤهلين والمتعاقدين الفرديين؛

٢٤- **تعيد تأكيد** أهمية ضمان العالمية والموضوعية واللاانتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تُواصل ضمان الاسترشاد بهذه المبادئ في الاضطلاع بولايتها وبولاية المفوضية السامية؛

٢٥- **تشدد** على ضرورة محافظة موظفي المفوضية السامية على حيادهم وإبداء احترامهم التام لاستقلالية عمل كافة آليات اللجنة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات أثناء تقديمهم الدعم لعمل هذه الآليات والهيئات؛

٢٦- **تطلب** إلى المفوضة السامية:

(أ) أن تكفـــل أن تسفر عملية تحويل جميع الوظائف الأساسية في المقر وفي الميدان دفعةً واحدة إلى وظائف عادية عن تحقيق توزيع جغرافي جديد ومتوازن لموظفي المفوضية السامية، وأن يتم الإعلان عن الوظائف المراد تحويلها إلى وظائف عادية وشغلها بطريقة تتسم بالشفافية والمنافسة، باتباع الممارسات والأحكام المعمول بها في الأمم المتحدة؛

(ب) أن تعد خطة عمل شاملة تهدف إلى التقليل من اختلال التوازن الحالي في ملاك الموظفين، وتبين أهدافاً محددة ومهلاً زمنية لتحقيقها؛

(ج) أن تتفادى تداخل المهام وازدواجيتها وأن تعمل على تحقيق هدف زيادة الفعالية وتحسين الإدارة، آخذةً في الحسبان القرارات والمقررات ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك طلب الجمعية العامة تبسيط الإدارة وترشيدها، فضلاً عـــن التوصـــيات المقدمة في هذا الشأن، عند اقتراح هياكل ووظائف جديدة وتصنيفات جديدة للوظائف، بما في ذلك وظائف الإدارة العليا، بهدف ضمان القيادة المثلى والاتساق الأمثل للهياكل؛

(د) أن تستخدم أيضاً البرامج والصناديق الخاصة بالتعاون التقني وبالتثقيف في مجال حقوق الإنسان لتدريب موظفـــين تقنـــيين وطنيين في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية وذلك عن طريق استخدام موظفـــين فنـــيين مبتدئين من هذه البلدان بقصد ضمان أن يتمكن موظفون من البلدان النامية من العمل كموظفين فنيين مبتدئين، والعمل عند ضم كل موظف فني مبتدئ يقدمه بلد مانح للعمل في المفوضية السامية على أن يُعيَّن مقابله موظف فني مبتدئ آخر من بلد نامٍ؛

(هـ) أن تقدم تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين يتضمن ما يلي:

'١' تكوين ملاك موظفي المفوضية السامية، مرتباً بحسب المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة التي شـــكلتها الجمعـــية العامة (مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول الآسيوية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينـــية والـــبحر الكـــاريبي، ومجموعة دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، ومجموعة دول أوروبا الشـــرقية)، مبينة جملة أمور منها الرتبة الوظيفية والجنسية ونوع الجنس، على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين؛

'٢' خطة العمل والتدابير التي اعتُمدت لتنفيذها، والإنجازات الملموسة ونتائجها؛

'٣' التدابير التي اتُخذت لتنفيذ الإجراءات الأخرى المطلوبة في هذا القرار، ونتائجها؛

'٤' أية توصيات أخرى لتحسين الوضع الراهن؛

٢٧- **توجـــه نظـــر** الجمعية العامة إلى هذا القرار في سياق النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بإدارة الموارد البشرية؛

٢٨- **تدعو** الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية المختصة، ومنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الخامسة للجمعية العامة، إلى إيلاء الاعتبار الواجب لهذا القرار ولتقرير وحدة التفتيش المشتركة المعـــنون "الاســـتعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، ولا سيما لأي قضايا وتوصيات تتعلق

بالتنظيم والتسيير والتوجيه التنفيذي والهياكل والإدارة والمالية وإدارة الموارد البشرية تكون ذات طابع تقني أكبر وتكون قد وردت في التقرير و لم يتناولها هذا القرار؛

٢٩- **تطلب** إلى وحدة التفتيش المشتركة أن تساعد لجنة حقوق الإنسان على أن ترصد بصورة منهجية تنفيذ هـــذا القرار وأن تقدم تقريرا شاملاً لمتابعة تنفيذ مقررات اللجنة والهيئات الحكومية الدولية الأخرى التابعة للأمم المتحدة فـــيما يـــتعلق بإدارة المفوضية السامية وبرامجها، وبوجه خاص، فيما يتعلق بآثارها على سياسات التوظيف وتكوين ملاك الموظفـــين، إلى اللجـــنة في دورتها الثالثة والستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وينبغي أن يتضمن هذا التقرير أية مقترحات ملموسة ترمي إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ قرارات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها هذا القرار؛

٣٠- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

المرفق الأول

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بحسب عدد الوظائف)*

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي					الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي					المجموع				
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الدول الأفريقية	١٠	١٢	١٠	٩	٦	٢١	٢٢	٢٤	٢٥	٢٢	٣١	٣٤	٣٤	٣٤	٢٨
الدول الآسيوية	١٣	١٧	١٦	١٦	١٨	٦	٩	٨	١١	١٤	١٩	٢٦	٢٤	٢٧	٣٢
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	٩	٩	٩	٩	٧	١٠	١٣	١٥	١٩	٢١	١٩	٢٢	٢٤	٢٨	٢٨
دول أوروبا الشرقية	٥	٥	٦	٧	٧	٦	٦	٧	٧	٦	١١	١١	١٣	١٤	١٣
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**	٤١	٤٨	٤٥	٤٦	٥٠	٦٩	٨٥	٩٦	١٠٤	١١٠	١١٠	١٣٣	١٤١	١٥٠	١٦٠
مجموع الوظائف	٧٨	٩١	٨٦	٨٧	٨٨	١١٢	١٣٥	١٥٠	١٦٦	١٧٣	١٩٠	٢٢٦	٢٣٦	٢٥٣	٢٦١

* تستند أرقام سنة ٢٠٠٥ إلى الجدولين ١ و٢ من تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/109). أما أرقام السنوات السابقة فقد استندت إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق ٢

ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

التوزيع الجغرافي (بالنسب المئوية)*

المجموعات الإقليمية	الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي					الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي					المجموع				
	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
الدول الأفريقية	١٣	١٣	١١,٦	١٠,٣	٦,٨	١٩	١٦	١٦	١٥,١	١٢,٧	١٦	١٥	١٤,٤	١٣,٤	١٠,٧
الدول الآسيوية	١٧	١٩	١٨,٦	١٨,٤	٢٠,٤	٥	٧	٥	٦,٦	٨,١	١٠	١١	١٠,١	١٠,٧	١٢,٣
دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١	١٠	١٠,٥	١٠,٣	٨	٩	١٠	١٠	١١,٤	١٢,١	١٠	١٠	١٠,١	١١,١	١٠,٧
دول أوروبا الشرقية	٦	٥	٧	٨,٠	٨	٥	٤	٥	٤,٢	٣,٥	٦	٥	٥,٥	٥,٥	٥
دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول**	٥٣	٥٣	٥٢,٣	٥٢,٩	٥٦,٨	٦٢	٦٣	٦٤	٦٢,٧	٦٣,٦	٥٨	٥٩	٥٩,٨	٥٩,٣	٦١,٣

* حُسبت النسب المئوية لسنة ٢٠٠٥ بالاستناد إلى الجدولين ١ و٢ من تقرير المفوضة السامية (E/CN.4/2005/109). أما النسب المئوية للسنوات السابقة فقد حسبت بالاستناد إلى تقارير المفوض السامي عن تلك السنوات.

** تشمل سويسرا وإسرائيل.

المرفق الثالث

تمثيل البلدان المتقدمة والبلدان النامية في موظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حسب فئات التمثيل على مستوى الأمانة العامة بأسرها ونوع الوظائف (الخاضعة وغير الخاضعة للتوزيع الجغرافي العادل)

التوزيع (بعدد البلدان)*

	البلدان المتقدمة					البلدان النامية					
	البلدان الممثلة فقط في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بالمفوضية	البلدان الممثلة فقط في الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي	البلدان الممثلة في كلتا الفئتين	البلدان غير الممثلة إطلاقاً في المفوضية	المجموع	البلدان الممثلة فقط في الوظائف الخاضعة للتوزيع الجغرافي بالمفوضية	البلدان الممثلة فقط في الوظائف غير الخاضعة للتوزيع الجغرافي	البلدان الممثلة في كلتا الفئتين	البلدان غير الممثلة إطلاقاً في المفوضية	المجموع	مجموع جميع البلدان
غير الممثلة				٢	٢				١٣	١٣	١٥
الممثلة تمثيلاً ناقصاً		١	٢		٣	٢		١	٤	٧	١٠
الممثلة تمثيلاً مفرطاً	٢	٣	٣		٨	١	٥	٣	٤	١٣	٢١
في حدود النطاق المستصوب	٢	٩	٨	١١	٣٠	١١	١٥	٨	٨١	١١٥	١٤٥
المجموع	٤	١٣	١٣	١٣	٤٣	١٤	٢٠	١٢	١٠٢	١٤٨	١٩١

* هذا التصنيف للبلدان في فئات من حيث التمثيل في الموظفين مأخوذ من قوائم تقرير الأمين العام (A/59/299) بتاريخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ويستند تصنيف البلدان النامية إلى قائمة المستفيدين من المعونة التي وضعتها لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٠٠٥/٧٣- الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٣/٥١ المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٣ وإلى قراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٣٢/١٢٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ والقرارات اللاحقة له بهذا الخصوص،

وإذ تضع في اعتبارها قراراتها ذات الصلة بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك آخر هذه القرارات بخصوص هذا الموضوع، وهو القرار ٢٠٠٤/٨١ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ تذكّـــر بأن المؤتمر العالمي قد أوصى بتوفير المزيد من الموارد لدعم الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في إطار برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما ترد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحـــظ التقدم المحرز حتى الآن في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الإقليمي برعاية الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية،

وإذ تعتـــبر أن التعاون بين الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان لا يزال أساسياً وينطوي على دعم متبادل وأن هناك إمكانيات لزيادة هذا التعاون،

وإذ ترحب بأن المفوضية السامية قد دأبت بصورة منهجية على اتباع نهج إقليمي ودون إقليمي من خلال طائفة متنوعة من السبل والوسائل المتكاملة بهدف زيادة أثر الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة على الصعيد الوطني إلى أقصى حد،

١- **تحـــيط عـــلماً مـــع الارتياح** بتقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (E/CN.4/2005/104)؛

٢- **ترحـــب** باســـتمرار التعاون والمساعدة من جانب المفوضية السامية في زيادة تعزيز الترتيبات الإقليمية والآلـــية الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية، والإعلام والتثقيف، بغية تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان؛

٣- **ترحب أيضاً** في هذا الصدد بالتعاون الوثيق للمفوضية السامية في تنظيم دورات تدريبية وحلقات عمل إقليمـــية ودون إقليمـــية في مـــيدان حقـــوق الإنسان، واجتماعات خبراء حكوميين رفيعي المستوى، ومؤتمرات إقليمية للمؤسســـات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان بهدف زيادة فهم المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مختـــلف المـــناطق، وتحسين الإجراءات، والنظر في مختلف نُظم تعزيز وحماية معايير حقوق الإنسان المقبولة عالمياً، وتحديد العقبات القائمة أمام التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، والاستراتيجيات الكفيلة بتذليلها؛

٤- **تسلّم** بالتالي بأن التقدم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان يتوقف أساساً على الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي، وبأن النهج الإقليمي يجب أن يشمل ضمنياً التعاون والتنسيق المكثفين مع جميع الشركاء المعنيين، على أن توضع في الاعتبار أهمية التعاون الدولي؛

٥- **تشدد** على أهمية برنامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وتجدد مناشدتها لكافة الحكومات أن تنظر في الاستفادة من الإمكانيات التي توفرها الأمم المتحدة، في إطار هذا البرنامج، لتنظيم الدورات الإعلامية أو التدريبية عـــلى الصـــعيد الوطني في ما يتعلق بتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية وخبرات الهيئات الدولية ذات الصلة، وتلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، وضع مشاريع للتعاون التقني مع حكومات كافة المناطق؛

٦- **ترحب** بتزايد التبادل بين الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان من ناحية، والمنظمات الإقليمية، كمجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وجامعة الدول العربية، ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية وسائر المؤسسات الإقليمية، من ناحية أخرى؛

٧- **ترحب أيضاً** بتعيين المفوضية السامية لممثلين إقليميين في المناطق الفرعية وفي اللجان الإقليمية، وخاصة بتعيين مستشار أقدم لحقوق الإنسان لدى الفريق القطري التابع للأمم المتحدة في فيجي لتغطية منطقة المحيط الهادئ، ومستشار إقليمي في آسيا الوسطى؛

٨- **ترحب كذلك** بالتقدم المحرز في وضع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتلاحظ باهتمام، في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) الخبرة الإيجابية لتواجد المفوضية السامية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في جنوب ووسط وشرق أفريقيا، بهدف تعزيز القدرات الوطنية ودون الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) الدعم المقدم من المفوضية السامية للاتحاد الأفريقي من أجل تعزيز نظامه في ميدان حقوق الإنسان، مرحبة في هذا الصدد ببدء نفاذ البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب؛

(ج) إجراء الحوار الأفريقي الثالث "تعزيز نظم حماية حقوق الإنسان في أفريقيا: دور السلطة القضائية والبرلمانات" الذي قامت المفوضية بتنظيمه في أديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(د) مشاطرة الخبرات الوطنية الملموسة بشكل متزايد ومفيد في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في الدوحة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، بما في ذلك اعتماد خطة عمل للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٦ بشأن تنفيذ إطار برنامج التعاون التقني الإقليمي في آسيا والمحيط الهادئ (E/CN.4/1998/50، المرفق الثاني)، الذي يسهم في زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة، وترحب في هذا الصدد بالعرض الذي تقدمت به حكومة قطر لاستضافة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنوب غربي آسيا والمنطقة العربية من أجل دعم تطوير القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

(هـ) المشاورات المستمرة التي تهدف إلى إمكانية وضع ترتيبات إقليمية لحقوق الإنسان والتي أجريت ضمن الإطار المشترك بين الحكومات بدعم ومشورة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني في منطقة آسيا والمحيط الهادئ؛

(و) الأنشطة المضطلع بها في إطار المشروع الإقليمي للمفوضية السامية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وتعزيز التعاون بين المفوضية السامية ومنظمة الدول الأمريكية ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(ز) الأنشـــطة المضـــطلع بها في إطار التعاون بين المفوضية السامية وجامعة الدول العربية والنية المتجهة إلى وضع برنامج أوسع نطاقاً للتعاون التقني بالتعاون مع جامعة الدول العربية في أعقاب اعتماد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في الآونة الأخيرة؛

(ح) الـــتعاون المســـتمر في سبيل إعمال المعايير العالمية بين المفوضية السامية والمنظمات الإقليمية في أوروبا وآســـيا الوسطى، ألا وهي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، وخاصة للأنشطة التي يتم تنفيذها على الصعيد القطري، فضلاً عن الاتفاقات المبرمة بين اللجنة الأوروبية والمفوضية السامية لتمويل مشاريع التعاون التقني؛

٩- **تدعو** الدول في المناطق التي لا توجد فيها بعد ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان إلى النظر، كل في منطقتها، في عقد اتفاقات بغية إنشاء آلية إقليمية مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التبادل بين الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية الـــتي تُعـــنى بحقـــوق الإنسان، وتوفير الموارد الكافية من الميزانية العادية للتعاون التقني لأنشطة المفوضية السامية من أجل تشجيع الترتيبات الإقليمية؛

١١- **تـــرجو** مـــن المفوضية السامية أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لأنسب السبل لمساعدة البلدان في مختلف المـــناطق، بناء على طلبها، في إطار برنامج التعاون التقني وأن تقدم، حيثما يكون ذلك ضرورياً، التوصيات ذات الصلة، وترحـــب في هـــذا الخصوص بقرار المفوضية السامية العمل على تعزيز نظم الحماية الوطنية عملا بالإجراء ٢ من برنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام (انظر A/57/387 وCorr.1)؛

١٢- **تدعـــو** الأمـــين العام إلى تقديم معلومات في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، عن التقدم المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن تبادل المعلومات وتوسيع نطاق التعاون بين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٣- **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن حالة الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحمايـــة حقـــوق الإنسان، وأن يضع اقتراحات وتوصيات ملموسة بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون بين ترتيبات الأمم المتحدة والترتيبات الإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وأن يضمّن تقريره نتائج الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذا القرار؛

١٤- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٥/٧٤- المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشـــير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرار ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى قراراتها هي المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالاعتراف الدولي بأهمية إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية التعددية المستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو ينسجم مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ (مبادئ باريس)،

واقتناعاً منها بالدور الهام الذي تؤديه هذه المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي تنمية وزيادة الوعي العام بهذه الحقوق والحريات،

وإذ تسلِّم بأن لكل دولة حقاً أساسياً في أن تختار، عند إنشاء مؤسسة وطنية، الإطار القانوني الأنسب لحاجاتها وظروفها الخاصة لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23) واللذين أُعيد فيهما تأكيد الدور الهام والبناء الذي تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ودورها في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والتثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج العمل (انظر A/CONF.157/NI/6) الذي اعتمدته المؤسسات الوطنية التي اجتمعت في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ أثناء انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والذي أُوصي فيه بضرورة تعزيز أنشطة وبرامج الأمم المتحدة لتلبية طلبات المساعدة المقدمة من الدول التي ترغب في إنشاء أو تدعيم مؤسساتها الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الدولي فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال هيئات منها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية،

وإذ تنوه بحصيلة المؤتمر السابع للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المعقود في سيول في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وبالمساهمة الإيجابية للمنظمات غير الحكومية ولإعلان سيول بشأن تدعيم حقوق الإنسان أثناء المنازعات وفي التصدي للإرهاب،

وإذ ترحب بتعزيز التعاون الإقليمي، في جميع المناطق، فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومحافل حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى،

وإذ تنوه بالجهود المبذولة لتعزيز الشبكات الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماع الأوروبي الخامس للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقود في برلين في ٢٦ و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، واجتماع المائدة المستديرة الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعقود في برلين يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الذي اشترك في تنظيمه المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومفوض حقوق الإنسان في مجلس أوروبا، والمؤتمر الأول للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقده الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا في الفترة من ١٨ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والعمل المستمر لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكتين، والجمعية العامة الثالثة للشبكة، المعقودة في بوينس آيرس في الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والحلقة الدراسية الدولية المعنية بالهجرة غير النظامية وبالاتجار بالناس، والمعنية بحقوق الإنسان وبالمؤسسات الوطنية، المعقودة في كمبيتشه بالمكسيك يومي ١٠

و١١ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، وعمـــل محفـــل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عقد اجتماعها السنوي التاسع في سيول في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تنوه بالاستنتاجات وبرنامج العمل اللذين اعتمدا في حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ التي عقدت في الدوحة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ حول دور المؤسسات الوطنية (انظر E/CN.4/2004/89)،

وإذ تـــنوه أيضـــاً استحداث مجموعة ناطقة بالفرنسية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للناطقين باللغة الفرنسية،

وإذ تـــنوه كذلك بما يقوم به الاتحاد الأيبيري – الأمريكي لأمناء المظالم من أعمال بوصفه محفلاً للتعاون وتبادل الخبرات،

وإذ ترحب بالدعوة التي وجّهتها حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم حلقة العمل دون الإقليمية للمنطقة العربية بشأن النظم الوطنية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المعقودة في القاهرة في الفترة من ٦ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ بدعم من المجلس الوطني المصري لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ الدور القيّم الذي تؤديه المؤسسات الوطنية في اجتماعات الأمم المتحدة التي تتناول حقوق الإنسان والمساهمات التي تقدمها، وأهمية استمرار مشاركة هذه المؤسسات على النحو المناسب،

١- **تعيد تأكيد أهمية** إنشاء مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة وتعددية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو يتمشى مع مبادئ باريس؛

٢- **تكـــرر تأكيد** الأهمية المستمرة لمبادئ باريس بوصفها مجموعة من المبادئ التوجيهية العامة الموصى بها بشـــأن الممارســـة في المؤسسات الوطنية، وتسلِّم بقيمة الاستمرار في تعزيز تطبيقها، وتشجع الدول والمؤسسات الوطنية وغيرها من الجهات المهتمة على أن تنظر في سبل تحقيق ذلك؛

٣- **ترحب** بما اتخذه عدد متزايد من الدول من قرارات لإنشاء، أو للنظر في إنشاء، مؤسسات وطنية وفقاً لمبادئ باريس؛

٤- **تشـــجع** الدول على إنشاء مثل هذه المؤسسات، أو تدعيم الموجود منها بالفعل، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

٥- **تســـلِّم** بـــأن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان دوراً يحتمل أن يكون حاسماً في تعزيز جميع حقوق الإنســـان وضـــمان عدم تجزئتها وترابطها، وتدعو جميع الدول إلى ضمان إدراج حقوق الإنسان على النحو المناسب في ولايات مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان عند إنشائها؛

٦- **تحـــيط عـــلماً مع الارتياح** بجهود الدول التي منحت مؤسساتها الوطنية قدراً أكبر من الإدارة الذاتية والاستقلال، وذلك بطرق منها إعطاؤها دوراً في التحقيق أو تعزيز هذا الدور، وتشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

٧- **تســـلِّم** بـــالدور الهام والبناء الذي يمكن أن يؤديه الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو أفضل، وتشجع المؤسسات الوطنية على بذل جهود لإقامة الشراكات وزيادة التعاون مع المجتمع المدني؛

٨- **ترحـــب** بـــتزايد الجهود التي تبذلها المفوضية السامية للعمل مع المؤسسات الوطنية كشريكة، ولإتاحة فرص لها لتبادل التجارب وأفضل الممارسات بينها، كما ترحب في هذا السياق بما يلي:

(أ) حلقـــة العمـــل الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حول أسباب وآثار ونتائج ظاهـــرة الهجرة وحماية حقوق الإنسان، المعقودة في زاكاتيكَس بالمكسيك يومي ١٤ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، والتي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك ولجنة حقوق الإنسان في زاكاتيكَس؛

(ب) اجـــتماع المائدة المستديرة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الوطنية للنهوض بالمرأة الذي نظمه في ورزازات بالمغرب في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في المغرب بالتعاون مع شعبة النهوض بالمرأة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة لأمانة الأمم المتحدة؛

(ج) اجـــتماع المائدة المستديرة الدولي بشأن المؤسسات الوطنية والحكم السديد، المعقود في سوفا في الفترة من ١٣ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في فيجي؛

٩- **ترحب أيضاً** بالتزام المفوضية السامية بالعمل مع المؤسسات الوطنية المعنية على صعيد إقليمي للحيلولة دون نشوب منازعات وكذلك لمنع التعذيب؛

١٠- **ترحب كذلك** بما درجت عليه المؤسسات الوطنية ولجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات التي تعمل وفقاً لمبادئ باريس من الاشتراك بنفسها، على نحو ملائم، في اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية؛

١١- **ترحـــب** بـــتقرير الأمـــين العام (E/CN.4/2005/107) عن تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنســـان في أعمال اللجنة وهيئاتها الفرعية، ووفقاً لتوصياته، تقرر أن تطلب إلى رئيس الدورة الحادية والستين للجنة أن يعمـــل، بالتشاور مع جميع الجهات المعنية بهذا الأمر، على الفروغ، بحلول موعد انعقاد الدورة الثانية والستين، من وضع طرائق للقيام بما يلي:

(أ) الســـماح للمؤسســـات الوطنـــية المعـــتمدة لدى لجنة الاعتماد الفرعية التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسســـات الوطنية برعاية المفوضية السامية، وللجان التنسيق التابعة لهذه المؤسسات، بأن تتحدث، على النحو المبين في الـــتقرير، وفي حدود المهام الموكلة إليها، في إطار جميع البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة، مع تأكيد ضرورة الإبقاء على الممارسات الجيدة الحالية فيما يتعلق بإدارة جدول أعمال اللجنة وفترات التحدث بشأنها، وأن تخصص للمؤسسات الوطنية المقاعد اللازمة لهذا الغرض، وأن تدعم مشاركتها في أعمال جميع الهيئات الفرعية التابعة للجنة؛

(ب) مواصـــلة ما درجت عليه من إصدار وثائق من المؤسسات الوطنية، على أن تحمل تلك الوثائق أرقاماً بالرموز الخاصة بتلك المؤسسات؛

١٢- **ترحـــب** بمواصلة ما درجت عليه المؤسسات الوطنية من عقد اجتماعات إقليمية، وتشجع المؤسسات الوطنـــية على مواصلة تنظيم اجتماعات مماثلة مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مناطقها، بالتعاون مع المفوضية السامية؛

١٣- **تؤكد** الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع الآليات الأخرى المعنية بـــتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في مكافحة التمييز العنصري وما يتصل به من أشكال التمييز، وفي حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحقوق الفئات الضعيفة بصفة خاصة، بمن فيهم الأطفال والمعوقون؛

١٤- **تســـلم** بـــالدور الهـــام والبناء الذي تستطيع المؤسسات الوطنية القيام به في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها نشر وتوزيع مواد بشأن حقوق الإنسان وغير ذلك من الأنشطة الإعلامية أثناء تنفيذ البرنامج العـــالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة إلى المساعدة على تنفيذ برامج التدريب التثقيفية في مجال حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع ذات الصلة، بما في ذلك أثناء المرحلة الأولى من البرنامج العالمي (٢٠٠٥-٢٠٠٧)، التي ستركز على التعليم الابتدائي والثانوي؛

١٥- **تشـــيد** بمفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما أعطته من أولوية لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بطرق منها التعاون التقني، وتدعو المفوضية السامية إلى القيام بما يلي:

(أ) مواصـــلة تعزيز دورها التنسيقي في هذا الميدان، وتخصيص الموارد اللازمة للقيام بهذا العمل من مصادر الميزانية الأساسية ومن مصادر خارجة عن الميزانية؛

(ب) مواصـــلة دعم مشاريع التعاون التقني التي تركز على ما تواجهه المؤسسات الوطنية من تحديات عملية محددة في مجالات منها معالجة الشكاوى؛

١٦- **ترحب** بما يتم بذله من جهود وفقاً للإجراء ٢ من برنامج الإصلاح الذي وضعه الأمين العام (انظر A/57/387 وCorr.1)، بهدف ضمان المشاركة الفعالة لجميع أجزاء منظومة الأمم المتحدة في العمل مع المؤسسات الوطنية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية تعزيز مجموعة المؤسسات الوطنية في المفوضية السامية، وذلك بطرق منها تقديم الخبرة الفنية المناسبة؛

١٧- **تعـــرب عن تقديرها** للحكومات التي ساهمت بموارد إضافية لغرض إنشاء وتدعيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

١٨- **ترحـــب** بـــالدور الهام الذي تضطلع به لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية، بالتعاون الوثيق مع المفوضـــية الســـامية، في مجال تقييم مدى الامتثال لمبادئ باريس، وفي مساعدة الحكومات والمؤسسات الوطنية، بناءً على طلبها، على متابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بتعزيز المؤسسات الوطنية؛

١٩- **تطلـــب** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة، تقديم المساعدة اللازمة لعقد اجتماعات لجنة التنسيق الدولية خلال دورات لجنة حقوق الإنسان، تحت رعاية المفوضية السامية وبالتعاون معها؛

٢٠- **تطلـــب أيضاً** إلى الأمين العام أن يواصل، في حدود الموارد المتوفرة ومن موارد صندوق الأمم المتحدة للتـــبرعات بشـــأن الـــتعاون الـــتقني في ميدان حقوق الإنسان، توفير المساعدة اللازمة للاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية؛

٢١- **تطلـــب** إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وعن سبل ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال اللجنة؛

٢٢- **تـــرجو** من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن الإجراءات التي تتَّبعها حالياً لجنة التنسيق الدولية في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس، وضمان تعزيز هذه الإجراءات باستعراضها دورياً على النحو المناسب؛

٢٣- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل الثامن عشر.]

٢٠٠٥/٧٥ - الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في بوروندي

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تدرك أن على بوروندي التزاماً بتنفيذ جميع الصكوك الدولية والإقليمية التي هي طرف فيها،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٨٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي قدمته بعثة التقييم عن إنشاء لجنة قضائية دولية للتحقيق بشأن بوروندي (S/2005/158) بعد زيارتها البلد في شهر أيار/مايو ٢٠٠٤ ، عملاً بمقرر مجلس الأمن المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وبناء على طلب الحكومة الانتقالية،

وإذ تعترف بما بذلته الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي من جهود للإسهام في إيجاد تسوية سلمية للأزمة البوروندية،

وإذ تعترف أيضاً باتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبواجب الحكومة الانتقالية في ضمان الأمن للجميع، وخاصة للسكان المدنيين، على إقليمها الوطني، وإذ تأمل أن تظل قضايا حقوق الإنسان تحظى ببالغ الاهتمام خلال الفترة الانتخابية وفي نهاية الفترة الانتقالية،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مساندة الجهود التي تبذلها الحكومة البوروندية لضمان أمن جميع العاملين في المجال الإنساني وفقاً لمبادئ القانون الدولي،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في برنامج التسريح وإعادة الإدماج،

وإذ تسلم بأهمية دور المرأة في عملية المصالحة والسعي إلى تحقيق السلام،

وإذ ترحب بتعاون الحكومة البوروندية الوثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة الموجودة محلياً، ولا سيما عملية الأمم المتحدة في بوروندي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من أجل تدعيم مبادئ حقوق الإنسان،

١- **تحيط علماً** بتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/2005/118) وببعثته الأولى إلى بوروندي من ٤ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

٢- **تشجع** الحكومة الانتقالية على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع في أعمال المصالحة الوطنية من خلال حوار بناء وإرساء نظام مؤسسي مأمون وعدالة قوية يطمئن إليهما الجميع، من أجل إحلال الديمقراطية والسلام لصالح جميع مكونات سكان بوروندي؛

٣- **ترحب** بسن قوانين تتعلق بإنشاء قوة الدفاع الوطني والشرطة الوطنية وتنظيمهما ومهامهما، وعملهما؛

٤- **تحيط علماً** مع الارتياح بإعداد قانون يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة وبتصديق رئيس الجمهورية عليه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وتشجع الحكومة الانتقالية على إنشاء هذه اللجنة دون إبطاء؛

٥- **تطلب** إلى الحكومة الانتقالية أن تُتم العملية الانتخابية بنجاح، مع احترام حرية الرأي والتعبير والاجتماع وفقاً لاتفاق أروشا؛

٦- **تناشد** الحكومة الانتقالية أن تواصل، بدعم من شركائها، عملية نزع سلاح المحاربين في إطار البرنامج الوطني للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج؛

٧- **تدين بشدة** كافة أعمال العنف وكذلك انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تضع حداً، في أسرع وقت، للإفلات من العقاب في إطار سيادة القانون، وأن تعمل على تقديم المسؤولين عن ارتكاب أعمال العنف بوجه عام وأعمال العنف ضد المرأة بوجه خاص إلى العدالة بمقتضى الاتفاقيات الدولية والقانون؛

٨- **تدين أيضاً** أعمال البيع والتوزيع غير المشروعة للأسلحة والمعدات المماثلة التي تشكل عقبة أمام السلام والأمن في المنطقة؛

٩- **تطالب** بتقديم قتلة القاصد الرسولي، المونسنيور مايكل كورتني، إلى العدالة؛

١٠- **تحـــيط علماً** بالإعلان الذي أصدرته حركة قوات التحرير الوطنيه لأغاتون رواسا مؤخراً والذي أعلن فيه وقف الكفاح المسلح والانضمام إلى مائدة المفاوضات لعقد اتفاق سلام مع الحكومة، وتأمل أن تقوم المبادرة الإقليمية والوساطة من أجل السلام في بوروندي، في أقرب وقت، ببحث الموقف الذي اتخذته هذه الحركة، وتشجع جميع الأطراف على تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛

١١- **تشجِّع** على مواصلة عملية العودة الطوعية للاجئين في جمهورية تترانيا المتحدة إلى الوطن، عملاً بالاتفاقات الثلاثية المبرمة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وحكومتي تترانيا وبوروندي، وتطلب إلى الأطراف المعنية تهيئة الأوضاع الملائمة لتأمين عودة طوعية ونهائية وفي ظروف من الأمن التام؛ كما توصي الحكومة الانتقالية والأطراف المشارِكة في عمليات المساعدة الإنسانية بتقديم معونة إنسانية للمشردين وبتسهيل عودتهم وإعادة إدماجهم؛ وتشجع أيضا الحكومة الانتقالية على مواصلة تسوية المنازعات المتعلقة بأملاك العائدين والمشردين؛

١٢- **تحيط علماً** بتصديق الحكومة البوروندية على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛

١٣- **ترحب** بتصديق الحكومة البوروندية على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

١٤- **تشجِّع بشدة** الحكومة الانتقالية على مواصلة تحسين حالة المرأة وعلى تعزيز إدماج النساء ضحايا النزاعات المسلحة وأعمال العنف وتحسين أوضاعهن المعيشية، مناشدة في الوقت نفسه الأطراف أن تتوقف عن استخدام الأطفال الجنود، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

١٥- **ترحب** بإيراد نص في الدستور الذي صدق عليه رئيس الجمهورية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ يحدد عضوية النساء في المؤسسات التي دعا إلى إنشائها اتفاق أروشا بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة؛

١٦- **تعرب عن تقديرها** للجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي سعياً إلى إيجاد حل دائم لمشاكل بوروندي، وتحثهم على المضي قدما والدعوة إلى تقديم مساعدة كبيرة لحكومة بوروندي كي يتسنى لها التصدي لمختلف التحديات التي تطرحها التنمية؛

١٧- **ترحـــب** بعقـــد المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى في دار السلام بجمهورية تترانيا المتحدة يومي ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، وتطلب إلى المجتمع الدولي أن يساند الجهود التي تبذلها الحكومات المعنية في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي صدرت في تلك المناسبة؛

١٨- **تحث** الدول والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية على تنسيق مبادرات التخطيط التي تقوم بها بغية تعزيز التنمية المستدامة والتشجيع على عملية إعادة البناء والمصالحة الوطنية مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصيات الأزمة البوروندية؛

١٩- **تناشد** الحكومة الانتقالية أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في بوروندي، ووضع حد لأعمال العنف ضد النساء وللإفلات من العقاب في البلد؛

٢٠- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء أعمال العنف الجنسي التي تتعرض لها النساء والأطفال وتطلب إلى الحكومة الانتقالية أن تتخذ، بالتعاون مع المجتمع المدني، إجراء تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال؛

٢١- **تحث** الحكومة الانتقالية على إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

٢٢- **تعرب عن قلقها** إزاء مسألة تنفيذ الوعود المقطوعة في منتدى الشركاء الإنمائيين لبوروندي، الذي عقد في بروكسل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وتدعو جميع الأطراف المعنية إلى تنفيذ هذه الوعود من أجل إعطاء دفع لدينامية السلام والمصالحة والإعمار الوطني الجديدة؛

٢٣- **تحث** المجتمع الدولي على تقديم قدر أكبر من المساعدة للنظام القضائي وللجنة الوطنية لإعادة تأهيل المنكوبين وعلى زيادة الموارد المالية والبشرية المتاحة لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في بوروندي لتمكينه من تحسين انتشاره الميداني وأداء ولايته على نحو فعال، وتشكر جميع الشركاء الذين قدموا دعماً في هذا المجال؛

٢٤- **تدين** بأقصى الشدة المجازر التي ارتكبت ضد اللاجئين المدنيين البانيامولينغي في غاتومبا في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وتطلب تقديم مرتكبي هذه المجازر وأولئك الذين ساعدوهم إلى العدالة؛

٢٥- **تطلب** إلى جميع الأطراف مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة بين السكان المدنيين؛

٢٦- **ترجو** من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، بالتشاور الوثيق مع حكومة بوروندي، برنامجها الخاص بالمساعدة التقنية؛

٢٧- **ترجو أيضا** من الخبير المستقل أن يواصل دراسة حالة حقوق الإنسان في بوروندي وتطلب إليه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين، وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٢٨- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٥/٧٦- تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في سيراليون، وإلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن،

وإذ ترحب بما يجري الاضطلاع به في المحكمة الخاصة لسيراليون من عمل جوهري، بما في ذلك إنشاء دائرة ثانية للمحاكمة، من أجل إقامة العدل والتصدي للإفلات من العقاب، وإذ ترحب أيضاً بتوصيات لجنة الحقيقة والمصالحة الرامية إلى تعزيز المصالحة والتعافي الوطني، وإذ تتطلع إلى نشر التقرير والكتاب الأبيض للحكومة في هذا الشأن،

وإذ تعرب عن قلقها لأن المقاتلين السابقين الذين شاركوا في القتال في ليبيريا وكوت ديفوار يعودون الآن إلى موطنهم سيراليون مما قد يهدد التقدم المحرز في هذا البلد،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء تزايد التقارير التي تشير إلى حالات الاتجار بالأطفال، بما في ذلك الاتجار الخارجي الذي يشمل نقل الأيتام خارج سيراليون،

وإذ تعرب عن قلقها كذلك بشأن محنة البُتْر وغيرهم من الضحايا المشوهين الذين خلّفهم الصراع المسلح،

وإذ تقر بأهمية الحكم السديد والشفافية في تعزيز حقوق الإنسان،

وإذ تقر أيضاً بما للتعاون التقني والخدمات الاستشارية وبناء القدرات من أهمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مما يسهم في السلم والاستقرار والتنمية المستدامة في سيراليون،

١- **ترحب بما يلي:**

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/113)، بما في ذلك ما خلصت إليه من أن الفترة المشمولة بالتقرير قد شهدت توطداً مستمراً للتقدم في ميدان الحقوق السياسية والمدنية في سيراليون، لكنها تلاحظ مع ذلك ما خلصت إليه من أن أوجه القصور في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال تهدد هذا التقدم، وتقرير المفوضة السامية إلى الجمعية العامة (انظر A/59/340)، والتقريران الثالث والعشرون والرابع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (S/2004/724 وS/2004/965)، بما في ذلك أعمال قسم حقوق الإنسان التابع للبعثة؛

(ب) الأعمال الجارية للمحكمة الخاصة لسيراليون لمقاضاة من يتحملون المسؤولية الكبرى عن ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، فضلاً عمّا ارتُكب في إقليم سيراليون منذ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ من جرائم بمقتضى قوانين سيراليون ذات الصلة؛

(ج) سن قانون إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون في تموز/يوليه ٢٠٠٤ وعرض مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر ومشروع قانون لحقوق الطفل على البرلمان، وتقديم لجنة إصلاح القوانين مشروع قانون بشأن الجرائم الجنسية؛

(د) ما تضطلع به وكالات الأمم المتحدة، واللجنة الوطنية للعمل الاجتماعي، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات من أنشطة لتيسير الانتقال من الإغاثة إلى المصالحة، والانتعاش والسلم والتنمية المستدامين، بما في ذلك الحصول على الغذاء، والتعليم، والتمتع بالصحة؛

(هـ) التدابير التشريعية التي اتخذتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة؛

٢- **تحث** حكومة سيراليون على ما يلي:

(أ) أن تواصل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سيراليون من خلال جملة أمور، منها سرعة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون وأداؤها الفعال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، ومواصلة تعزيز جهازها القضائي، فضلاً عن مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز الحكم السديد والشفافية، وأن تواصل العمل الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وأن تعزز تعاونها معها؛

(ب) أن تواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إيلاء الأولوية للبرامج الرامية إلى التصدي للمحنة والاحتياجات الخاصة لجميع الضحايا المشوهين والمعالين من ذويهم وللنساء والأطفال الذين في رعايتها، وخاصة مَن تعرضوا منهم للإساءات الجنسية وأُصيبوا بصدمات نفسية شديدة، وشردوا نتيجة للصراع، وأن تراعي كذلك احتياجات المقاتلات السابقات والنساء اللاتي يعرضن خدماتهن على المقاتلين واللاتي لم يستفدن من نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ج) أن تواصل، بالتعاون مع المجتمع الدولي، تيسير الأداء الفعال للجنة الوطنية المعنية بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تنفذ بالكامل التدابير التشريعية المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة وأن تنظر في وضع مزيد من البرامج الرامية إلى مكافحة التمييز ضد المرأة؛

٣- **تقرر:**

(أ) أن تطلب إلى المجتمع الدولي أن يواصل دعمه وأن يقدم المساعدة التقنية إلى نظام القضاء في سيراليون، لا سيما نظام قضاء الأحداث، وأن يساعد في سرعة إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في سيراليون وعملها، وأن يساند حكومة سيراليون في سعيها لإيجاد حلول دائمة لمشكلة الاتجار الدولي بالأشخاص، وخاصة الأطفال والأيتام والأحداث؛

(ب) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يساعدا حكومة سيراليون على تعزيز قدرتها على مواصلة الاضطلاع، على سبيل الأولوية، بإعادة النظر في التشريعات الوطنية وتعديلها وتحديثها، لا سيما مجالات التشريع التي تمس النساء والأطفال وغيرهم من شرائح المجتمع الضعيفة، وأن يواصلا مساعدة حكومة سيراليون في نشر تقرير لجنة الحقيقة والمصالحة وأن يشجعا على نشر الحكومة لكتابها الأبيض في الوقت المناسب وعلى تنفيذ توصيات اللجنة؛

(ج) أن تطلب إلى المفوضة السامية والمجتمع الدولي أن يواصلا العمل بشكل وثيق مع المؤسسات الوطنية للحماية، بما في ذلك اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للديمقراطية، ومنظمات المجتمع المدني، كالمنتدى الوطني لحقوق الإنسان، على رصد تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(د) أن تطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية أن يستمرا في إيلاء كامل الاعتبار للإبقاء على حضور ميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عندما تنجز بعثة الأمم المتحدة في سيراليون أنشطتها؛

(هـ) أن تحث جميع الدول على النظر في التعهد بتقديم تبرعات و/أو دفع ما تعهدت بالتبرع به من مبالغ مستحقة من أجل الوفاء باحتياجات ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون، وعلى دعم الطلبات التي وجّهها الأمين العام إلى الجمعية العامة لكي تنظر في تقديم دعم إضافي لعمل المحكمة الخاصة يُرصَد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وتحث جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة الخاصة؛

(و) أن تطلب إلى المفوضة السامية تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين عن المساعدة المقدمة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان، يتضمن الإشارة إلى قسم حقوق الإنسان بالبعثة؛

(ز) أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٥/٧٧- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في كمبوديا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٢٠٠٤/٧٩ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والقرارات السابقة ذات الصلة،

وإذ ترحب بتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا (E/CN.4/2005/116)، وبتقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في مساعدة كمبوديا حكومة وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (E/CN.4/2005/111)،

وإذ تسلّم بأن التاريخ المأساوي الحديث لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا الموقع في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ ترحب بالكلمة التي ألقاها ملك كمبوديا نورودوم سيهاموني بمناسبة تتويجه والتي أشار فيها إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

أولاً - محكمة الخمير الحمر

١- **ترحب** بتصديق كمبوديا على الاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا لإنشاء دوائر استثنائية في محاكم كمبوديا تمارس اختصاصها وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والأصول القانونية كما وردت في الاتفاق؛

٢- **تحث** الأمين العام وحكومة كمبوديا على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء هذه الدوائر الاستثنائية في أقرب وقت ممكن، بما في ذلك الوفاء بالالتزامات المالية والقانونية؛

٣- **ترحب** بكوْن عدد من الدول قد تعهَّد بتقديم المساعدة، بما في ذلك تقديم الدعم المالي والدعم بالموظفين للدوائر الاستثنائية، وتناشد أعضاء المجتمع الدولي الآخرين تقديم هذا الدعم وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٥٧ باء المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣؛ وتحث الأمين العام على الإخطار بالامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذ الاتفاق؛

ثانياً – الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤- **ترحب** بما يلي:

(أ) تشكيل الحكومة الجديدة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ على أساس نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في تموز/يوليه ٢٠٠٣؛

(ب) التقدم الذي أحرزته كمبوديا في تحسين حالة حقوق الإنسان طوال العقد الماضي في مجموعة واسعة من الميادين، بالتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك في مجال حرية الإعلام، وحرية الدين، ومكافحة عمل الأطفال واستغلالهم الجنسي، والتقدم في تحسين المؤسسات الديمقراطية؛

(ج) موافقة كمبوديا، من خلال المشاركة في الفريق الاستشاري المعني بكمبوديا، على تحسين الحكم السديد من خلال تحديد مقاييس ومن خلال الاستعراض المنتظم واتخاذ الإجراءات، بما في ذلك إصدار مشروع قانون مكافحة الفساد؛

(د) توقيع مذكرة تفاهم جديدة بين حكومة كمبوديا ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج للتعاون التقني بشأن حقوق الإنسان، وتشجِّع الطرفين على التعاون بشكل بنّاء فيما بينهما من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

٥- **تحيط علماً** بجهود حكومة كمبوديا وتعرب في الوقت نفسه عن قلقها لاستمرار بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما منها تلك المتعلقة بسيادة القانون، والنظام القضائي، والاتِّجار بالبشر، والعنف المرتكَب ضد الناشطين السياسيين والمدنيين، والإفلات من العقاب، والفساد؛

٦- **تحث** الحكومة الكمبودية على ما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها من أجل إرساء سيادة القانون عن طريق اعتماد وتنفيذ القوانين والمدونات الأساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي، ومواصلة التطرق، من باب الأولوية، لأمور منها مشكلة الإفلات من العقاب، وتعزيز جهودها للتحقيق بصورة عاجلة مع كل من ارتكبوا جرائم جسيمة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم وفق الإجراءات القانونية الواجبة والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) مواصلة تعزيز جهودها لإصلاح النظام القضائي، وبشكل خاص ضمان استقلال النظام القضائي ككل ونزاهته وفعاليته، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب؛

(ج) مواصـــلة جهودها من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وبذل جهود إضافية بالتنسيق مع المجتمع الدولي لمعالجة المشاكل الأساسية من قبيل الاتِّجار بالبشر، والمسائل المتعلقة بالفقر، والعنف الجنسي، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(د) تعزيـــز جهودها من أجل تسوية قضايا ملكية الأرض بشكل منصف وسريع بطريقة نزيهة ومتفتِّحة، وفقاً لروح خطاب رئيس الوزراء في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وكذلك قانون الأرض؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ومواصلة التعاون والدعم مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية؛

(و) المضي في العمل على تهيئة بيئة تُفضي إلى ممارسة النشاط السياسي المشروع، ودعم دور المنظمات غير الحكومية قصد توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا؛

(ز) مواصلة جهودها من أجل مزيد تحسين الحكم السديد؛

ثالثاً – خاتمة

٧- **تدعـــو** الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة المتواجدة في كمبوديا، فضلاً عن المجتمع الدولي، بمـــا في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا في تحسين الديمقراطية، وكذلك في ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع السكان في كمبوديا، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة في ميادين من بينها الميادين التالية:

(أ) صياغة مختلف القوانين اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

(ب) بناء القدرات لتعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تحسين تأهيل القضاة والمدّعين والمحامين وموظفي المحاكم؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية للتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وكذلك توفير المعدات اللازمة لهذه الغاية؛

(د) المساعدة على تقييم التقدم المحرَز بشأن مسائل حقوق الإنسان؛

٨- **تطلـــب** إلى الأمـــين العـــام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والستين عن دور المفوضية السامية وإنجازاتهـــا في مســـاعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا بشأن المسائل المشمولة بولايته؛

٩- **تقرر** أن تواصل في دورتها الثانية والستين النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٥/٧٨- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في نيبال

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى أن نيبال صدقت على ست معاهدات رئيسية لحقوق الإنسان، وارتضت الالتزام بحماية حقوق الإنسان لشعب نيبال،

وإذ تشير إلى أهمية تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلم والأمن، و١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ازدياد عدد المدنيين ضحايا النزاع المتواصل منذ انهيار وقف إطلاق النار في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣،

وإذ تعرب عن قلقها الشديد إزاء حالة حقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك الانتهاكات التي تعزى إلى قوات الأمن، لا سيما أعمال القتل غير القانوني، والعنف الجنسي بجميع أشكاله، وحالات التشريد والاختفاء القسريين، والهجمات التي تستهدف الزعماء السياسيين والناشطين في الأحزاب، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم في سلامتهم البدنية وأمنهم، وإذ تعرب عن قلقها الشديد أيضا إزاء حالة الإفلات من العقاب السائدة،

وإذ تدين بشدة جميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين والأعمال الإجرامية الأخرى من هجوم يستهدف الحياة، والسلامة البدنية والحرية الشخصية والأمن، بما في ذلك أعمال القتل غير القانوني، وجميع أشكال العنف الجنسي والابتزاز، التي يرتكبها أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)،

وإذ تدرك أن نداءاتها موجهة أساساً إلى حكومة نيبال لكونها خاضعة للالتزامات الدولية، وإذ تعرب عن بالغ قلقها إضافة إلى ذلك إزاء الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني التي يرتكبها أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي)، التي قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى إعلان الالتزام بشأن إنفاذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الصادر عن حكومة نيبال في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤،

وإذ تضع في اعتبارها بيان رئيس اللجنة بشأن تقديم المساعدة إلى نيبال في مجال حقوق الإنسان، الذي أدلى به في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (E/2004/23-E/CN.4/2004/127، الفقرة ٧١٦)،

وإذ تحيط علماً بجهود حكومة نيبال في إنشاء مركز لتعزيز حقوق الإنسان في مكتب رئيس الوزراء وخلايا لحقوق الإنسان داخل قوات الأمن،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن بعثته إلى نيبال (E/CN.4/2005/65/Add.1) وتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عن أنشطتها في نيبال، بما في ذلك المساعدة التقنية (E/CN.4/2005/114)،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الانتكاسة الخطيرة التي أصابت ديمقراطية التعددية الحزبية وضعف سيادة القانون بفعل إعلان الملك لحالة الطوارئ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥،

وإذ يساورها قلق شديد إزاء عمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز السري، لا سيما ما طال الزعماء والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم، وإزاء استمرار حالات الاختفاء القسري، إضافة إلى ادعاءات بوقوع أعمال تعذيب،

وإذ ترحب بتوقيع اتفاق في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين الحكومة والمفوضية السامية بشأن إنشاء مكتب في نيبال، مراعية أيضا الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في بعض الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بزيارة ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

١- **تناشد** حكومة نيبال أن تعجل باستعادة المؤسسات الديمقراطية ذات التعددية الحزبية الراسخة في دستور نيبال وأن تحترم سيادة القانون بدون استثناء؛

٢- **تطلب** إلى حكومة نيبال ألا تغفل أنه، بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز في أي ظرف من الظروف تقييد بعض الحقوق، لا سيما الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وأن أية تدابير لتقييد أحكام أخرى من العهد يجب أن تكون متوافقة مع تلك المادة في جميع الأحوال، وتؤكد الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي من هذه التدابير، كما هو منصوص عليه في التعليق العام رقم ٢٩(٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ؛

٣- **تناشد** حكومة نيبال أن تعيد العمل فوراً بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وأن تكف عن جميع عمليات الاعتقال المرتبطة بحالة الطوارئ أو غيرها من الاعتقالات التعسفية، وأن ترفع الرقابة الصارمة، وتعيد حرية الرأي، والتعبير والصحافة إضافة إلى حرية الانضمام إلى جمعيات، وأن تفرج فوراً عن جميع المحتجزين من زعماء وناشطين سياسيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، وصحفيين وغيرهم، وأن تسمح لجميع المواطنين بالدخول إلى البلد ومغادرته بحرية وأن تحترم جميع الالتزامات الدولية والوطنية بالإضافة إلى البنود الخمسة وعشرين للالتزام الصادر في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، على نحو ما تعهدت به نيبال طوعاً؛

٤- **تدين بشدة** الممارسات المتكررة لأعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) من قبيل ما يلي:

(أ) أعمال القتل غير القانوني، والاغتصاب، والابتزاز، والتشريد القسري، والخطف الجماعي، وتجنيد المدنيين قسراً وإجبارهم على العمل؛

(ب) اضطهاد الزعماء السياسيين، وأعضاء الأحزاب السياسية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين ونشطاء السلام وغيرهم والهجوم عليهم استهدافا لحياتهم وسلامتهم وأمنهم؛

(ج) محـــاولات حصـــار كاتماندو ومناطق حضرية أخرى بهدف قطع المؤن وغيرها من المواد الأساسية عن السكان المدنيين؛

٥- **تديـــن بقوة** تجنيد الأطفال واستخدام عدد كبير منهم في صفوف القوات الماوية وتحث أعضاء الحزب الشـــيوعي النيبالي (الماوي) على وقف تجنيد الأطفال والتسريح الفوري للمشاركين منهم حالياً في هذه الجماعات ، على النحو المنصوص عليه في قرار مجلس الأمن ١٥٣٩(٢٠٠٤)؛

٦- **تحـــث بشدة** أعضاء الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) على الامتثال للقانون الإنساني الدولي واحترام الممارســـة الشرعية لشعب نيبال لجميع حقوق الإنسان بالإضافة إلى التوقف عن العنف ونبذه فوراً وبدون شروط، ونزع السلاح، والدخول في مفاوضات بنية صادقة للدخول في العملية السياسية، وبالتالي المساعدة على جعل شعب نيبال حرا في اختيار حكومته؛

٧- **تناشـــد** جميع الأطراف في النزاع أن تحترم حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، لا سيما المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تعمل وفقا لجميع المعايير ذات الصلة الأخرى المتعلقة بحمايـــة المدنـــيين لاســـيما النساء والأطفال، وأن تتيح سبيلا آمنا وسالكا لوصول المنظمات الإنسانية إلى المحتاجين إلى مساعدة؛

٨- **تحث** حكومة نيبال على ما يلي:

(أ) اتخـــاذ جميع التدابير اللازمة لمنع وإنهاء أعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة، وجميع أشكال العـــنف الجنسي، وحالات الاختفاء القسري، وعمليات الاعتقال التعسفي، والاحتجاز السري غير القانوني بالإضافة إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) اتخـــاذ جمـــيع الـــتدابير الملائمة لاستجلاء الحالات المتعلقة بمصير جميع الأشخاص المدعى أنهم ضحية الاختفاء القسري، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مراعاة عمل اللجنة الوطنية وهيئات الخبراء الدوليين في هذا الميدان؛

(ج) العمـــل على أن تكون جميع القوانين والتدابير المتعلقة بمكافحة الإرهاب وبالأمن متفقة مع جميع المعايير والمقاييس الدولية ذات الصلة ومع دستور نيبال؛

(د) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان حماية الحقوق المدنية والسياسية للزعماء والناشطين السياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين وغيرهم؛

(هـ) اتخـــاذ التدابير الملائمة لحماية النساء والبنات من العنف الجنساني، على نحو ما أكده قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠)، ومنع الاتجار بالنساء والأطفال وملاحقة المتاجرين بهم؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية واحترام حقوق الإنسان للاجئين، بما في ذلك مبدأ عدم رد اللاجئين؛

(ز) مكافحة الإفلات من العقاب من خلال الحرص على التحقيق في جميع ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي فوراً وبشكل مستقل ومحايد والقيام، عند الاقتضاء، بملاحقة مرتكبي الانتهاكات عبر نظام العدالة الجنائية، وفقاً لدستور نيبال وللمقاييس الدولية للعدالة، والإنصاف ومراعاة الأصول القانونية؛

(ح) الـــبدء فوراً في حوار وطني مع الأحزاب السياسية من أجل استعادة السلام والاستقرار وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وصون الديمقراطية؛

(ط) طلب المساعدة التقنية من المجتمع الدولي والأمم المتحدة للتخطيط لإجراء انتخابات محلية حرة ونزيهة، عقب الإعلان عنها؛

٩- **تناشـــد** حكومـــة نيـــبال أن تقـــدم عاجلاً الحماية والمساعدة إلى المشردين داخلياً، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وأن تيسر عودتهم الآمنة، وإعادة إدماجهم وتوطينهم في مكان آخر في البلد، عند الاقتضاء، وأن تضع سياسات وقوانين ملائمة في هذا الصدد، مستعينـــة في ذلك بالمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)؛

١٠- **تناشـــد أيضاً** حكومة نيبال أن تحرص على استقلالية وفعالية الجهاز القضائي، وتحث الحكومة بالتالي عـــلى صـــون سبل الانتصاف القضائي الفعالة، لا سيما احترام أوامر المثول أمام المحكمة، والامتثال التام والصادق لجميع الأوامر القضائية؛

١١- **تناشد كذلك** حكومة نيبال أن تقوم بما يلي:

(أ) ضمان استمرار استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، واستمراريتها المؤسسية واستقرارها وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وللقانون رقم ٢٠٥٣(١٩٩٧) المنشئ للجنة الوطنية؛

(ب) ضـــمان وصـــول اللجـــنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولجنة الصليب الأحمر الدولية بشكل تام وبدون عراقيل ومن غير سابق إخطار إلى جميع الأشخاص المحتجزين، بما في ذلك الوصول إلى أماكن الاحتجاز الموضوعة تحت سلطة الجيش الملكي لنيبال؛

(ج) تقديم الدعم اللازم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، بما في ذلك المكاتب الإقليمية التابعة لها، في اضطلاعها بولايتها القانونية والعمل على أن تقدم الكيانات الحكومية، بما فيها قوات الأمن، ما يلزم من حماية وتعاون، حتى يتمكن أعضاء اللجنة الوطنية من تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيبال؛

(د) دعم المفوضية السامية في مساعدتها المتواصلة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال؛

١٢- **ترحـــب** بجهود حكومة نيبال من أجل الامتثال للالتزام بتقديم تقارير دورية إلى الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحث الحكومة على تنفيذ توصياتها، لا سيما التوصـــيات الأخـــيرة الـــتي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ وتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري في دورتها الرابعة والستين في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤؛

١٣- **تشـــجع** حكومة نيبال على توجيه دعوات إلى المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان لـــزيارة نيبال، والتعاون التام معهم وتنفيذ توصياتهم ذات الصلة، لا سيما التوصيات الأخيرة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتحديداً التوصيات المتعلقة بفرض حظر تام للاحتجاز السري في الثكنات العسكرية؛

١٤- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، وفقاً للاتفاق المبرم مع حكومة نيبال في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بإنشاء مكتب في نيبال مهمته مساعدة السلطات النيبالية في وضع سياسات وبرامج لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ورصد حالة حقوق الإنسان والامتثال للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك التحري والتحقق في جميع أنحاء البلد بواسطة موظفين دوليين لشؤون حقوق الإنسان وإقامة مكاتب ميدانية مزودة بموظفين دوليين، وأن تعد تقارير وفقاً للاتفاق وأن تعمل بالتعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى وغيرها من المنظمات الدولية الموجودة في نيبال في هذا الصدد؛

١٥- **تناشد** حكومة نيبال أن تنفذ الاتفاق المبرم مع المفوضية السامية تنفيذا فوريا وكاملا وأن تتعاون بالكامل مع مكتب المفوضة السامية في نيبال، وأن تساعد المكتب في الاضطلاع بولايته وأن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين موظفي المكتب وخبرائه الموجودين في مهمة من الوصول بحرية ودون قيد إلى أي شخص في نيبال يرغبون لقاءه؛

١٦- **تشجع** المجتمع الدولي على مساعدة حكومة نيبال في تنفيذ هذا القرار؛

١٧- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وإلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان وعن أنشطة المفوضية السامية، بما فيها أنشطة التعاون التقني، في نيبال؛

١٨- **تقرر** مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في نيبال في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٩

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد دون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٥/٧٩- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت فيه الجمعية بتوافق الآراء الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وما أعقبه من قرارات صدرت عن الجمعية واللجنة بشأن الإعلان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها هي ١٩٩٥/٢٤ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، ومقرره ١٩٩٨/٢٤٦ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٤/١٣ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن حقوق الأقليات، وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ تؤكـــد أن اتخاذ تدابير فعالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومـــية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما يضمن على نحو فعال عدم التمييز والمساواة للجميع، فضلاً عن الاشتراك الكـــامل والفعال في المسائل التي تمسهم، إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء مشاكل وحالات حقوق إنسان متصلة بالأقليات وفي تسوية هذه المشاكل والحالات بطريقة سلمية،

وإذ يســـاورها القلـــق من تكرار وحدَّة المنازعات والصراعات التي تتعلق بالأقليات في بلدان كثيرة والتي أســـفرت عن نتائج مأساوية في كثير من الأحيان، وإزاء معاناة الأشخاص المنتمين إلى أقليات معاناة غير متناسبة في كثير من الأحيان من آثار النزاعات المؤدية إلى انتهاك حقوق الإنسان الخاصة بهم وتعرضهم تعرضاً شديداً للتشريد بطرق منها نقل السكان، وتدفق اللاجئين، وإعادة التوطين القسري،

وإذ تـــرى أن تعزيـــز وحمايـــة حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام ويثريان التنوع الثقافي للمجتمع وتراثه،

وإذ تؤكد أهمية القيام، في الوقت المناسب، بتحديد مشاكل وحالات حقوق الإنسان المتصلة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تعـــترف بضـــرورة تعزيز التسامح داخل المجتمعات، بطرق منها التثقيف، وخاصةً التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحـــب بـــتقرير مفوضـــة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/81) وتحيط علماً بالاقتراحات الخاصة بتعزيز الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبالاستنتاجات الواردة فيه،

١- **تؤكد من جديد** التزام الدول بالسماح للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغويـــة بممارســـة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعالة دون أي تمييز وعلى قدم المساواة الكاملـــة أمام القانون، وفقاً لما ينص عليه الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

٢- **تحث** جميع الدول على أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقلـــيات دينـــية ولغوية، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، وأن تتخذ، بحسب الاقتضاء، ومع تطبيق منظور جنســـاني، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان ووضعه موضع التنفيذ، بما في ذلك إتاحة تكافؤ الفرص في مجال التعليم وتيسير مشاركتهم الكاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية؛

٣- **تحـــث** الدول على إيلاء اهتمام خاص لما يترتب على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب ومـــا يتصل بذلك من تعصب من آثار سلبية على حالة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتوجه النظر إلى الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصـــرية والتميـــيز العنصـــري وكـــره الأجانـــب وما يتصـــل بذلك من تعصب في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (A/CONF.189/12 وCorr.1)، بما فيها الأحكام المتصلة بأشكال التمييز المتعدد الجوانب؛

٤- **تهيب** بالدول إلى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، على أن تراعي احتمال تعرض البنات والبنين لأنواع مختلفة من المخاطر؛

٥- **تهيب أيضاً** بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية المعالم الثقافية والدينية للأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية؛

٦- **تطلب** إلى المفوضة السامية تعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات لمدة سنتين، تناط به الولاية التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، عن طريق تدابير من بينها المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وإمكانيات التعاون التقني التي يمكن أن تقدمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية والمكلفين بولايات وكذلك مع المنظمات الإقليمية وتلافي الازدواج مع عملها؛

(هـ) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايته؛

٧- **تطلب** إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى اللجنة تقارير سنوية عن أنشطته، تتضمن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٨- **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم للخبير المستقل، في حدود موارد الميزانية المتاحة، كل ما يلزمه من موارد لتنفيذ ولايته تنفيذا فعالا؛

٩- **تثني** على دور الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية بوصفه محفلاً هاماً للحوار مع المنظمات غير الحكومية ولبحث إيجاد حلول لمشاكل الأقليات، وتقرر، في ضوء هذا القرار، تعديل ولاية الفريق العامل بحيث يعقد سنويا دورة واحدة تستغرق ثلاثة أيام عمل متتالية أثناء الدورة السنوية للجنة الفرعية، على أن يركز عمله على الحوار التفاعلي مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وعلى تقديم الدعم المفاهيمي للخبير المستقل الذي سيشارك بصفة مراقب وعلى الحوار معه؛

١٠- **تدعو** جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأخصائيين إلى مواصلة المشاركة بفعالية في أعمال الفريق العامل؛

١١- **تدعـــو** هيـــئات رصد المعاهدات، لدى نظرها في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، وكذلك المســـؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، إلى مواصلة إيلاء الاهتمام، كل في نطاق ولايته، لحالات وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

١٢- **تدعـــو** المفوضـــة السامية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق والتعاون بين وكالات وبـــرامج الأمم المتحدة الناشطة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، ضمن أطر من بينها إطار اللجنة التنفيذية للسلام والأمن، ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، واللجنة التنفيذية المعنـــية بالشـــؤون الاقتصادية والاجتماعية، واللجنة التنفيذية المعنية بالشؤون الإنسانية، وخاصةً فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة للألفية، وفتح حوار مع الحكومات المعنية بغية تعزيز برنامجها الخاص بالتعاون التقني في هذا الصدد؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية تعزيز برنامج المفوضية السامية للتعاون التقني بشأن الأقليات، والتماس التبرعات من أجل مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات في أعمال الفريق العامل؛

١٤- **تطلـــب** إلى الأمين العام استعراض أداء الآليات وفعاليتها بعد سنتين وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآليات إلى اللجنة في دورتها الثالثة والستين؛

١٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

١٦- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٤.]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٨٠- حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الأهمية الأساسية لاحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، بما في ذلك في سياق التصدي للإرهاب والخشية من الإرهاب،

وإذ تشير إلى أن على الدول التزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة لجميع الأشخاص،

وإذ تقر بأن التدابير المتخذة على جميع الأصعدة لمكافحة الإرهاب، بما يتمشى مع القانون الدولي، لا سيما قانون حقـــوق الإنسان الدولي، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني، تسهم إسهاما كبيرا في حسن أداء المؤسسات الديمقراطية

والحفـــاظ على السلم والأمن، وفي التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وبأنه من الضروري مواصلة هذا النضال، عن طريق تدابير منها التعاون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعـــرب عـــن بـــالغ اســـتيائها مـــن حـــدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تسلِّم بأن احترام حقوق الإنسان واحترام الديمقراطية واحترام سيادة القانون أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ تســـلم بـــأن جميع الدول يجب أن تحترم الالتزامات بعدم الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي للاجئين وحقوق الإنسان، مع إيلاء الاحترام التام، في الوقت نفسه، لبنود الاستثناء،

وإذ تشـــير إلى قـــرارها ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ ترحب بمختلف المبادرات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الإقليمية وكذلك الدول من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب،

وإذ تـــنوه بالإعلانـــات والبيانات والتوصيات الصادرة عن عدد من هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة بشأن مسألة توافق تدابير مكافحة الإرهاب مع التزامات حقوق الإنسان، وإذ تنوه كذلك بالتقرير الختامي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بالإرهاب وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2004/40)،

وإذ تكـــرر تأكـــيد أنه وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيـــران/يونـــيه ١٩٩٣ (A/CONF.157/23، الفقـــرة ١٧ مـــن الفرع الأول)، تعتبر أعمال وأساليب وممارسات الإرهـــاب بجميع أشكاله ومظاهره أنشطة تهدف إلى تقويض حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، وتهـــدد الســـلامة الإقليمية للدول وأمنها، وتزعزع استقرار الحكومات المشكلة بصورة مشروعة، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تحـــيط عـــلماً بقرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإذ تشير إلى قرارها هي ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن حقوق الإنسان والإرهاب،

وإذ تشـــير إلى الإعـــلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب الوارد في مرفق قرار مجلس الأمن ١٤٥٦(٢٠٠٣) المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ولا سيما تأكيده أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تُتَّخذ لمكافحة الإرهـــاب لجمـــيع الـــتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي أن تتخذ هذه التدابير وفقا للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تؤكـــد من جديد إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بجميع أشكالها ومظاهرها، أيـــنما ارتُكبت وأيا كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، وإذ تجدد التزامها بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ تؤكد أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دونما تمييز من أي نوع، بما في ذلك بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر،

١- **تؤكد من جديد** أنه يتعين على الدول أن تكفل امتثال أية تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب للالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

٢- **تعرب عن بالغ استيائها** للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه وأسرهم، وتعرب عن تضامنها الشديد معهم؛

٣- **تشير** إلى أن من المسلَّم به، وفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن هناك حقوقاً معيَّنة غير قابلة للتقييد في أي ظرف من الظروف، وإلى أن أية تدابير تقيِّد أحكام العهد يجب أن تأتي وفقاً لتلك المادة في جميع الحالات، وإذ تشدد على الطابع الاستثنائي والمؤقت لأي تقييد من هذا القبيل (انظر، على سبيل المثال، التعليق العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن المادة ٤ من العهد، فيما يتعلق بعدم التقيد بأحكام العهد في حالات الطوارئ)؛

٤- **تدعو** الدول إلى زيادة الوعي بأهمية هذه الالتزامات بين السلطات الوطنية المشاركة في مكافحة الإرهاب؛

٥- **تحث** الدول على استعراض صحة قرار منح مركز اللاجئ في كل حالة على حدة، مع الاحترام الكامل للمبدأ الأساسي الخاص بعدم الإعادة القسرية وللضمانات القانونية الأخرى، إذا تبين بوضوح أن هناك أدلة موثوقة وذات صلة تشير إلى أن الشخص المعني قد ارتكب أي أعمال إجرامية، بما في ذلك أي أعمال إرهابية، تندرج في إطار شروط الاستثناء بموجب القانون الدولي للاجئين؛

٦- **تؤكد مجدداً** ضرورة أن تعمل جميع الدول على التمسك بكرامة الأفراد وحرياتهم الأساسية وحمايتها، فضلاً عن التمسك بالممارسات الديمقراطية وسيادة القانون وحمايتها، في سياق مكافحة الإرهاب على نحو ما أكده الأمين العام في تقريره (A/59/404) المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٧- **تحيط علماً مع التقدير** بالدراسة المقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (A/59/428) عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٨؛

٨- **تحيط علماً مع التقدير أيضاً** بتقرير الخبير المستقل المكلف بمساعدة المفوضة السامية في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (انظر E/CN.4/2005/103)؛

٩- **تحيط علماً مع التقدير كذلك** بتقرير المفوضة السامية عن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (E/CN.4/2005/100)، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٨٧/٢٠٠٤ وقرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩؛

١٠- **تشجع** الدول على أن تتيح للسلطات الوطنية ذات الصلة "مجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب"، وأن تراعي محتواها، وتطلب إلى المفوضة السامية استكمالها وتحديثها بصفة دورية؛

١١- **ترحب** بالحوار الجاري في سياق مكافحة الإرهاب بين مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له والهيئات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتشجع مجلس الأمن ولجنة مكافحة الإرهاب التابعة له على توطيد الصلات مع هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة ومواصلة تعزيز التعاون معها، ولا سيما مع المفوضية السامية، مع إيلاء الاهتمام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العمل الجاري عملاً بقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بالإرهاب؛

١٢- **تشجع** الدول على أن تضع في اعتبارها، في سياق مكافحة الإرهاب، قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، وتشجعها على النظر في التوصيات الصادرة عن الإجراءات والآليات الخاصة للجنة وفي التعليقات والآراء ذات الصلة الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

١٣- **تطلب** إلى المفوضة السامية أن تستخدم الآليات القائمة لمواصلة القيام بما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، على أن تضع في اعتبارها المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أثناء اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة للدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤- **تقرر** أن تعين، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً يعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وتكون ولايته كما يلي:

(أ) تقديم توصيات محددة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، وبناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية في هذا الصدد؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها معها، بما في ذلك الحكومات، والأفراد المعنيون وأُسَرهم وممثلوهم ومنظماتهم، من خلال الزيارات القطرية من بين أمور أخرى، بموافقة الدولة المعنية، عما يُدَّعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مع إيلاء اهتمام خاص للمجالات التي لا يغطيها الموجودون من المكلفين بالولايات؛

(ج) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تُحتَرم فيها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(د) العمل على نحو وثيق مع المقررين الخاصين الآخرين والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء المستقلين للجنة واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والهيئات الأخرى المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع جميع الجهات ذات الصلة، بما فيها الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات المتخصصة، والبرامج، لا سيما مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمكلفين بولايات في مجال حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع إيلاء الاحترام التام لولايات الهيئات المذكورة أعلاه وبغية تجنب ازدواج الجهود؛

(و) تقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة؛

١٥- **تطلب** من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع المقرر الخاص في نهوضه بالمهام والواجبات الموكَلة إليه، وذلك بتدابير من بينها الاستجابة بسرعة لنداءاته العاجلة وبموافاته بالمعلومات المطلوبة؛

١٦- **تطلب** إلى المفوضة السامية مساعدة مختلف المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للجنة على تعزيز التنسيق وتجنب ازدواج الجهود؛

١٧- **تطلب أيضاً** إلى المفوضة السامية أن تقدم إليها تقارير منتظمة وكذلك إلى الجمعية العامة عن تنفيذ هذا القرار؛

١٨- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٥.]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٨١- الإفلات من العقاب

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بما فيها إعلان وبرنامج عمل فيينا، وخاصة الفقرتين ٦٠ و٩١ من الفرع الثاني،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٤/٧٢ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول وضع حد للإفلات من العقاب والعمل، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، على مقاضاة أو تسليم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وذلك من أجل تقديمهم إلى العدالة، وتحسين الشفافية، واحترام القانون الدولي وإنصاف الضحايا، والزجر عن ارتكاب مثل هذه الجرائم، والوفاء بمسؤولية الدول عن حماية جميع الأشخاص من هذه الجرائم،

واقتناعاً منها بأن ممارسة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم تشجع على ارتكاب هذه الانتهاكات وتشكّل عقبة من العقبات الجوهرية التي تحول دون مراعاة قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ودون تنفيذهما تنفيذاً كاملاً دون تمييز من أي نوع،

واقتناعاً منها أيضاً بأن الكشف عن الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم؛ ومحاسبة مرتكبيها، بمن فيهم شركاؤهم، وتحقيق العدالة للضحايا وتحقيق الانتصاف لهم بصورة فعالة وحمايتهم، فضلاً عن الاحتفاظ بسجلات تاريخية لهذه الانتهاكات ورد الكرامة لضحاياها عن طريق الإقرار العام بمعاناتهم وإحياء ذكراها، تشكل جميعاً جزءاً لا يتجزأ من عملية تعزيز وإعمال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ومنع حدوث انتهاكات في المستقبل، وعاملاً رئيسياً في كفالة قيام نظام عدالة نزيه ومنصف والتمكن، في نهاية المطاف، من تحقيق المصالحة والاستقرار على نحو عادل داخل جميع المجتمعات، بما في ذلك المجتمعات التي تشهد نزاعات أو أوضاع ما بعد النزاعات، فضلاً عن أهميتها في سياق العمليات الانتقالية،

وإذ ترحب بقيام الأمين العام بتعيين مستشار خاص يُعنى بمنع جرائم الإبادة الجماعية كجزء من خطته المكونة من خمس نقاط لمنع الإبادة الجماعية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لمنع النزاعات المسلحة واتخاذ تدابير فعالة لحماية المدنيين وخطوات قانونية لمكافحة الإفلات من العقاب وإجراءات سريعة وحاسمة لمنع أو وقف الإبادة الجماعية،

وإذ تسلّم بأهمية العمل الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا في مكافحة الإفلات من العقاب،

وإذ تقر بالإسهام الهام للمحكمة الجنائية الدولية في وضع حد للإفلات من العقاب، وإذ تحيط علماً بأول حالات ترفعها دول ومجلس الأمن إلى المحكمة، وبالتحقيقات الحالية التي يجريها المدعي العام،

وإذ تقر أيضاً بما تم، كتدابير لمكافحة الإفلات من العقاب، من إنشاء محاكم إقليمية ووطنية خاصة ومن إجراءات قضائية، بدعم دولي في كثير من الأحيان، تقوم بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي تشكل جرائم،

وإذ ترحب بالتعاون القائم بين المحاكم الجنائية الدولية، بما في ذلك من خلال تبادل الدروس المستفادة ووضع نُهُج فعالة لمواجهة التحديات القائمة، سعياً إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تعزيز نظام القضاء الجنائي الدولي،

١- **تؤكد** على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب في منع حدوث انتهاكات لقانون حقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتحث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي تشكل جرائم وذلك بمقاضاة مرتكبيها وشركائهم وفقاً للقانون الدولي، ولا سيما لمعايير العدالة والإنصاف والأصول القانونية الواجبة؛

٢- **تقـــر** بأن على الدول مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية كالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب أو تسليمهم، بمن في ذلك شركاؤهم عملاً بالتزاماتها الدولية من أجل تقديمهم إلى العدالة، وتحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات؛

٣- **تقر أيضاً** بأنه ينبغي عدم منح أي عفو لمن يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي تشكل جرائم، وتحث الدول على اتخاذ إجراءات وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وترحب برفع أو إســقاط أو إلغاء قرارات العفو هذه وغيرها من الحصانات، وتحيط علما بما خلص إليه الأمين العام من استنتاج مفـــاده أنـــه لا يمكن أبداً لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة أن تَعد بإصدار أحكام بالعفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

٤- **تقر** بأن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب هي، بموجب نظام روما الأساسي (A/CONF.183/9)، لا تخضع لأي تقادم كما أن مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم لا تخضـــع لأي حصانة، وتحث الدول على القيام، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي المنطبق، بإزالة أحكام الـــتقادم الباقـــية بشأن هذه الجرائم وألا تدخل هذه الأحكام، إذا كان ذلك منصوصاً عليه في التزاماتها بموجب القانون الدولي، ضمن الاختصاص الموضوعي المتعلق بالحصانات الرسمية؛

٥- **تؤكـــد من جديد** أنه ينبغي للدول ألا تمنح اللجوء لأي شخص توجد دواع جدية لاعتبار أنه ارتكب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٦- **تحث** جميع الدول على الحرص على تبصير جميع القادة العسكريين وغيرهم من القادة بالظروف التي قد يصبحون فيها مسؤولين جنائياً بموجب القانون الدولي عن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، بما في ذلك، في ظروف معينة، عن هذه الجرائم عندما يرتكبها مرؤوسون يخضعون فعلياً لســـلطتهم ولأوامرهم وتبصيرهم بأن يكفلوا إبلاغ جميع الأفراد المعنيين بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على الدفاع عن أوامر رؤسائهم؛

٧- **تحـــث** الـــدول على مقاضاة المسؤولين عن جرائم متصلة بنوع الجنس وجرائم العنف الجنسي، بما في ذلك تلك التي تشكل، في ظروف محددة، جرائم إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب؛

٨- **تحـــث أيضاً** الدول على التعاون فيما بينها، وفقاً لالتزاماتها الدولية وقوانينها المحلية، في كشف وتوقيف ومحاكمة الأشخاص، بمن فيهم الشركاء، الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا جرائم دولية، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب؛

٩- **تسلّم** بالأهمية التاريخية لبدء نفاذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وتقر بأن ثمان وتسعين دولة قد صدقت على نظام روما الأساسي أو انضمت إليه حتى الآن، وتهيب بجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

١٠- **تســـلّم** بالأهمـــية الجوهرية لمبدأ التكامل في نظام روما الأساسي وتشدد على أهمية قيام الدول الأطراف بتنفيذ التزاماتها بموجب هذا النظام؛

١١- **تهيب** بالدول أن تواصل دعم أعمال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وأن تنظر في دعم المبادرات الأخرى الرامية إلى إنشاء آليات قضائية فضلاً عن لجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى يمكن أن تسهم في إنهاء الإفلات من العقاب، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني؛

١٢- **تحث** الدول على أن توفر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي تشكل جرائم، عملية قضائية نزيهة ومنصفة ومستقلة ومحايدة يمكن عن طريقها التحقيق في هذه الانتهاكات والإعلان عنها، وفقاً للمعايير الدولية للعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بما يخدم مصلحة الضحايا، وعلى أن تشجع الضحايا على المشاركة في هذه العملية وفي عمليات التوصل إلى الحقيقة والمصالحة، وذلك بطرق منها اتخاذ تدابير ملائمة لضمان الحماية والمساندة والمساعدة للضحايا والشهود، بما في ذلك إنشاء جهات اتصال، واتخاذ إجراءات تراعي الأطفال ونوع الجنس، والاهتمام على نحو خاص بجرائم العنف الجنسي؛

١٣- **ترحب** في هذا الصدد بما تم في بعض الدول من إنشاء إجراءات قضائية ولجان للحقيقة والمصالحة ولجان تحقيق أخرى، بما فيها آليات دولية وآليات بمشاركة دولية، بغية التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وترحب بما تم في هذه الدول من نشر تقارير تلك التحقيقات واللجان، وتحث جميع الدول على جعل تقاريرها في متناول الجمهور وعلى تنفيذ توصياتها ورصد تنفيذها، وتشجع الدول الأخرى التي حدثت فيها مثل هذه الانتهاكات في الماضي، ومن بينها المجتمعات التي تشهد نزاعات أو أوضاع ما بعد النزاعات على إنشاء إجراءات مناسبة للتصدي لها بما يتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

١٤- **تؤكد** على أن أعمال لجان الحقيقة والمصالحة وآليات التحقيق الأخرى يمكن أن تكمّل الدور الأساسي للآليات القضائية في حماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٥- **تهيب** بجميع الدول أن تضمن سير الإجراءات الجنائية وفقاً للحق في محاكمة عادلة وعلنية تُجريها محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة وفق الأصول المرعية طبقاً للقانون الدولي المنطبق، وأن تكفل أن تكون العقوبات ملائمة ومتناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة؛

١٦- **تسلّم** بأن السياسات الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب والمرتكزة على تشاور واسع النطاق يمكن أن تسهم إلى حد كبير في ضمان المساءلة العامة ومن ثم كفالة العدالة الدائمة، كما تسلّم بأهمية دور المجتمع المدني وأهمية وجود وسائط إعلام حرة ومستقلة في مكافحة الإفلات من العقاب وفي كشف الحقيقة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولذلك فإنها تشجع الدول، حسبما يكون ملائماً، على إشراك جميع المعنيين بما في ذلك المجتمع المدني والضحايا والمدافعون عن حقوق الإنسان والأشخاص المنتمون إلى أقليات وجماعات ضعيفة، في جميع الجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الإجراءات القضائية، وتكوين لجان الحقيقة والمصالحة، ولجان التحقيق الأخرى واختيار أعضاء هذه اللجان، وصياغة التشريعات المناسبة مع بذل جهود لضمان اشتراك الرجل والمرأة فيها على قدم المساواة؛

١٧- **تسلّم أيضاً** بالحاجة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير كجزء من نهج شامل لمكافحة الإفلات من العقاب، وتحث الدول على النظر في إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية حسب الاقتضاء لضمان توافقها مع

التزاماتها الدولية، وخاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، باعتبارها أساساً متيناً لتحقيق عدل دائم وتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتشجع الدول في هذا الصدد على النظر في القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تعزيز مؤسسات للمراقبة المدنية وإجراءات تقديم الشكاوى المدنية كمكتب أمين المظالم أو مكتب المحامي العام ومؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، المرفقة بقرار الجمعية العامة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛

١٨- **تشجع** الدول على تعزيز تدريب الشرطة وموظفي التحقيق والإدعاء والقضاء في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعلى اتخاذ تدابير ملائمة تتفق مع القانون الدولي، وخاصة معايير العدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة، بغية ضمان عدم إبقاء الأفراد المسؤولين شخصياً عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناصب السلطة العامة، وذلك كضمانات لعدم تكرار هذه الانتهاكات ولمنع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

١٩- **تحيط علماً مع التقدير** بأعمال حلقتي عمل الخبراء اللتين عُقدتا في نيويورك في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر وفي جنيف في ١٨ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، اللتين نظمتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بغية الإسهام بمناظير عبر إقليمية في أعمال الخبيرة المستقلة التي عينها الأمين العام بناء على طلب اللجنة في قرارها ٧٢/٢٠٠٤ من أجل تحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)" ؛

٢٠- **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الخبيرة المستقلة وبتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب (E/CN.4/2005/102 وAdd.1) باعتبارها مبدأ توجيهياً يرمي إلى مساعدة الدول في وضع تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب؛

٢١- **تذكّر** بأن المبادئ الواردة في مجموعة المبادئ قد طُبقت فعلاً على الصعيدين الإقليمي والوطني، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على النظر في التوصيات وأفضل الممارسات المحددة في الدراسة المستقلة المتعلقة بالإفلات من العقاب (E/CN.4/2004/88) فضلاً عن مجموعة المبادئ المحدَّثة، حسبما يكون ملائماً، في وضع وتنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك بذل جهود لتعزيز القدرة المحلية كإجراء إصلاحات تشريعية ودستورية، وفي تصميم آليات قضائية ولجان حقيقة ومصالحة ولجان تحقيق أخرى، وإبلاغ ذلك كله لجميع المؤسسات المختصة والموظفين المختصين؛

٢٢- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكفل نشر مجموعة المبادئ المحدَّثة على نطاق واسع، وإتاحتها بشكل يسهل الوصول إليها وتسهل قراءتها، بما في ذلك إتاحتها في منشور الأمم المتحدة المعنون "حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية"، وأن تضعها في الحسبان في جميع أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في إطار بعثات الأمم المتحدة، ومكاتبها الميدانية، وكذلك في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان وبناء المؤسسات وبناء القدرات، بالتعاون مع المكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة والدول والجهات الفاعلة الأخرى، ومواصلة دعم الآليات القضائية ولجان التحقيق والقيام، عند الطلب، بتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مجال وضع تشريعات وبناء مؤسسات وطنية لمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً للمعايير الدولية المتعلقة بالعدل والإنصاف والإجراءات القانونية الواجبة؛

٢٣- **تدعـــو** المقـــررين الخاصـــين والآليات الأخرى للجنة إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الإفلات من العقاب وللمبادئ المحدَّثة عند النهوض بالولايات المسندة إليهم؛

٢٤- **تطلب** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مرة أخـــرى إلى تقديم معلومات، تشمل أفضل الممارسات، عن أية خطوات تشريعية أو إدارية أو أية خطوات أخرى تكـــون قـــد اتخذتها لمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك توضيح أي طرق تكون مجموعة المبادئ المحدَّثة قد طُبقت بها، وإلى تقديم معلومات عن سبل الانتصاف المتاحة لضحايا الانتهاكات في هذا الصدد؛

٢٥- **تطلـــب أيضـــاً** إلى الأمـــين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً في دورتها الثانية والستين عن آخر التطورات في ميدان القانون الدولي والممارسة الدولية فيما يتصل بمكافحة الإفلات من العقاب، بما في ذلك الفقه القـــانوني الدولي وممارسات الدول، وأعمال المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمكونات الأخرى لمنظومة الأمم المتحدة، على أن يأخذ في الحسبان المبادئ المحدَّثة والدراسة المستقلة، فضلاً عن التعليقات الواردة عملاً بهذا القرار؛

٢٦- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل السابع عشر.]

٢٠٠٥/٨٢- حالة حقوق الإنسان في السودان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقررها ٢٠٠٤/١٢٨ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وإذ تحـــيط عـــلما بالبـــيان ذي الصـــلة الصـــادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، أي البيان PSC/AHG/Comm.(XXIII) الـــذي اعـــتمده رؤســـاء الدول والحكومات في ليبرفيل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وبالبيانات PSC/MIN/Comm.(XII) وPSC/PR/Comm.(XIII) وPSC/PR/Comm.(XVI) وPSC/PR/Comm.(XVII) المؤرخة، على التوالي، ٤ تموز/يوليه، و٢٧ تموز/يوليه، و١٧ أيلول/سبتمبر و٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارات مجلس الأمن ١٥٥٦(٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و١٥٩٠(٢٠٠٥) المـــؤرخ ٢٤ آذار/مـــارس ٢٠٠٥، و١٥٩١(٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، و١٥٩٣(٢٠٠٥) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ تحـــيط عـــلماً باستنتاجات لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور عن انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في دارفور، وكذلك بتقرير لجنة التحقيق الوطنية،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقارير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/11)، والمقـــررة الســـابقة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن بعثتها إلى

السـودان (E/CN.4/2005/7/Add.2)، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بشأن بعثتها إلى منطقة دارفور في السودان (E/CN.4/2005/72/Add.5)، وبردود حكومة السودان على هذه التقارير،

وإذ تقـر بمسؤولية حكومة السودان في المقام الأول عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها داخل أراضيها، وبواجبها في تعزيز تطبيق القانون الإنساني الدولي،

وإذ تحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان (E/CN.4/2005/3)،

وإذ ترحـب باتفـاق السلام الشامل الذي أبرم في نيروبي في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، والذي يعد خطوة حاسمة نحو جعل السودان آمناً ومزدهراً، ويشكل إطاراً لتسوية الأزمة في دارفور ويساهم إلى حد كبير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في السودان، وإذ تناشد طرفي الاتفاق العمل معا على حل مسألة دارفور،

وإذ تعـرب عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في دارفور، لا سيما إزاء الهجمات على المدنيين، والعـنف الجنسـاني والعواقب الوخيمة لاستمرار النزاع على السكان المدنيين في دارفور، لا سيما ازدياد عدد اللاجئين والمشردين داخلياً،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) المشـاركة الكاملة للجنة الاتحاد الأفريقي في التسوية السلمية للنزاع في دارفور، وتناشد الاتحاد الأفـريقي والـدول الأعضاء فيه مواصلة دورهم المحوري في العمل على إنجاح محادثات السلام الجارية في أبوجا برعاية الاتحاد الأفريقي؛

(ب) الدور الحاسم الذي يقوم به الاتحاد الأفريقي ومختلف آلياته في المساعدة على التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع في دارفور، وترحب في هذا الصدد بالدور الريادي الذي اضطلع به رئيس نيجيريا، السيد أوليسيغون أوباسانجو، في استضافة وترؤس محادثات أبوجا للسلام وتعرب عن يقينها أن رؤساء الدول الأفارقة سيواصلون دعمهم لعملية السلام في دارفور؛

(ج) المسـاعدة التي يقدمها المجتمع الدولي إلى الاتحاد الأفريقي وتناشد الجهات المانحة مواصلة تقديم الدعـم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بفعالية حتى يعود السلام والأمن إلى المنطقة؛

(د) الجهـود التي تبذلها حكومة السودان من أجل مكافحة خطف الأشخاص، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالقضاء على خطف النساء والأطفال؛

٢- **تدين** ما يلي:

(أ) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على نطاق واسع وبشكل منهجي، كما يتبين من استنتاجات اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور؛

(ب) العنف ضد المدنيين والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات، وتدمير القرى، وانتشار التشرد وغيره من الانتهاكات في دارفور، وتحث جميع الأطراف على اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المزيد من الانتهاكات؛

(ج) الحالة السائدة في منطقة دارفور في السودان، لا سيما الأزمة الإنسانية واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عن وقوعها، بما فيها هجوم جميع الأطراف على المدنيين، لا سيما الميليشيات المسلحة للجنجويد وغيرها، وتؤكد من جديد ضرورة السيطرة على هذه الميليشيات ونزع سلاحها وفض فلولها وتقديم كل المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور إلى العدالة؛

(د) انتهاك جميع أطراف النزاع في دارفور لاتفاق وقف إطلاق النار الذي أبرم في انجامينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ولبروتوكولي أبوجا المتعلقين بتحسين الحالة الإنسانية وتعزيز الحالة الأمنية والمبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ وما لذلك من أثر على الجهود الإنسانية؛

(هـ) انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء السودان؛

٣- **تناشد** جميع الأطراف في النزاع أن تقوم بما يلي:

(أ) استئناف محادثات أبوجا فوراً بهدف التوصل إلى تسوية دائمة ونهائية عبر التفاوض؛

(ب) الاحترام التام لاتفاق وقف إطلاق النار المبرم في انجامينا والعمل على أن تمتثل له جميع الجماعات المسلحة الموجودة تحت سيطرتها؛

(ج) احترام وقف إطلاق النار لأغراض إنسانية والمبادرة فوراً إلى إتاحة وصول المساعدات الإنسانية إلى دارفور وأنحاء أخرى في السودان بأمان وبدون عوائق؛

(د) الكف عن جميع أعمال العنف فوراً، وحماية النساء والفتيات من العنف الجنسي وسائر أشكال العنف؛

(هـ) احترام حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً وحقهم في العودة الطوعية إلى ديارهم بسلام وكرامة؛

(و) التعاون التام في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦(٢٠٠٤) و١٥٩٠(٢٠٠٥) و١٥٩١(٢٠٠٥) و١٥٩٣(٢٠٠٥)؛

(ز) التعاون التام مع الهيئات والآليات ذات الصلة التابعة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، وخاصة تلك العاملة في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك مع منظمات المعونة الإنسانية؛

(ح) السماح للجنة الصليب الأحمر الدولية بالوصول إلى المحتجزين لأسباب تتعلق بالحالة في دارفور؛

(ط) منع تجنيد الأطفال في صفوف الجيش والمقاتلين، عملا بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة،

(ي) الكف دون تأخر عن استخدام الألغام الأرضية؛

(ك) احترام التزاماتها المنصوص عليها في بروتوكولي أبوجـــا المبرمين في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ ؛

(ل) التوقف فوراً عن اختطاف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية وقتلهم، على أيدي الجماعات المسلحة؛

٤- **تناشد** حكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) مواصلة جهودها الرامية إلى إيجاد حل دائم وسلمي لمشكلة دارفور؛

(ب) وقف انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم الجناة إلى العدالة ووضع حد للإفلات من العقـــاب على الجرائم المرتكبة في دارفور، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدولية للتحقيق في دارفور وتقرير اللجنة الوطنية للتحقيق؛

(ج) نزع سلاح ميليشيات الجنجويد، والتوقف عن دعمها، تمشياً مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

(د) تعزيـــز احـــترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء البلد، وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، لا سيما حقوق المشردين داخلياً واللاجئين؛

(هـ) تحسين الوضع الأمني داخل مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق المحيطة بها؛

(و) بذل قصارى الجهود من أجل التشجيع على التعايش الاجتماعي السلمي بين مختلف القبائل في دارفور؛

(ز) تعزيـــز وتحسين سبل الوصول إلى المحاكم لجميع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والسهر على حمايتهم وجبرهم وتعويضهم؛

(ح) تعزيز وتوطيد استقلال الجهاز القضائي ونزاهته بتدريب القضاة ووكلاء النيابة والمحامين والشرطة في مجال القضاء بغية حماية حقوق الإنسان وضمان سيادة القانون؛

(ط) النظر في إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، عن طريق عملية استشارية واسعة، فور استتباب السلام في دارفور كتدبير مكمل لتعزيز التعايش الاجتماعي السلمي؛

(ي) التعاون الكامل في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦(٢٠٠٤)، و١٥٩٠(٢٠٠٥)، و١٥٩١(٢٠٠٥)، و١٥٩٣(٢٠٠٥)؛

٥- **تناشد** المجتمع الدولي أن يقوم بما يلي:

(أ) توسيع نطاق دعمه لجهود الاتحاد الأفريقي وأنشطته الرامية إلى إحلال السلام في السودان؛

(ب) مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى السكان المتضررين في دارفور، بهدف تكملة جهود حكومة السودان في هذا الصدد؛

(ج) تقديم المزيد من الدعم اللوجستي والمالي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في دارفور لتمكينها من الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بفعالية؛

٦- **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تزيد من عدد راصدي حقوق الإنسان في دارفور وأن تُعجل بنشرهم تكملةً لجهود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان؛

٧- **تطلب أيضاً** إلى المفوضة السامية أن تقدم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية إلى حكومة السودان بهدف تحسين القدرة الوطنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٨- **تقرر** إنشاء ولاية لمقرر خاص يعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة وتطلب من المقرر الخاص أن يرصد حالة حقوق الإنسان في السودان وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

٩- **تدعو** الأمين العام إلى أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه.

١٠- **تقرر** النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين؛

١١- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٠٠٦/٢٦.]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٥/٨٣- تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٢٠٠٤/٨٠ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تضع في اعتبارها البيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن، ولا سيما البيانات الصادرة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/38)، وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/43)، وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/11)، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبما في ذلك القرارات ١٢٦٥(١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة،

و١٥٣٩(٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بشأن استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، و١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقارير الأمين العام عن الحالة في الصومال، وخاصة تقريره الأخير (S/2005/89)، وعن الأطفال والصراعات المسلحة (A/59/695-S/2005/72)، وتقاريره عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431)، وعن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)، وعن الأسلحة الصغيرة (S/2005/69)، وعن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وخاصة قراريها ٥٩/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٥٩/٢١١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق)،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال، الذي أكد فيه المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء استمرار تدفق الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها حالياً فريق الرصد المعاد إنشاؤه والمشار إليه في قرارات مجلس الأمن ١٥١٩(٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و١٥٥٨(٢٠٠٤)، و١٥٨٧(٢٠٠٥)، فضلا عن توصياته بمواصلة رصد انتهاكات حظر توريد الأسلحة المطبق حالياً على الصومال، التي يقال إنها تتجه نحو التزايد،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترم كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وأنه لا يمكن فصل هذه الجهود عن إرساء السلام والحكم السديد في البلد،

وإذ تؤكد أن عمليتي السلم والمصالحة الوطنية في الصومال يجب أن تُنجزا من خلال حوار يشارك فيه جميع السكان الصوماليين الذين يتمتعون وحدهم بالحق في إقرار نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وليس من خلال اللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الحالة الأمنية لا تزال هشة في جميع أنحاء البلد، وأن الاعتداءات لا تزال ترتكب ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في الصومال والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ما لذلك من تأثير يعوق وكالات المعونة عن الاستجابة الكاملة،

وإذ تلاحظ أيضا بقلق بالغ أن تدهور الحالة الإنسانية يرجع إلى جملة أمور منها الجفاف والكوارث الطبيعية التي تجتاح البلد، بما فيها المد البحري (تسونامي)، وإذ تسلّم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلاً عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تطلب إلى الأطراف الصومالية أن تواصل العمل على التوصل إلى ترتيب أمني شامل للصومال بالتعجيل بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الصومالية وميسرو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء، وممثل الأمين العام، وتوقيع إعلان المبادئ الخاص بلجنة التنسيق والرصد من أجل الصومال في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي يشير بصفة خاصة إلى الالتزام باتفاق لوقف شامل وفعلي لإطلاق النار، يمكن التحقق منه على الصعيد الدولي، واحترام ذلك الترتيب،

وإذ ترحب بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية المنشأة حديثا، وبإنشاء لجنة التنسيق والرصد المشتركة مع اللجنة الدولية كخطوة مهمة نحو إيجاد حل دائم وشامل للصراع في الصومال، وكنتيجة لمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، وكذلك من خلال الالتزام المتواصل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنتدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ ترى أن حقوق الإنسان تشكل جزءا لا يتجزأ من إعلان المبادئ،

وإذ ترحب بالتزام الاتحاد الأفريقي بدعم الجهود التي يبذلها الصوماليون للتوصل إلى المصالحة والاستقرار،

وإذ تشيد بالجهود المتزايدة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تحسين الظروف المعيشية للشعب الصومالي، وفي دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية لتحسين إقامة العدل فعلياً بإحلال سيادة القانون، وبناء قدرتها على إنفاذ القانون وتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان، فضلا عن الأعمال المفيدة التي قام بها المجتمع المدني الصومالي،

وإذ تكرر التأكيد على أن للمساعدات الإنسانية والإنمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهمية بالغة في الإسهام في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) التقدم المحرز على مدى العامين الماضيين في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، وخاصة انتخاب البرلمان الاتحادي الانتقالي، ورئيس البرلمان، ورئيس الجمهورية، وتعيين رئيس الوزراء، وتشكيل الحكومة، باعتبارها خطوات مهمة نحو إحلال السلام الدائم والمصالحة في الصومال؛

(ب) القيام، بمساعدة من لجنة دولية مشتركة، بإنشاء لجنة التنسيق والرصد كهيكل مشترك بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واللجنة الدولية، تشارك في رئاسته الأمم المتحدة، كما شجع على ذلك مجلس الأمن؛

(ج) توقيع إعلان المبادئ في إطار اللجنة، والجهود المبذولة لبدء برنامج لتقديم المساعدة العاجلة في إطار أنشطة بناء السلام، مع التركيز على جملة أمور منها نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(د) الجهود الأولية التي بذلتها المؤسسات الاتحادية الانتقالية من أجل انتقالها الفعلي إلى الصومال، مع الإعراب عن الأسف لعدم إحراز تقدم عام في هذا الشأن؛

٢- **التشجيع** على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة باتباع نهج متدرج ومحدد الأولويات لمعالجة الأزمة المستمرة والاحتياجات في الصومال، مع الحفاظ على التزامات طويلة الأجل في مجال أنشطة إعادة التأهيل والانتعاش والتنمية، بغية إدماج حقوق الإنسان ومنظور يراعي نوع الجنس في كافة عمليات بناء السلم وإعادة الإعمار والمصالحة؛

٣- **تدعو**:

(أ) كافة الأطراف الصومالية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تقديم الدعم الكامل للحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة من أجل تقدم عمليتي السلام والمصالحة؛

(ب) المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في جميع أنحاء البلد، وإلى دعم توسيع نطاق شبكات تنسيق حماية الأطفال في جميع أنحاء البلد؛

٤- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء استمرار معاناة الصوماليين، وخاصة المشردون منهم داخلياً، من ارتفاع معدلات سوء التغذية المقترنة بمعدلات مرتفعة للوفيات، وبوجه أعم من الأزمة الإنسانية التي طال أمدها، وذلك نتيجة لقلة الإنتاج الزراعي، وارتفاع معدلات وفيات المواشي في أكثر المناطق تضررا في الصومال، والضغوط الاقتصادية، وانعدام الأمن الغذائي المزمن، وسوء الأوضاع الصحية؛

٥- **تُعرب عن بالغ قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) ما أفيد عنه من حالات الاغتصاب والإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، بما فيه العنف المترلي، وخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) انتشار العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، لا سيما بين الأطفال المشردين، والأطفال المستخدمين في أعمال استغلالية وخطرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، والأطفال المسجونون الذين ينبغي فصلهم عن المسجونين الكبار، وإزاء التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية والمعرضين لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك القتل والفقر وانعدام فرص التعليم؛

(ج) الممارسة المسماة "عاصي الوالد" التي تتمثل في إيداع الآباء أطفالهم العُصاة السجن إلى أن يأمروا بإطلاق سراحهم، وهي ممارسة لا تزال سائدة مع كل ما يترتب عليها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

(د) استمرار تدفق اللاجئين والمشردين المقدر عددهم بنحو ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، وبقاؤهم مدة طويلة على هذه الحال، نتيجة لجملة أمور منها الجفاف والصراعات القبلية المتوالية؛

٦- **تطلب** إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية ما يلي:

(أ) أن تنشئ لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) أن تدعم إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أنحاء الصومال بغية مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإنشاء نظام قضائي يتسم بالفعالية والكفاءة وغير منحاز جنسانيا، ويشتمل على نظام لقضاء الأحداث؛

(ج) أن تدمج معايير حقوق الإنسان في المؤسسات، عند إعادة هيكلة الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بطرق منها إنشاء أمانة للمظالم معنية بحقوق الإنسان؛

(د) أن تنظر في التوقيع والتصديق بسرعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تحسن مستوى أنشطة الوزارة المنشأة حديثا المخصصة لشؤون المرأة؛

(هـ) أن تضمن مشاركة المرأة مشاركة فعلية في العملية السياسية، وخاصة تقلدها للمناصب العامة، كما ينص على ذلك ميثاق الاتحاد الانتقالي؛

(و) أن تضمن التحاق الفتيات بالمدارس؛

(ز) أن تصدق على اتفاقية حقوق الطفل، وأن تعزز أنشطة الحكومة في ميدان حماية حقوق الأطفال، وخاصة الأطفال المتورطين في الصراعات المسلحة؛

٧- **تدين بشدة** ما يلي:

(أ) استمرار الانتهاكات الخطيرة للالتزامات التي أخذها الأطراف على عاتقها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والأطراف التي تعوق عملية السلام وتصر على المواجهة والصراع، بارتكاب أفعال منها أعمال العنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل، التي يتعرض لها أيضاً العاملون في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفو وكالات الأمم المتحدة؛

(ب) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في حق المشردين داخلياً واللاجئين والأقليات والفئات الضعيفة والنساء والأطفال، بما في ذلك ممارسة الختان التي تكاد تشمل جميع النساء، وخاصة ممارسة الختان التخييطي، وهي ممارسة لا تزال تثير قلقاً بالغاً؛

(ج) التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسة المتمثلة في عمل الأطفال، ولا سيما عملهم كخدم في المنازل، واستخدام الأطفال في أعمال استغلالية وخطرة، والنظام القضائي للأحداث الذي لا يتمشى مع المعايير الدولية؛

٨- **تحث**:

(أ) جميع الأطراف في كافة أنحاء الصومال أن تعزز التزامها بإنشاء مؤسسات اتحادية انتقالية وتشغيلها، إدراكاً منها لحقيقة أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يُشكل أيضاً أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان، وأن تتقيد بالقرارات المعتمدة خلال عملية المصالحة الوطنية وأن تنفذها فوراً؛

(ب) جميع الدول أن تلتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي، وذلك بوسائل منها تقديم دعم سياسي ودبلوماسي فوري للحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال، ولأعمال لجنة التنسيق والرصد؛

(ج) جميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يقدموا الدعم لإحلال وجود ميداني أقوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الصومال، لا سيما لأنشطتها في مجال الدعوة إلى حقوق الإنسان والتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بغية تكوين ثقافة لحقوق الإنسان، فضلاً عن مشاركتهم بفعالية في فريق الأمم المتحدة القطري بتعيين مستشار أقدم في حقوق الإنسان؛

(د) الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسستي بريتون وودز أن تعجل بتنفيذ مشاريعها، لا سيما في ميادين حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل والمرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة، مع إيلاء اهتمام خاص للمعوقين عقلياً، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال

الجنسي، وتسريح أفراد الميليشيات ونزع أسلحتهم وإعادة تأهيلهم، ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وإزالة الألغام، وإصلاح الهياكل الأساسية، وأن توفر الدعم للعودة الطوعية للاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة والواسعة والحماية للمشردين داخلياً؛

(هـ) الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تقدم الدعم للجهود الصومالية، وكذلك جهود الاتحاد الأوروبي، الرامية إلى تحسين الحالة الأمنية بالصومال؛

٩- **تطلب أيضاً**:

(أ) إلى كافة الأطراف أن توقف جميع أعمال العنف وتمتنع عن الاشتراك في الأعمال القتالية وتحظر أي عمل يُحتمل أن يزيد التوتر وانعدام الأمن، وخاصة التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في النزاعات المسلحة وإيلاء حمايتهم اهتماماً جدياً على النحو المبين في معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية، لا سيما ما يتصل منها بالصراعات المسلحة، وأن تضمن أيضاً لجميع العاملين في الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك وسائط الإعلام الدولية، مطلق الحرية في التحرك والوصول بأمان ودون إعاقة إلى المدنيين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

(ب) إلى جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تلتزم التزاماً صارماً بالحظر على الأسلحة الذي فُرض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣(١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأن تواصل العمل بشكل وثيق مع الآليات التي أُنشئت لإنفاذ الحظر على توريد الأسلحة عملاً بقرار المجلس ٧٣٣(١٩٩٢)؛

(ج) إلى جميع الدول أن تمنع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقاً من هذا البلد، مع التشديد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم السديد في البلد؛

(د) إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم السياسي لعملية المصالحة الوطنية الصومالية في إطار لجنة التنسيق والرصد وتحت رعايتها؛

(هـ) إلى فرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون بالكامل مع الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وأن تدمج مبادئ ومقاصد حقوق الإنسان في أعمالها الإنسانية والإنمائية في الصومال؛

١٠- **تدعو** الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى القيام بذلك؛

١١- **تطلب**:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر الترجمة إلى اللغة الصومالية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا القرار، مصحوبةً بمذكرة تفسيرية تقدم معلومات أساسية كافية، وأن تنشرها على أوسع نطاق داخل البلد؛

(ب) إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع آليات اللجنة، بطرق منها توجيه دعوات إلى جميع المسؤولين عن الإجراءات الخاصة، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

١٢- **تشيد** بالعمل الذي يضطلع به الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وترحب بتقريره (E/CN.4/2005/117)؛

١٣- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوضة السامية في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٤- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٧.]

الجلسة ٦٠

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

٢٠٠٥/٨٤- حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٠٣/٤٧ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و٢٠٠١/٥١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و١٩٩٩/٤٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، بالإضافة إلى إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها دإ-٢/٢٦ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١ أثناء دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والذي يؤكد أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمر أساسي للحدّ من التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن احترام حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يقتضي اتخاذ تدابير تصد فعالة،

وإذ تلاحظ بقلق أنّه وفقاً لتقديرات وإحصاءات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشـــري/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، ارتفع عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، في أواخر عـــام ٢٠٠٤، إلى ٣٩,٤ مليون نسمة، منهم ٤,٩ ملايين شخص أصيبوا بهذا الفيروس حديثاً عام ٢٠٠٤، وأن عـــدد الأشـــخاص الذين توفوا نتيجة لإصابتهم بمرض الإيدز منذ بداية العدوى يفوق ٢٠ مليون نسمة، منهم ٣,١ ملايين نسمة توفوا من الإيدز عام ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ بقلق أيضاً، أن عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري قد ارتفع، في العامين الماضيين، في كل المناطق، حسب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، بالغا الذروة في شرق آسيا وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق، أن النساء والفتيات، حسب برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، هن المصابات بالعدوى على نحو غير متناسب حيث تشكلن نسبة مـــتزايدة في أوســـاط المصابين، لا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء حيث تشكل النساء نسبة ٥٧ في المائة من المصـــابين، ويـــبلغ احتمال إصابة النساء الشابات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٥ و٢٤ سنة بالفيروس ثلاثة أضعاف احتمال الإصابة به في أوساط أقرانهن من الرجال الشبان، وفي أوروبا الشرقية، وآسيا وأمريكا اللاتينية، حيث نسبة النساء المصابات آخذة في الازدياد،

وإذ تلاحـــظ ببالغ القلق أيضاً أن حالة الأطفال دون سن الخامسة عشرة المعرضين للفيروس أو المُيَتمين بســـببه في تفاقم، إذ يقدر عدد الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بنحو ٢,٢ مليون طفل في نهاية عام ٢٠٠٤، منهم ٦٤٠ ٠٠٠ طفل أصيبوا حديثا في ذلك العام؛ وأن ٥١٠ ٠٠٠ طفل توفوا من الإيدز عام ٢٠٠٤ وأن ٥٠٠ ٠٠٠ طفل في حاجة إلى العلاج من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن ١٢ مليون طفل تَيتموا في أفريقيا جنوب الصحراء، مع توقع ارتفاع عددهم إلى ما يزيد عن ١٨ مليون طفل بحلول عام ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ بقلق أن ٩٥ في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري يعيشون في العالم النامي غالبيتهم في ظروف تتسم بالفقر والتخلف والنزاع والافتقار إلى تدابير الوقاية والرعاية والعلاج من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن الفئات المهمّشة في هذه المجتمعات أشد تعرضا للإصابة بالفيروس ولأثر الإيدز،

وإذ تلاحـــظ بقلق أيضاً الأثر المدمِّر الذي يحدثه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات والإصابة بالمرض في صفوف الرجال والنساء والأطفال، وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية، والدمـــار الذي يصيب أكثر البلدان تضرراً في رصيدها البشري والاجتماعي وفي مكاسبها الإنمائية ومنها خفض الفقر، مما يؤدي إلى وجود خطر كبير يحدق بتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تحـــيط علماً بأنه في سياق مبادرة "ثلاثة ملايين قبل نهاية ٢٠٠٥" (مبادرة ٣ في ٥)، قدرت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن ٧٠٠ ٠٠٠ شخص في الـــبلدان النامية كانوا يتلقون العلاج بالفيروسات الرجعية بنهاية عام ٢٠٠٤، مما يمثل ١٢ في المائة من أصل ٥,٨ ملايين شخص يحتاجون إلى هذا العلاج،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على الحاجة إلى بذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على نحو شامل بغية الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والحد من أثر فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لعدم تمتع الأشخاص الذين يعانون من حرمان اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني تمتعاً كاملاً بما لهم من حقوق الإنسان، الأمر الذي يزيد من تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، كما هي ملخصة (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢) ومنها موجز *المبدأ التوجيهي المنقح رقم ٦ : إمكانية الحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم* (٢٠٠٢)، الذي يعد موجهاً للعمل على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ تحيط علما مع الاهتمام بتقارير المسؤولين عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة الذين أولوا اهتماماً خاصاً، في سياق ولايتهم، لشدة الترابط القائم بين حماية حقوق الإنسان والتصدي بفعالية لهذه العدوى، ومنهم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسابه وعواقبه، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة،

وإذ تشير إلى التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل، الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل في دورتها الثانية والثلاثين في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ ترحب بما اتخذ من خطوات إيجابية تنفيذاً لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة للإصابة به،

وإذ ترحِّب أيضاً بالدور البارز الذي يضطلع به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بالتعاون مع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبدور المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وبخاصة منظمات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد المصابين به، وفي كامل أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية في هذا المجال،

وإذ تشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، وأن التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز

الـــواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحـــب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز (E/CN.4/2005/79)، الـــذي يورد استعراضاً للإجراءات التي اتخذها عدد من الحكومات والوكالات المتخصصة والمـــنظمات الدولـــية والمنظمات غير الحكومية بصدد تنفيذ ونشر المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشـــري/الإيـــدز وحقوق الإنسان، كما هي ملخصة (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)، والذي يتناول قضايا التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحـــب أيضا بتعيين الأمين العام مبعوثين خاصين معنيين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى أفريقيا، وآسيا، ومنطقة البحر الكاريبي وأوروبا الشرقية،

١- **تدعو** الدول وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غـــير الحكومية إلى مواصلة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفـــيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، كما ترد في المبادئ التوجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، الفقرة ١٢)؛

٢- **تناشد** جميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السادسة والعشرين المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المعقودة عام ٢٠٠١،

٣- **تدعـــو** الدول، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك أوســـاط المـــانحين الدوليين، إلى مواصلة المساهمة في التعاون والمساعدة الدوليين، بهدف مساعدة البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، في سياق "المبادئ التوجيهية الثلاثة" لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وفي سياق حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بطرق منها العمل عـــلى تطوير برامج الوقاية والرعاية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك تقديم برامج صحية مناســـبة للشباب ومراعية للمنظور الجنساني، وتيسير سبل الحصول على قدم المساواة على العلاج من الفيروس، وتبادل المعرفة والمنجزات في القضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٤- **تدعـــو** الدول إلى تطوير ودعم وتعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقـــص المـــناعة البشـــري/الإيدز بالتشاور مع الهيئات الوطنية المعنية، بما فيها مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والهيئات المهنية، من أجل رصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بالفيروس/الإيدز، والقضاء على الوصم والتمييز المتعلقين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والعمل على أن تحترم مدونات قواعد السلوك المهني حقوق الإنسان وكرامـــته في ســـياق فـــيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، حتى يكون الأشخاص المصابون الذين يكشفون عن إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين به، في حمى من العنف والوصم والتمييز؛

٥- **تحث** الدول على أن تحرص في قوانينها، وسياساتها وممارساتها، بما فيها السياسات والممارسات المتعلقة بأماكن العمل، على احترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتشجيع برامج فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والعلاج منه وحظر التمييز المتعلق بالفيروس/الإيدز، بوسائل منها الاختبار الطوعي وإسداء المشورة، والتثقيف، وتنظيم حملات إعلامية وأخرى للتوعية، وتحسين سبل الوصول إلى السلع والرعاية الصحية العالية الجودة وإتاحة هذه السبل على قدم المساواة، لا سيما سبل الوصول إلى الأدوية المأمونة والناجعة، والمساعدة في تثقيف المصابين بالفيروس/الإيدز والمتأثرين به بشأن حقوقهم ومساعدتهم في إعمال حقوقهم؛

٦- **تحث** جميع الدول على أن تُضمن استراتيجياتها الوطنية المعنية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز عناصر قوية ومكينة تشمل برامج للصحة الجنسية والإنجابية وتعزيز الحقوق الإنجابية وحمايتها، على النحو المتوخى في الالتزامات الدولية السابقة، كبرنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في الفترة من ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤(A/CONF.171/13/Rev.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق)، وإعلان وبرنامج عمل بيجين اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في الفترة من ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20/Rev.1)، الفصل الأول)، وتشدد على أن للنساء الحق في أن يكون لهن السلطان والقرار الحر والمسؤول فيما يتعلق بحياتهن الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، دونما قسر وتمييز وعنف؛

٧- **تطلب** إلى الدول أن تستمر، وإن اقتضى الحال أن تشرع، في وضع سياسات وبرامج وطنية منسقة، تشاركية، مراعية للمنظور الجنساني، وشفافة مسؤولة للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتطبيق السياسات الوطنية على مستوى المقاطعات والعمل المحلي، مُشركةً في جميع مراحل الوضع والتنفيذ المنظمات غير الحكومية والمنظمات العقائدية والمجتمعية، بما فيها المنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقس المناعة البشري/الإيدز والفئات المعرضة للإصابة به؛

٨- **تطلب أيضاً** إلى الدول أن تتخذ جميع التدابير الملائمة من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بالنساء والأطفال في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، لا سيما من أجل التصدي لعدم المساواة بين الجنسين، والعنف الموجه ضد النساء والفتيات، والممارسات التقليدية الضارة، بالإضافة إلى تلبية الاحتياجات القانونية والاجتماعية للأطفال الذين يَتَّمهم فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو استضعفهم، وتلبية احتياجات الجهات الراعية لهم؛

٩- **تناشد** الدول أن تحرص على ضمان إتاحة السبل بصورة كاملة ومتساوية أمام النساء والأطفال من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، والحصول على المعلومات والمشورة والاختبار الطوعيين، والتثقيف والرعاية، بالإضافة إلى الحصول على الدواء والعلاج ذي الجودة العالية، بوسائل منها وضع شبكات صحية وطنية فعالة وما يلزمها من موارد بشرية، والإقرار بالحاجة إلى خدمات ملائمة للشباب وبصحة دور ومسؤولية الآباء، والأسر، والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية في هذا الصدد؛

١٠- **تدعو** الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، وتدعو الدول إلى إدراج معلومات مناسبة بشأن فيروس نقص المناعة البشري، في التقارير التي تقدمها إلى هذه الهيئات؛

١١- **تدعـــو** الـــدول إلى أن تدرج، عند إعداد تقاريرها المرحلية المقدمة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ إعلان الالتزام بشأن الفيروس/الإيدز، معلومات تتعلق بحقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٢- **تطلب** إلى جميع الإجراءات الخاصة والأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التابعة للجنة، أن تستمر في إدراج حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في ولاية كل منهم؛

١٣- **تطلـــب** إلى الأمـــين العـــام أن يدعو الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها، وكذلك الوكـــالات المتخصصـــة، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشـــطتها، بما فيها تلك التي تشارك فيها هيئات حكومية دولية إقليمية تعمل في مجال حقوق الإنسان وهيئات أخرى، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والعقائدية والمجتمعية، والقطاع الخاص في جميع مراحل وضع وتنفيذ هـــذه السياســـات والبرامج والأنشطة، بغية المساعدة في ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحافز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٤- **تطلـــب أيضـــاً** إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها للقيام بتعزيز، وعند الاقتضـــاء، تنفـــيذ البرامج الرامية إلى مراعاة حقوق الإنسان الملحة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والخاصة بالنساء والأطفال والفئات المستضعفة في سياق الوقاية والرعاية والحصول على العلاج على النحو المبين في المـــبادئ التوجيهـــيـــة بشـــأن فـــيروس نقص المناعـــة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان، كما هي ملخصـــة (E/CN.4/1997/37، الفقـــرة ١٢) وبشـــأن هذا القرار، وأن يقوم، بالتشاور مع الأطراف المعنية، بتقديم تقرير مرحلي إلى اللجنة كي تنظر فيه في دورتها الثالثة والستين.

الجلسة ٦١

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/٨٥- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكـــد مـــن جديـــد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشـــير إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المتصلة بحقوق الإنسان، وفي العديد من الصكوك المتصلة بالقانون الإنساني الدولي،

وإذ تضـــع في اعتـــبارها قـــراراتها السابقة في هذا الشأن وآخرها القرار ٢٠٠٤/٨٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وقـــرارات الجمعية العامة وآخرها القرار ٥٩/٢٠٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك قرارات

مجلس الأمن بشأن الموضوع، وخاصة القرار ١٥٩٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ والقرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (PSC/AHG/Comm.(XXIII الذي اعتمده رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في ليبرفيل في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وإذ تشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً (E/CN.4/2003/3/Add.3)، بشأن المجازر التي وقعت في منطقة كيسانغاني في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢ وبعد هذا التاريخ، وتشير في هذا الصدد إلى بيانات رئيس مجلس الأمن وآخرها البيان المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/10)،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام السابع عشر عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/167)، ولا سيما العناصر الواردة في التقرير بشأن حالة حقوق الإنسان، وكذلك بتقرير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/30)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بالرسالة المؤرخة ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن حالات الاستغلال الجنسي التي ارتكبها بعض أفراد بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2005/79)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعلومات التي تفيد بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتحديداً في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكاتانغا الشمالية وإيتوري، والتي جاء وصفها في تقارير منها التقارير الآنفة الذكر،

١- **ترحب** بما يلي:

(أ) إنشاء المؤسسات الخمس المكلفة بدعم المرحلة الانتقالية تدريجياً داخل البلد؛

(ب) تعزيز ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بجانب "حقوق الإنسان"، وزيادة عدد أفرادها وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٥٦٥(٢٠٠٤) المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و١٥٩٢(٢٠٠٥) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥؛

(ج) التدابير التي اتخذتها الوزارة الكونغولية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(د) أنشطة مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مشجعة في الوقت ذاته الحكومة على مواصلة التعاون مع اللجنة الدولية لدعم المرحلة الانتقالية ومع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في البلد، ولا سيما مكتب المفوضية السامية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) المبادرة المشتركة بين الحكومة الكونغولية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لمكافحة أشكال العنف الجنسي ضد النساء والأطفال؛

(و) العملية الحالية التي تجريها الحكومة الانتقالية لإصلاح النظام القضائي بدعم من الاتحاد الأوروبي؛

(ز) التقرير الشفوي الذي قدمه الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين عن الزيارتين اللتين قام بهما لجمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفي الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، والتقرير الذي قدمه إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين (E/CN.4/2005/120)، وتشكر الخبير المستقل على عمله؛

(ح) تنفيذ البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتعاون الوثيق مع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، والمنظمات الإنسانية، والبنك الدولي بغية مواصلة العمل على تسريح أفراد الجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم سريعاً، ولا سيما الجنود الأطفال؛

(ط) إعلان دار السلام الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عقب اجتماع القمة الأول لرؤساء دول المؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى؛

٢- **تحيط علماً** بما يلي:

(أ) التوقيع في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ على اتفاق للتعاون القضائي وعلى بروتوكول اتفاق أولي بشأن امتيازات وحصانات أعضاء المحكمة على الأراضي الكونغولية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ب) مواصلة التحقيقات بشأن الجرائم المدعى ارتكابها على أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/CONF.183/9)؛

٣- **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وشمال كاتانغا وإيتوري، والتي جاء وصفها في التقارير الآنفة الذكر؛

(ب) الهجمات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وخاصة في الإقليم الشرقي من البلد؛

٤- **تدين** ما يلي:

(أ) انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وخاصة في إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وشمال كاتانغا وفي مناطق أخرى من الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، لا سيما العنف المسلح وأعمال القمع التي يتعرض لها السكان المدنيون، واللجوء إلى العنف الجنسي ضد النساء والأطفال، الذي يستخدم سلاحاً حربياً؛

(ب) إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من العقاب؛

(ج) المذابح التي ارتكبت، بما فيها التي سجلت في لكويتي، ونيابياندو، ووااليكالي، وبويريمانا وكانيابايونغا في كيفو الشمالية، وفي كاليهي، وبوكافو، وكانيولا وأوفيرا في كيفو الجنوبية؛

(د) نصب كمين واغتيال أفراد في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في كافيه؛

(هـ) الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، وهو استغلال له صلة باستمرار المواجهات المسلحة، مما يعرض سكان المناطق المعنية لمخاطر جسيمة قد تؤدي إلى تدهور أوضاعهم الصحية والاقتصادية؛

٥- **تحث** جميع الأطراف، بما فيها الأطراف غير الموقعة على الاتفاق الشامل بشأن المرحلة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية المبرم في بريتوريا في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، على ما يلي:

(أ) دعم المرحلة الانتقالية ومؤسساتها بما يكفل إعادة الاستقرار السياسي والاقتصادي والتعزيز التدريجي لهياكل الدولة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقاً لالتزاماتها المنصوص عليها في دستور المرحلة الانتقالية، ودعم حسن سير العملية الانتخابية؛

(ب) السماح بالوصول إلى جميع المناطق بحرية وأمان لتمكين وتيسير التحقيق فيما يدعى ارتكابه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من أجل تقديم الجناة إلى القضاء، والتعاون الكامل مع الآليات الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان لأغراض التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) ضمان استمرار التحقيق مع الضباط الذين وردت أسماؤهم في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، وإيقافهم عن العمل حتى انتهاء التحقيقات، وتقديمهم إلى العدالة، إذا ما اقتضت نتائج التحقيقات ذلك؛

(د) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ضمان سلامة جميع المدنيين وأمنهم وحرية حركتهم، فضلاً عن تأمين حرية وصول موظفي المساعدة الإنسانية إلى جميع فئات السكان المتأثرين في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(هـ) ضمان حقوق ورفاه المشردين داخليا، والعائدين واللاجئين؛

(و) احترام وتعزيز ممارسة النساء ممارسة تامة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ تدابير خاصة لحماية النساء والأطفال من جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي؛

(ز) تقديم الدعم للبرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وبرنامج نزع السلاح وإعادة إدماج الأهالي في إيتوري ووضع حد لتجنيد الأطفال وتسخيرهم جنوداً مما يعد انتهاكاً للقانون الدولي وللميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛

٦- **تطلب** إلى الحكومة الانتقالية أن تتخذ تدابير محددة لتحقيق ما يلي:

(أ) بلوغ أهداف المرحلة الانتقالية المحددة في الاتفاق الشامل، وخاصة إجراء انتخابات حرة وشفافة على جميع المستويات، بما يسمح بإقامة نظام دستوري وديمقراطي، وتشكيل جيش وطني على نسق جديد متكامل، وقوة شرطة وطنية متكاملة لها موارد مالية كافية ومعدات تسمح لها بأداء مهامها؛

(ب) الوفاء الكامل بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والاستمرار تحقيقاً لهذه الغاية في التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان ومواصلة تعاونها مع مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ج) مضاعفة جهودها من أجل إعادة بسط سيادة القانون على جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما يمكّن السكان من التمتع من جديد بالسلام والتقدم؛

(د) مواصلة إصلاح النظام القضائي والإسراع فيه؛

(هـ) وضع حد للإفلات من العقاب والقيام بواجبها المتمثل في ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والخروق الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلى القضاء وفقاً لمعايير الإنصاف في المحاكمة، ولهذا الغرض، تطلب إلى المفوضة السامية مواصلة المشاورات الجارية بين مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأمين العام بشأن سبل مساعدة الحكومة الكونغولية الانتقالية على معالجة مشكلة الإفلات من العقاب، وتطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن هذه المشاورات، وعن الخيارات الواردة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من العقاب؛

(و) مواصلة التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ومع المحكمة الدولية لرواندا بتزويدهما بجميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بمهامهما؛

(ز) إعادة العمل بالوقف الاختياري لعقوبة الإعدام والسعي الدؤوب لبلوغ هدفها المعلن المتمثل في الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام؛

(ح) تلبية الاحتياجات المحددة للنساء والفتيات أثناء النزاع وما بعده والعمل في أقرب وقت على ضمان مشاركة المرأة مشاركة كاملة في جميع مراحل عملية إحلال السلام، لا سيما حفظ السلام، وإدارة النزاع وتدعيم السلام؛

(ط) مواصلة ومضاعفة جهودها لوضع حد لتجنيد الأطفال؛

(ي) مواصلة برنامجها لتسريح المقاتلين السابقين ونزع سلاحهم وإعادة إدماجهم، مراعية في ذلك الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، لا سيما الفتيات اللواتي على صلة بهؤلاء المقاتلين؛

٧- **تطلب** إلى المجتمع الدولي القيام بما يلي:

(أ) مواصـــلة دعم المرحلة الانتقالية ومؤسساتها، وخاصة عن طريق توفير الدعم المالي والسياسي في مجالات إصلاح قطاع الأمن وبسط سيادة القانون والعملية الانتخابية؛

(ب) توفير ما يلزم من موارد مالية ومساعدة تقنية للحكومة الانتقالية ولبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إنجاز عملية نزع السلاح والتسريح والعودة إلى الوطن وإعادة التوطين؛

(ج) مساندة مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية لتمكينه من تنفيذ برامجه تنفيذاً كاملاً؛

(د) تيســـير عقد اجتماع القمة الثاني للمؤتمر الدولي للسلام والأمن والديمقراطية والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى برعاية الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وبمشاركة جميع بلدان المنطقة وجميع الأطراف الأخرى المعنية، وتطلب في هذا الصدد إلى تلك الأطراف احترام التعهدات التي اتخذتها في إعلان دار السلام؛

٨- **تقرر:**

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل لسنة واحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يزود الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته؛

(ب) أن تطلب إلى الخبير المستقل تقديم تقرير مرحلي إلى الجمعية العامة في دورتها الستين وتقرير إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ج) أن تجدد طلبها إلى الأمين العام توفير خدمات استشارية لجمهورية الكونغو الديمقراطية في مجال حقوق الإنسان؛

(د) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال؛

٩- **توصي** المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٢٨.]

الجلسة ٦١

٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

[اعتُمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

باء – المقررات

٢٠٠٥/١٠١– تنظيم الأعمال

قرّرت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم إلى المشاركة في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٣: السيد إ. أ. آدو، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة س. شاميم، المقررة الخاصة المعنية بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد د. ديين، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ب. ل. كاساندا، رئيس – مقرر فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد ج. مارتبيت، رئيس – مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد إ. سلامه، رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ج. دوغارد، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد أ. سيفيرين، المقرر الخاص المكلف بإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٩: السيدة ك. شانيه، الممثلة الشخصية لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعنية بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ف. مونتاربورن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ك) فيما يتعلق بالبند ٩: السيد ب. س. بينهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛

(ل) فيما يتعلق بالبند ٩(ب): السيدة ح. ورزازي، رئيسة – مقررة الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ ممثلو الدول التي يجري النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ٩(ب)؛

(م) فـــيما يـــتعلق بالبـــند ٩(ب): السيد ل. حسينوف، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان؛

(ن) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوثاري، المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق؛

(س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. إيبيانو، المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ع) فـــيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. أ. نيامويا مودهو، الخبير المستقل المعني بآثار سياسات التكيف الهيكلي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ج. زيغلر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء؛

(ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. سينغوبتا، الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع؛

(ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ف. مونيوز فيلالوبوس، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم؛

(ر) فـــيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. هنت، المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيدة ك. دو ألبوكيركي، رئيسة- مقررة الفريق العامل للجنة المفتوح العضوية المكلف بالنظر في الخيارات المتعلقة بصياغة بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ت) فيما يتعلق بالبند ١١: السيد أليخاندرو ساليناس، رئيس - مقرر الاجتماع الاستشاري الثالث بخصـــوص المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات قانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي؛

(ث) فـــيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيدة ل. زروقي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١١(أ): السيد م. نواك، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ذ) فـــيما يـــتعلق بالبـــند ١١(أ): السيد أ. توسيفسكي، رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

(ض) فـــيما يـــتعلق بالبند ١١(ب): السيد ب. ألستون، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛

(ظ) فـــيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد س. ج. توب، رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(غ) فيما يتعلق بالبند ١١(ب): السيد ب. كيسيدجيان، رئيس – مقرر الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المكلف بمهمة صياغة مشروع صك ناظم ملزم قانوناً من أجل حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(أ أ) فـــيما يـــتعلق بالبند ١١(ج): السيد أ. ليغابو، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١١(د): السيد ل. ديسبوي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١(هـ) السيدة أ- جاهانغير، المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة ك. م. غاياردو هيرناندیس، رئيسة لجنة وضع المرأة؛

(هـ هـ) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة س. هدى، المقررة الخاصة المعنية بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيدة ر. مايانجا، المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة

(ز ز) فـــيما يتعلق بالبند ١٢(أ): السيدة ي. إرتورك، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه؛

(ح ح) فـــيما يتعلق بالبند ١٣: السيد ج. م. بيتي، المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٣: السيد أ. أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

(ي ي) فـــيما يـــتعلق بالبند ١٣: السيد ب. س. بينهيرو، الخبير المستقل المكلف بإجراء دراسة متعمقة لمسألة العنف ضد الأطفال؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٤(أ): السيدة غ. رودريغيس بيسارو، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٤(ج): السيد و. كالين، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً؛

(م م) فـــيما يـــتعلق بالبـــند ١٤(د): السيدة غ. شاهينيان، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

(ن ن) فـــيما يـــتعلق بالبند ١٤(د): الشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ل. أ. شافيز، رئيس – مقرر الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ر. ستافنهاغن، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيدة إ أ دايس، المقررة الخاصة للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان المعنية بالسيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ج. ك. مورواليس، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ١٦: السيد س. ج. سورابجي، رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

(ر ر) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة د. أورنتليشر، الخبيرة المستقلة المعيّنة لاستكمال مجموعة المبادئ لتعزيز حقوق الإنسان لمكافحة الإفلات من العقاب؛

(ش ش) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ر. ك. غولدمان، الخبير المستقل المكلف بمساعدة المفوضة السامية في دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ت ت) فيما يتعلق بالبند ١٧(ب): السيدة هـ. جيلاني، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛

(ث ث) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد م. ج. يوتسيس، رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري؛

(خ خ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيدة ف. بونوان — داندان، رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ذ ذ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ف. مارينيو ميننديس، رئيس لجنة مناهضة التعذيب؛

(ض ض) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد عبد الفتاح عمر، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ظ ظ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيدة ر. غ. مانالو، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

(غ غ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ج. أ. دوك، رئيس لجنة حقوق الطفل؛

(أ أ أ) فيما يتعلق بالبند ١٨(أ): السيد ب. كارياواسام، رئيس لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ب. لويبريشت، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ج ج ج) فـــيما يـــتعلق بالبـــند ١٩: السيد غ. النجار، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(د د د) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد أ. أوكولا، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛

(هـ هـ هـ) فـــيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة س. أباكا، الخبيرة المستقلة المعنية بالتعاون التقني والخدمات الاستشارية في ليبيريا؛

(و و و) فـــيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. ف. باسيري، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيدة م. بينتو، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في تشاد؛

(ح ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد م. ك. بسيوني، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ط ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ل. جوانيه، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ي ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ت. هامربرغ، عضو مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات بشأن التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/٢٠٠٥- إرجاء النظر في مشروع القرار E/CN.4/2005/L.3

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، إرجاء النظر في مشـــروع القرار E/CN.4/2005/L.3 المعنون "حالة حقوق الإنسان للمعتقلين اللبنانيين في إسرائيل" إلى دورتها الثانية والستين، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٣/٢٠٠٥- مسألة حقوق الإنسان في قبرص

قـــررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٠ المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أن تبقي في جدول أعمالها على البند الفرعي (أ) المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص" والمدرج تحت بند جدول الأعمـــال المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم"، وأن توليه الأولوية الواجبة في دورتها الثانية والستين، على أن يكون مفهوماً أن تظل الإجراءات التي تقتضيها القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الشأن نافذة، ومن تلك الإجراءات الطلب الموجه إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل التاسع.]

٢٠٠٥/١٠٤- الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، تأييد طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن ييسر عمل المقررة الخاصة المكلفة بإعداد دراسة شاملة عن الفساد وأثره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن طريق تمكينها من حضور اجتماعات "أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" التي تعقد في فيينا.

[انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٥/١٠٥- دراسة عن عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٥ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توافق على مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيد مارك بوسويت مقرراً خاصاً يُكلَّف بإجراء دراسة عن مبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد إيمانويل ديكو (E/CN.4/Sub.2/2004/24)، وإلى التعليقات التي أُبديت والمناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية، وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك على المقرر الذي يطلب فيه إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً ختامياً في دورتها التاسعة والخمسين.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بكل ما يلزمه من مساعدة للاضطلاع بولايته.

[انظر الفصل العاشر.]

٢٠٠٥/١٠٦- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت ، في جلستها ٥١ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٦ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، الموافقة على طلب اللجنة الفرعية نشر التقارير التي أعدها المقرر الخاص المكلف بإجراء دراسة مفصلة عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية على الصعيدين الوطني والدولي (E/CN.4/Sub.2/2002/10 وE/CN.4/Sub.2/2003/WP.3 وE/CN.4/Sub.2/2004/20) باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

[انظر الفصل العاشر.]

١٠٧/٢٠٠٥- الإرهاب وحقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقـــرار اللجـــنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٤٠ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١١ عضواً عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي كوفا، على تقريرها النهائي الممتاز بشأن الدراسة المعنونة "الإرهاب وحقوق الإنسان" (E/CN.4/Sub.2/2004/40)؛

(ب) أن توصـــي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آخذة في اعتبارها أهمية دراسة حقوق الإنسان والإرهاب التي أُجريت على مدى عدد من السنوات، بأن يعمل على تجميع التقارير والوثائق التي قدمتها المقررة الخاصة حتى الآن في وثيقة شاملة تصدر كنشرة من نشرات الأمم المتحدة وكجزء من *سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان*.

[انظر الفصل الحادي عشر.]

١٠٨/٢٠٠٥- صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٩/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توافـــق على مقرر اللجنة الفرعية أن تعيّن السيدة لالاينا راكوتوريسووا مقررة خاصة تُكلَّف بإعداد دراسة مفصلة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي، وأن تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقـــدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة للاضطلاع بولايتها.

[انظر الفصل الثاني عشر.]

١٠٩/٢٠٠٥- التمييز على أساس العمل والنَسب

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٥٧ المعقودة في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطـــت بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن توافـــق على مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيد يوزو يوكوتا والسيدة شين - سونغ شونغ مقررين خاصين تُسند إليهما مهمة إعداد دراسة شاملة عن التمييز على أساس العمل والنسب، استناداً إلى ورقات العمل الثلاث المقدمة إلى اللجـــنة الفرعـــية بشـــأن هـــذا الموضـــوع (E/CN.4/Sub.2/2001/16 وE/CN.4/Sub.2/2003/24 وE/CN.4/Sub.2/2004/31)، والتعليقات التي أُبديت أثناء دورات اللجنة الفرعية التي قُدمت فيها ورقات العمل هـــذه وأحكام القرار المذكور أعلاه وكذلك ردود الحكومات والهيئات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة

والوكالات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على الاستبيان المزمع أن يقوم المقرران الخاصان بإعداده وتعميمه.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية من المقررين الخاصين أن يقدما تقريراً أولياً إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثامنة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها التاسعة والخمسين، وكذلك على الطلب الموجه إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررين الخاصين كل ما يلزمهما من مساعدة للاضطلاع بهذه المهمة.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٠٠٥/١١٠- التقرير النهائي بشأن الدراسة عن السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٩ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ١٢ عضواً عن التصويت، ما يلي:

(أ) أن تعرب عن بالغ تقديرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين أ. دايس، لإعداد تقريرها النهائي الممتاز والشامل جداً بشأن الدراسة المعنونة "السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية" (E/CN.4/Sub.2/2004/30 وAdd.1)؛

(ب) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بأن تعقد حلقة دراسية للخبراء خلال عام ٢٠٠٥ يدعى للمشاركة فيها ممثلون عن الشعوب الأصلية والحكومات والمقررة الخاصة من أجل إيلاء المزيد من الاهتمام وإجراء مناقشة مفصلة بشأن الجوانب السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية العديدة المطروحة في الدراسة المذكورة أعلاه، فضلاً عن الدراسة الأخرى ذات الصلة التي أعدتها المقررة الخاصة بعنوان "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض" (E/CN.4/Sub.2/2001/21)؛

(ج) أن توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار الدراستين ضمن منشورات الأمم المتحدة وكجزء من *سلسلة الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان*، وذلك بالنظر إلى أهمية هاتين الدراستين اللتين يمكن أن تستخدما، في جملة أمور، كأساس لتحقيق الوفاق بين الحكومات والشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

٢٠٠٥/١١١- حقوق الإنسان ومسؤولياته

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن هذه المسألة (E/CN.4/2005/99)، بتصويت مسجل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٢٥ صوتاً وامتناع عضو عن التصويت، أن تطلب إلى السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، الذي وضع دراسة عن مسألة حقوق الإنسان ومسؤولياته كانت قد طلبتها اللجنة في قرارها ٢٠٠٠/٦٣ المؤرخ ٢٦

نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن يُعد للتقديم والمناقشة في الدورة الثانية والستين للجنة، في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، صـــيغة أولية جديدة لمسودة المشروع المتعلق بالإعلان بشأن مسؤوليات الإنسان الاجتماعية (E/CN.4/2003/105، المرفق الأول)، على ألا تترتب على ذلك آثار مالية، وعلى أن يضع في اعتباره المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة أثناء الدورة الحاديـــة والستين للجنة، وخاصة التعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن مسودة الإعلان، كما تظهر في التجميع الوارد في تقرير المفوضية السامية.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٢/٢٠٠٥- الآثـــار القانونية المترتبة على زوال الدول وغيرها من الأقاليم من الوجود لأســـباب بيئية، بما في ذلك الآثار على حقوق الإنسان للمقيمين فيها، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق الشعوب الأصلية

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٥٩ المعقودة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤، بتصويت مسجل بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوتين، أن ترحب بورقة العمل التي قدمتها السيدة فرنسواز هامبسون بشأن حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصـــلية في الـــدول وغيرها من الأقاليم المهددة بالزوال لأسباب بيئية، وأن تؤيد طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى السيدة هامبســـون بـــأن تقوم بتحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدتها وتقديم ورقة عمل موسعة إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية.

كما وافقت اللجنة على طلب اللجنة الفرعية الموجه إلى الأمين العام أن يوفر للسيدة هامبسون كل ما يلزمها من مســـاعدة لتمكيـــنها من تحديث وتوسيع ورقة العمل التي أعدتها، وذلك بوسائل من بينها تيسير اتصالاتها بالدول، بما في ذلك إرسال استبيان من إعداد السيدة هامبسون طلباً للمعلومات اللازمة لاستكمال دراستها.

[انظر الفصل السابع عشر.]

١١٣/٢٠٠٥- تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان

قـــررت لجـــنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٠ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً بورقة المناقشة الأولية بشأن تعزيز فعالية الآليات الخاصة للجنة"، التي أعدها خبراء مجموعة الدول الآسيوية في مجال حقوق الإنسان بناء على طلب من سفراء المجموعة، فضلاً عن الردود الكتابية عليها، ووضعت في اعتبارها تقرير الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية لتعزيز فعالية آليات اللجنة (E/CN.4/2000/112) ومقررها هي ١٠٩/٢٠٠٠ المـــؤرخ ٢٦ نيســـان/أبريل ٢٠٠٠، فضلاً عن الإجراء ٤ كما ورد في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387 وCorr.1)، أن تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن تحـــيل ورقـــة المناقشة الأولية والردود التي وردت عليها إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وأن تلتمس آراءهم، بما في ذلك بشأن أية مساهمات إضافية من جميع الجهات المهتمة؛

(ب) أن تـــنظم عملية تشاور غير رسمية بين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والدول، بمشاركة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجـــتماعي، تُخصص لإجراء تبادل للآراء حول القضايا الواردة في ورقة المناقشة الأولية من أجل تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة، وذلك في اجتماعهم السنوي في عام ٢٠٠٥؛

(ج) أن تدرس القضايا المثارة في ورقة المناقشة الأولية والمساهمات فيها على ضوء مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ فضلاً عن الإجراء ٤، وأن تحدد الخطوات العملية المتخذة من قبل المفوضية السامية لمعالجة هذه القضايا؛

(د) أن تـــنظم، في حـــدود الموارد المتاحة، حلقة دراسية مفتوحة خلال عام ٢٠٠٥ بالتشاور مع المكتب الموسع للجنة، كجزء من الجهد الرامي إلى تحسين وتعزيز فعالية الإجراءات الخاصة للجنة؛

(هـ) أن تقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

[انظر الفصل العشرين.]

١١٤/٢٠٠٥- موعد انعقاد الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

قـــررت لجـــنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أشـــارت إلى مقـــرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، ووضعت في اعتبارها قراري المجلس ٢٩١/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، و٢٧٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أن تُعقد أول جلسة من جلسات اللجنة في ثالث يوم اثنين من شهر كانون الثاني/يناير وأن يقتصر غرضها على انتخاب أعضاء مكتبها، وأن تُعقد الدورة الثانية والستون للجنة في الفترة من ١٣ آذار/مارس إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٥/٢٠٠٥- تنظيم أعمال الدورة الثانية والستين للجنة حقوق الإنسان

قـــررت لجـــنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦١ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن وضعت في اعتبارها جدول عملها الزمني الحافل وكذلك ضرورة إيلاء جميع البنود المدرجة على جدول الأعمال الاهتمام الكافي، ما يلي:

(أ) أن توصـــي المجلس بأن يأذن بعقد ستة اجتماعات إضافية توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، طبقاً للمادتين ٢٩ و٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس، وذلك من أجل دورة اللجنة الثانية والستين؛

(ب) أن تطلـــب إلى رئيس اللجنة في دورتها الثانية والستين أن يبذل قصارى جهده لتنظيم أعمال الدورة في حـــدود الوقت المخصص لها عادة بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لذلك.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٥/١١٦- الإصلاح الذي يقترحه الأمين العام في مجال حقوق الإنسان

قررت لجنة حقوق الإنسان، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن وضعت في اعتبارها تقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005 وCorr.1) الذي يتناول جملة أمور من بينها إصلاح اللجنة، وكذلك التوصيات الواردة في تقريري الفريقين المكلفين من قبل الأمين العام وهما: تقرير الفرقة الرفيعة المستوى المعنية بالتهديدات والتحديات والتغيير، المعنون "عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا المشتركة" (A/59/565 وCorr.1)، والتقرير عن مشروع الألفية المعنون *الاستثمار في التنمية: خطة عملية لتحقيق الغايات الإنمائية للألفية*، بتصويت مسجل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٥ صوتاً وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يرأسه رئيسها الحالي ويعقد اجتماعاً بين الدورتين مدته خمسة أيام في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ للنظر بتروٍ في التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تقرير الأمين العام بهدف الإسهام في المداولات الحكومية الدولية التي ستجرى في الجمعية العامة بشأن إصلاح الأمم المتحدة المقترح، وقررت، تحقيقاً لهذه الغاية، الدعوة إلى عقد دورة استثنائية مدتها يوم واحد تُعتمد فيها رسمياً حصيلة أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية لإحالتها إلى الأمين العام عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وقررت اللجنة أيضاً أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الفرع باء، مشروع المقرر ٤٠.]

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٥/١١٧- حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بعد أن أحاطت علماً مع التقدير بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا (E/CN.4/2005/119)، النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث.]

٢٠٠٥/١١٨- التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان في تشاد

قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها ٦٢ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير الخبيرة المستقلة عن حالة حقوق الإنسان في تشاد (E/CN.4/2005/121)، وأن تتوجه بالشكر للخبيرة المستقلة على عملها الممتاز؛

(ب) أن تنوه بتعاون الحكومة التشادية مع الخبيرة المستقلة ومع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتصل بتعزيز وحماية الحقوق الأساسية؛

(ج) أن ترحب باستعداد الحكومة التشادية فتح مكتب لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تشاد؛

وقررت اللجنة أيضاً أن تطلب إلى المفوضية السامية تطوير تعاونها مع الحكومة التشادية.

[انظر الفصل الثالث.]